



تَوْفِيقُكَ يَا رَبِّ الْمُنْعِمِ
بِشَرْحِ
صَحِيحِ الْأَئِمَّةِ مُسْلِمٍ

تَأَلَّفَ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّامِحِيُّ

المجلد الخامس

كتاب القسامة والديات - الاضاحي



ح) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم . / عبدالعزيز بن

عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي - ط١- الرياض، ١٤٣٩هـ

٩مج.

ردمك ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٥٨٩٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (٥ج)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ- العنوان

١٤٣٩/٢١٣٤

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢١٣٤
ردمك: ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٥٨٩٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (٥ج)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصنف والإخراج

بمركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية



+966 555448475

+966 535600668

0114455995 / Fax : Ext.108

info@mnratt.com

المملكة العربية السعودية

الرياض

حي الربوة - مخرج 15

شارع ثنيان بن مقرن مبنى رقم 12

ص.ب. 60558

الرمز البريدي 11555

http://shrajhi.com.sa/

@AlSheikhAlRajhi

@shrajhi

abdulaziz-alrajhi

كتاب القسامة والمجاريين
والقصاص والديات

كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمَخَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَّاتِ

بَابُ الْقَسَامَةِ

[١٦٦٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا حُيَيْصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُفْرِ فِي السَّنِّ، فَصَمْتُ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «اتَّخِلْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟ - أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» - قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

[خ: ٦١٤٣]

وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ حُيَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُيَيْصَةُ، وَحُيَيْصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ

أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ - أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ -» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرَجُلِهَا. قَالَ حَمَادٌ هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ، وَنَحْوَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَنَحْوَيْصَةُ، وَخَوَيْصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ، فَرَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟ - أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيِّمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ابْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمَزَبِدِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَ مُحْيِصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحْيِصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحْيِصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا» - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِحُوَيْصَةَ، وَ مُحْيِصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ -: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ

إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[١٦٧٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قوله: «فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ»، أي: دفع ديته.

في هذه الأحاديث: أن هذه القسامة كانت في الجاهلية، وأقرها الإسلام، وهي: أن يوجد قتيلٌ في محل، أو عند قوم، وتكون هناك تهمة لهؤلاء أنهم قتلوه، كالعداوة كما في هذه القصة، فإن القتل هنا عبد الله بن سهل، وقد وُجد عند اليهود.

وفيها: أنه إذا وُجد قتيل في مكان وفيه لوث^(١)، فإنه يُطلب من أولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يمينًا على شخص، ثمَّ يُدفع لهم فيقتلونه، فإن

(١) اللوث هو: العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليهم في القسامة، أو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي.

كانوا خمسين رجلاً حلف كل واحد يميناً، وإن كانوا خمسةً وعشرين حلف كل واحد يمينين، وهكذا تقسم عليهم الأيمان، فإن امتنعوا رُدَّت الأيمان على خصومهم، فإذا حلفوا برئ.

وفيها: أن دية المقتول مائة من الإبل.

وقوله: «فَرَكَضْتِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرَجُلِهَا»، يعني: رفستني، وهذا فيه تحقيق أنهم أعطوا مائةً من الإبل؛ وذلك أن سهلاً رضي الله عنه رآها وشاهدها. وجمهور العلماء على الأخذ بالقسامة، وذهب بعض أهل العلم إلى إبطال حكم القسامة، وأنه لا يُعمل بها، وقالوا: إنها على خلاف الأصل، والأصل: أن الأيمان توجه على الموكل لا على المدعي، ويقولون في هذه القصة: إن الرسول ﷺ وداه من عند نفسه، ولكن هذا قول مرجوح، وتأويل لا وجه له، فإن هذا الحديث صريح في القسامة.

والذين قالوا بالقسامة اختلفوا: هل يجب بها القصاص، أو الدية؟ والصواب: أنه يجبُ بها القصاص إذا حلفوا^(١).

وقوله: «كَبُرَ الْكُبْرُ، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ» فيه: دليل على تقديم الأكبر في الأمور المتساوية، كالإمامة إذا تساوا في القراءة؛ لقوله ﷺ: «لِيَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا»^(٢).

وفيها: أن النبي ﷺ وداهم من عند نفسه، من بيت المال، وفي بعض الروايات: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(٣). واستشكل هذا الشافعية، قال النووي: قالوا: كيف يدفع من إبل الصدقة،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٨٦)، منهاج الطالبين، للنووي (ص٢٨٩)، المغني، لابن قدامة (٤٩٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨).

وإبل الصدقة تدفع إلى الأصناف الثمانية، وهؤلاء ليسوا منهم؟! ^(١).
فتأوّل له بأن المعنى: أن النبي ﷺ اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثمّ دفعها تبرعا إلى أهل القتل ^(٢)، وهذا بعيد.
وهنا مسألة: هل أيمان الكفار لا تُقبل إلا في هذه الصورة؟
والجواب: بل تقبل في أيّ دعوى بين مسلم وكافر، فترفع المسألة إلى القضاء، ويطلب البينة على المدعي، فإن لم يكن له بينة، وُجّه اليمين على خصمه، ولو كان كافراً ^(٣).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤٨/١١).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٤٨/١١).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٢١٦/٦)، المغني، لابن قدامة (٤٨٧/٩).

بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ

[١٦٧١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَةِ حَتَّى مَاتُوا. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلِ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاغِيَّ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

[خ: ٦٨٩٩]

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: وَسِمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عُنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَحَجَّاجٍ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عُنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، فَقُلْتُ: أَتَتَّهَمُنِي يَا عُنْبَسَةُ؟! قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ - يَا أَهْلَ الشَّامِ - مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا، أَوْ مِثْلُ هَذَا.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا، وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ - وَهُوَ الْبُرْسَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ، وَعُرَيْنَةٌ. بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ.
وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّنَمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

قوله: «وَلَمْ يَحْسَمُهُمْ»، أي: ترك دمهم يجري حتى ماتوا، والحسم هو: أن يُجعل مكانُ العضو المقطوع في الزيت الحار؛ ليقف الدم، والنبي ﷺ لم يحسمهم، وأرادهم أن يموتوا؛ لأنهم ارتدوا.
وفي هذا الحديث: أن هؤلاء الذين قدموا من عرينة، أو من عكل- وُجِعَ بينهما بأن بعضهم كان من عكل، وبعضهم كان من عرينة- على النبي ﷺ مسلمين، فاستوخموا المدينة، ولم يناسبهم هواؤها، فأصابهم المرض، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وإبل الصدقة كانت خارج البلد، ترعى في البر حيث الهواء النقي، فتكون ألبانها وأبوالها سليمة، خلاف التي تأكل العلف في البلد، فخرجوا إلى البرية، وتنفسوا الهواء النقي، وشربوا من أبوال وألبان هذه الإبل، فصَحُّوا، وذهب ما بهم من الوخم والسقم، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا رعاة النبي ﷺ، وسرقوا الإبل، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك أرسل في إثرهم، فجاء بهم في منتصف النهار، فأمر النبي ﷺ بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسُملت أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، والسمل هو: إحماء الحديد وكي عيونهم، وهذا من باب القصاص.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل في هذا الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل؟
والجواب: نعم، فيه دليل على طهارة أبوال الإبل؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن

يشربوا من أبوالها، ولم يأمرهم بغسل أفواههم.

قال النووي رحمته الله: «واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء إذ ذاك منهم»^(١).

قلت: الصواب: أن أبوال الإبل طاهرة، وكل ما يؤكل لحمه فبوله طاهر، أما ما حرم أكله فهو نجس حرام الأكل، كالحمار الأهلي، والأسود، والنمور، والوحوش.

المسألة الثانية: هل يستتاب المحاربون قبل أن يُقتلوا؟

والجواب: لا يستتاب المحاربون قبل أن يُقتلوا بعد القدرة عليهم، وإنما تقبل توبتهم قبلها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

المسألة الثالثة: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

والجواب: نعم، يقتل الجماعة بالواحد، وأدلتها كثيرة، منها: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا - خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً - بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»^(٢).



(١) شرح مسلم، للنووي (١١/١٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦٨٢).

بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَعِيره مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُنْقَلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

[١٦٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِئْتُ
بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلِكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا:
أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ،
فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[خ: ٥٧٩٥]

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -
ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا،
ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَّحَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا
بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ،
فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قوله: «فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ»: فيه: دليل على أن إشارة الجارية وإيماءها برأسها يعتبر تهمة، ولا يوجب القصاص إلا بيينة، أو إقرار؛ ولهذا أخذ اليهودي، واعترف، ثُمَّ اقْتَصَرَ منه بعد الإقرار.

وقوله: «أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»: فيه: وجوب المماثلة في القصاص، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: الآية ٤٠]، وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [التحل: الآية ١٢٦]، فمن قَتَلَ بحجر قُتِلَ بمثله، ومن أَغْرَقَ أَغْرِقَ، إلا إذا حرقه بالنار فلا؛ فإنه لا يُعَذَّبُ بالنار إلا ربُّ النار؛ لحديث: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، ولو قتله بفعل محرم كاللواط فلا يفعل به المحرم، وإنما يقتل بالسيف؛ فإنه لا يجوز القصاص بفعل المعصية.



بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ
الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتَلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

[١٦٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ مُنْيَةَ - أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ - رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتِيهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمَا كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ».

[خ: ٦٨٩٢]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَغْلَى عَنْ يَغْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ - يَغْنِي: ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكَلَ لَحْمَهُ؟».

[١٦٧٤] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى: أَنَّ أَجِيرًا لِيَغْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَفْضَمَهَا كَمَا يَفْضَمُ الْفَحْلُ؟».

[خ: ٢٣٦٥]

[١٦٧٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَائِيَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟! تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ

تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟! اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا». [١٦٧٤] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - يَعْنِي: الَّذِي عَضَّهُ - قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ الْآخَرِ، فَاَنْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَاَنْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

وَحَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!»: الفحل: الذكر من الإبل. وفي هذه الأحاديث: أن يعلى بن أمية - أو ابن منية؛ فأمية اسم أبيه، ومنية اسم أمه - خاصم رجلاً، فعض يده، فانتزع يده، فسقطت ثنية العاض، فرفع أمره إلى النبي ﷺ يطالب بدية ثنيته، فأبطل النبي ﷺ ديته؛ لأنه معتدٍ بفعله، والرجل كان مضطراً إلى أن ينزع يده من فم العاض. وفيها: دليل على أن المعضوض إذا نزع يده من فم العاض، ثم سقط شيء من أسنانه، فإنه هدر لا دية له؛ لأنه معتدٍ، والجاني ليس له دية.

بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأُسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا

[١٦٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ - أُمَّ حَارِثَةَ - جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟! وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمُّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ».

[خ: ٤٦١]

قوله: «أُمُّ الرَّبِيعِ»: هكذا ضبطها، بفتح الراء وكسر الموحدة وتخفيف المشاة، قاله النووي^(١).

وفي رواية البخاري أن الذي قال هذا هو أخوها أنس، قال: «أَتَكْسَرُ ثِيَّتَهُ الرَّبِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا»^(٢)، فكانهما تعاونا: أخوها، وأمها، وهذا منهما ليس اعتراضاً على حكم الله، وحكم رسوله ﷺ، وإنما هو حسن ظن بالله، فما زالوا يحسنون الظن بالله، ويعرضون على أهل المجني عليه الدية حتى قبلوها.

وفي هذا الحديث: أنه إذا كسر إنسان ثنية إنسان فإنه يقتص منه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، ولقوله تعالى: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]، وهذا وإن كان في شأن بني إسرائيل إلا أن شرعنا جاء

(١) شرح مسلم، للنووي (١٦٣/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣).

موافقًا له .

وهنا مسألة: هل القصاص يكون بين الرجل والمرأة على السواء؟
والجواب: نعم، القصاص يكون بين الرجل والمرأة على السواء، في
القتل، وفيما دونه .



بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

[١٦٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[خ: ٦٨٧٨]

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٌ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ - أَوْ الْجَمَاعَةِ، شَكٌّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ».

في هذا الباب: أن المسلم معصوم الدم، ولا يهدر دمه إلا بواحد من

ثلاثة:

١- أن يزني وهو ثيب: والثيب هو الذي قد تزوج مرةً في العمر، ولو لم يكن معه زوجة.

٢- النفس بالنفس: وهو القتل عمداً عدواناً.

٣- الردة عن الإسلام، ومفارقة الجماعة.



بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

[١٦٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[خ: ٣٣٣٥]

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح، وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ: «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»، لَمْ يَذْكُرَا: «أَوَّلَ».

في هذا الحديث: أن أول من سن القتل هو قابيل؛ لأنه قتل أخاه هابيل، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُمْ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠]، فهو أول من سن القتل؛ وذلك أن قابيل وهابيل قربا قرباناً، وكان في زمانهم يشرع تقريب قربان، فإذا تقبله الله أتت نار من السماء فأكلته، فجاءت النار وأكلت قربان هابيل، ولم تأكل قربان قابيل؛ فحسده فقتله بنص القرآن، ولما قال قابيل لأخيه: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: الآية ٢٧] قال هابيل لأخيه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: الآية ٢٨]، إذا أردت

أن تبسط يدك لقتلي ما أنا بباسط يدي .

ولهذا جاء في حديث النبي ﷺ عن الفتنة: «كُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(١)، وفي لفظ عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، قال: «فَإِنْ أَدْرَكَتَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»^(٢)، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «اكْسَرُوا قِسْيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ»^(٣)، فهذه النصوص جاءت في القعود في الفتنة، وقد حملت هذه النصوص بعض الصحابة على ألا يشارك في القتال بين علي ومعاوية؛ خوفاً من هذه الفتن، وكذلك عثمان رضي الله عنه لما دخل عليه الثوار لم يدافع عن نفسه، ومنع من المدافعة عنه؛ أخذاً بهذه الأحاديث .

قوله: «لَا تُقْتَلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ»، وهو قابيل، «كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، أي: نصيب من الوزر؛ «لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، كما في الحديث الآخر: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٤).



(١) أخرجه أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١١٠)، والطبراني في الكبير (٤/٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٢٠).

بَابُ الْمَجَازَةِ بِالدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[١٦٧٨] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ .ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي .ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ - .ح، وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

الأولية في هذا الحديث هي في حقوق الناس، وأما في العبادات - بين العبد وبين الله - فأول ما يحاسب الإنسان عليه صلاته .

وفي هذا الحديث: تعظيم الدماء، وأن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء؛ لعظم حرمتها، وفي الحديث الآخر: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(١)، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٣] .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) .

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ

[١٦٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟!»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبَسَهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَغْضُكُمْ رِقَابَ بَغْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَغْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَغْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟!». قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

[خ: ٤٤٠٦]

قوله: «وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ»: سُمِّيَ مُضَرًّا - نسبة إلى قبيلة مضر - ؛ لأنهم

كانوا يعظمونه، وقيل: لأنهم كانوا يجعلونه في مكانه الذي جعله الله فيه، وهو بين جمادى وشعبان، فنُسب إليها لأجل ذلك، بخلاف ربيعة؛ فإنها كانت تجعل شهر رجب مكان شهر رمضان.

وفي هذا الحديث: أن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه يوم خلق السماوات والأرض.

وقد كان أهل الجاهلية يعملون بالنسيء، والنسيء هو: تأخير بعض الأشهر الحرم، فكانوا يؤخرون شهر محرم، ويجعلون بدله شهر صفر؛ لئلا يطول عليهم ترك القتال؛ لتطول المدة بتوالي الأشهر الثلاثة: ذي القعدة، وذو الحجة، ومحرم، فاختلطت الشهور عليهم بسبب هذا التأخير.

وهذا هو النسيء الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْتَنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٣٧].

ثم استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، فرجعت الشهور كما كانت في الحجة التي حجها رسول الله ﷺ، أي: أن كل شهر عاد إلى مكانه الذي كان عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْحَرُمُ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرٍّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

وفيه: أن هذه الأشهر الحرم يجب تعظيمها، والبعد عن ظلم النفس فيها أكثر من غيرها؛ ولهذا قال الله تعالى في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الَّذِينَ أَلْفَمُوا فَلَا تُزْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: الآية ٣٦]، فيحرم ظلم النفس فيها بالشرك والمعاصي أشد من غيرها؛ فظلم النفس بالشرك

والمعاصي حرام في كل زمان، وفي الأشهر الحرم أشد وأغلظ .
وفيه: تعظيم الحرمات الثلاث: الدماء، والأموال، والأعراض؛ لأن
النبي ﷺ سألهم: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» لتبنيهم
على تعظيمها، وأن الدماء والأموال والأعراض محرمات بين الناس كما أن
هذه المذكورات كلها حرام.

وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم لما سئلوا قالوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وكان قولهم
هذا في حياة النبي ﷺ؛ لأنه ينزل عليه الوحي ﷺ، وأما بعد وفاته، فيقال:
الله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ لا يعلم أحوال أمته بعد وفاته.

وفيه: أن القتال بين المسلمين من الأعمال الكفرية؛ ولهذا قال ﷺ: «فَلَا
تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفْرًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وهو كفر دون
كفر، لا يخرج من الملة إلا إذا استحله فاعله، فمن استحله قتل أخيه المسلم
فقد كفر، لكن إذا لم يستحله وإنما قتله استضعافاً له، أو اتباعاً للهوى
والشيطان، فإنه من الأعمال الكفرية التي لا تخرج من الملة.

وفيه: وجوب تبليغ العلم؛ ولهذا قال ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ
بَعْضٌ مَّنْ يُلَاقِيهِ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَّنْ سَمِعَهُ»، أي: قد يكون الذي يُلَاقِيهِ
الحديث يفهم منه ما لا يفهمه المبلِّغ، فقد يكون الذي يُلَاقِيهِ فقيهاً، والذي
بَلَّغَهُ أَقَلُّ مِنْهُ فَقْهًا.

وهنا مسألة: وهي: كيف نوجه قتال الصحابة في الأشهر الحرم؟
والجواب: القتال في الأشهر الحرم يختلف فيه أهل العلم، فالجمهور على
جواز القتال فيها، وأن التحريم منسوخ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم
قاتلوا في الأشهر الحرم، ولم يزلوا بعد وفاة النبي ﷺ يفتحون الأمصار في
الأشهر الحرم^(١).

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٦/١٠)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٠٧/٣)، روضة الطالبين،
للنووي (٢٠٤/١٠)، نهاية المحتاج، للرملي (٤٥/٨)، كشف القناع، للبهوتي (١٥/٧).

حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟!»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». قَالَ:، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَنْبَشِينَ أُمْلَحِينَ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ: وَرَجُلٌ أَخَذَ بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخَطَامِهِ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ - هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ إِسْنَادٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - وَسَمَى الرَّجُلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ»، وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَنْبَشِينَ، وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي

الْحَدِيثُ: «كَحَزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ ذبح كبشين أضحيةً، وهذا غير الهدي الذي ساقه من المدينة إلى مكة.



بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكُّينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ

[١٦٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟»، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْزِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى - قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قوله: «فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ»: النِسْعَة - بنون مكسورة، ثُمَّ سين ساكنة، ثُمَّ عين مهملة - : الحبل الذي يقاد به .

وقوله: «دُونَكَ صَاحِبُكَ»، يعني: خذه، وهو اسم فعل أمر .

وفي هذا الحديث: الأخذ بإقرار القاتل، وقبول الإقرار في الدماء .

وفيه: أن القاتل يؤخذ، وأنه لو أخذ بحبل فلا بأس في ذلك، وفيه شاهد

لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣]، فهذا من السلطان الذي جعله الله لولي القتل.

وفيه: بيان سبب قتله، وهو أنه كان يختبئ الخبط، وهو الحشيش، فسه، فضربه بالفأس على رأسه.

وفيه: أن النبي ﷺ عرض على القاتل دفع الدية لأولياء القتل، فاعتذر بأنه ليس عنده شيء يدفعه لهم، وأن قومه لن يدؤوا عنه؛ لهوانه عليهم. وقوله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»: فيه: تعريض من النبي ﷺ، حتى يعفو عن صاحبه.

والمعنى: إن قتله فقد أخذ بحقه، وصار مثل صاحبه، ولا منة ولا فضل لأحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا عفا عنه؛ فإنه يكون له المن والفضل عليه، مع ما أعد الله له من الثواب في الآخرة.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عَنْقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرِهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، فَأَبَى.

قوله ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»: هذا- أيضاً- من التعريض؛ فإنه لما طلب النبي ﷺ من الرجل أن يعفو عن قاتله، فلم يرض، قال النبي ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فحينها خلى سبيله.

وهذا من باب الإيهام، لعله يفهم منه أنه داخل في ذلك، وإلا فهو ليس

بداخل؛ لأن الحكم بكون القاتل والمقتول في النار إنما هو في المقتتلين على الشحناء والعداوة والبغضاء، أما هذا فيريد أن يقتله بحق؛ ولهذا فهم الرجل المراد، وخلي سبيله.

والتعريض إذا كان له أسباب فلا بأس به، مثل: أن يأتي شخص يستفتي فيقول: هل للقاتل من توبة، فيتوسم المفتي في هذا الرجل الشر، وأنه إذا أفتاه أن القتل فيه توبة فإنه يَقْتُل، فيقول له: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ، مَا نَسَخَتْهَا آيَةٌ مُنْذُ نَزَلَتْ»^(١)، فيوهمه أنه يوافق رأي ابن عباس رضي الله عنهما، مع أن الصواب أن للقاتل توبة، لكنه يجيبه بذلك، ويكتفي به.



(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٢١٠).

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشَبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

[١٦٨١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ. [خ: ٥٧٥٨]

في هذا الحديث: أن الجنين إذا قُتل وهو في بطن أمه، ثُمَّ سَقَطَ مَيِّتًا فَإِنْ فِيهِ الْغُرَّةُ، وَالْغُرَّةُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَهِيَ عَشْرُ دِيَةِ أُمَةٍ، أَيْ: خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ، وَعَشْرُ دِيَةِ الْخَمْسِينَ خَمْسٌ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح، وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتَا امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهُمَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدُهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ»، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا

شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

قوله: «اقتُلتِ امرأتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ»، المرأتان كانتا ضررتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي، ومعروف ما بين الضرات من الغيرة.

قوله: «فَقَالَ حَمَلُ بِنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ؟!»، أي: يهدر دمه. وفي رواية: فقال ولي المرأة التي غرمت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». وهذا سجع أراد به إبطال الحق.

والسجع ليس كله مذموماً، بل السجع يذم إذا كان متكلفاً، ويذم إذا قصد به صاحبه إسقاط الحق، أو إبطاله، أو قصد به الباطل.

والعاقلة هم: العصابة إلا الأبناء والآباء، وقيل: إن الأبناء والآباء يدخلون في العصابة، وهو الصواب، فالعصابة: الآباء، والأبناء، والأجداد، والأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، والأعمام الأشقاء، والأعمام لأب، وأبناء العم الأشقاء، أما الأخوة من الأم، وكذلك العم من الأم، والأخ من الأم، والأخوال والخالات، وأبناء الأخوال والخالات فلا يدخلون في العصابة.

وفي هذا الحديث: أن هاتين المرأتين اقتتلتا، وهما ضررتان، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فحكم النبي ﷺ بالدية، ولم يحكم بالقصاص؛ لأن هذا قتل شبه عمد، وهو: أن يُقصد الفعل، ولا يُقصد القتل، كأن يريد أن يرميه مثلاً، أو يضربه بعصا، لكن لا يريد أن يقتله.

فقضى النبي ﷺ للجنين بالغرة، وقضى بدية المقتولة على عاقلتها، وجعل ميراثها لما ماتت لبنيتها وزوجها.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا، وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يَسْمَحْ لِبْنِ مَالِكٍ.

[١٦٨٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْمَتَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا - قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٌ - قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغَرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟»، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْمَتَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرَبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ: فَقَالَ: «سَجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَمُفَضَّلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَاسْقَطْتُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

في هذه الرواية: أنها قتلتها بعمود الخيمة، وفي الروايات السابقة: أنها قتلتها بحجر، فيحتمل أنهما قصتان، أو أنها رمتها بالحجر، ثم ضربتها بالعمود.

[١٦٨٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَبِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

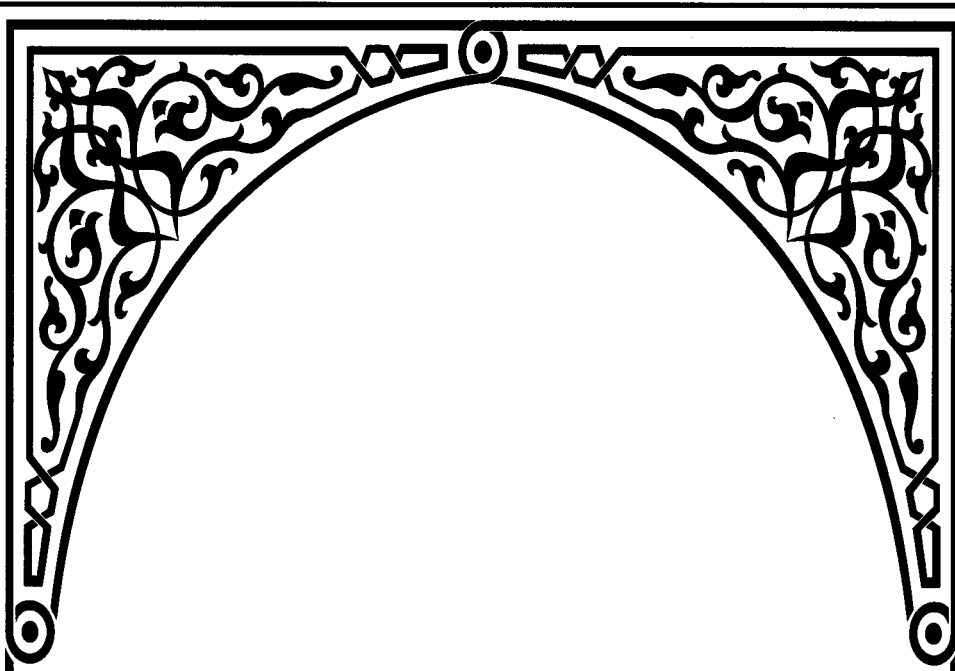
[خ: ٦٩٥]

قوله: «اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ»، يعني: في إسقاط جنينها ميتاً إذا جُني عليها، وفي رواية أخرى للبخاري عن المغيرة قال: سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟^(١).

قوله: «فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ»، فسر الغرة بـ«عبدٍ أو أمةٍ»، وهي خمس من الإبل، عشر دية أمه؛ لأن دية المرأة خمسون من الإبل على نصف دية الرجل، والأصل في الغرة البياض في وجه الفرس.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: انْتَبِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»، هذا من باب التثبت، وإلا فإن عمر يقبل شهادة الواحد كما ثبت عنه في المسائل؛ «فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٧).



كتاب الحدود

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

[١٦٨٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ: ٦٧٩٠]

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَزْمَلَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي خُزَيْمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ خُزَّامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٦٨٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ يَدَ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تَرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ - يَوْمَئِذٍ - ذُو ثَمَنٍ.

[١٦٨٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي جَنْ قِيَمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

[خ: ٦٧٩٦]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - . ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُليَّةَ - . ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

هذا كتاب الحدود، والمراد بها: التعزيرات والعقوبات المقدرة في الشرع وجبت حقاً لله تعالى، وزجرًا لمرتكبي موجباتها.

والحدود تطلق ويراد بها: الفرائض والواجبات، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩-٢٣٠﴾، أي: فرائض الله وواجباته، ومن إطلاق الحدود بمعنى الواجبات: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَرَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ - مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ - فَلَا تَبْهَثُوا عَنْهَا»^(١): فَلَا تَعْتَدُوهَا، أي: فلا تتجاوزوها.

وتطلق الحدود ويراد بها: المنهيات والمحارم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]. وتطلق ويراد بها: العقوبات المقدرة، كالعقوبة المقدرة على السارق بقطع يده، والعقوبة المقدرة على الزاني غير المحصن وشارب الخمر والقاذف بالجلد.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١٨١٥٤).

وفي هذه الأحاديث: بيان أن السارق تُقطع يده، ودليل القطع: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، وجاء في قراءة شاذة: (فاقطعوا أيماهما) وهي قراءة ابن مسعود^(١).

وقد بين الله ﷻ الحكمة من قطع يد السارق، فقال: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، فأخبر أن قطع يد السارق تنكيل من الله تعالى به، وزجر له.

وأجمع العلماء على قطع يد السارق^(٢)، واختلفوا في النصاب والحرز. أما النصاب: فذهب الظاهرية إلى أن قطع يد السارق يكون في القليل والكثير^(٣).

وذهب جمهور العلماء إلى أن يد السارق لا تقطع إلا إذا سرق ما يبلغ النصاب، واختلفوا في مقداره.

فقال الشافعية: النصاب هو: ربع دينار، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، والدينار هو: المثقال، وقيمته ٤، ٢٥ غرام، وعليه فربع الدينار: هو ربع المثقال^(٤).

وقال الحنابلة: إن النصاب هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم^(٥)، على ما جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(٦). وذهب الأحناف إلى أن النصاب عشرة دراهم^(٧).

(١) أخرجه ابن جرير، في تفسيره (١١٩١٠).

(٢) الإقناع، لابن القطان (٢/٢٥٩).

(٣) المحلى، لابن حزم (١١/٣٥١).

(٤) المجموع، للنووي (٢٠/٧٩)، النجم الوهاج، للدميمي (٩/١٥٠).

(٥) المغني، لابن قدامة (٩/١٠٥)، المبدع، لابن مفلح (٩/١٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٧) البحر الرائق، لابن نجيم (٥/٥٤)، المبسوط، للسرخسي (٩/١٣٧).

وقال آخرون: خمسة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: درهمان، وقيل: درهم.

والصواب من هذه الأقوال: أنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وعليه؛ فإذا سرق السارق ربع دينار قُطعت يده، وإذا سرق ثلاثة دراهم قُطعت - أيضاً.

وأما الحرز:

فقال العلماء: لا تُقَطع يد السارق إلا إذا سرق من حرز، كأن يكسر الباب ويدخل البيت - مثلاً - فيسرق، وكذلك السيارة تعتبر حرزاً في نفسها، والله أعلم.

أما إذا وجد الباب مفتوحاً، فهذا - والله أعلم - ليس حرزاً، فلا تقطع فيه اليد، ولكن يُعزَّر بالجلد، أو بالحبس.

وكذلك لا تقطع اليد إذا أخذ المال على وجه الاختلاس، أو النهب، أو الغصب بالقوة؛ لأنه - والحالة هذه - يعتبر غاصباً، لا سارقاً.

وكذلك لا تقطع يد السارق إذا كانت له شبهة، كأن يأخذ من مال أبيه، أو كأخذ الزوجة من مال زوجها.

وقال بعضهم: إذا أخذ الشخص من بيت المال فلا تقطع يده؛ لأن له شبهة، وهي أن هذا المال من مال المسلمين^(١).

واختلف العلماء في الموضع الذي تُقَطع فيه اليد.

فقيل: تقطع من المرفق، وقيل: من الإبط، وهذان القولان مرجوحان، والصواب: أن اليد تقطع من مفصل الكف.

فإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى إذا سرق أولاً، كما أمر النبي ﷺ^(٢)،

(١) المبسوط، للسرخسي (١٨٨/٩)، المجموع، للنووي (٩٣/٢٠)، المغني، لابن قدامة (١٣٥/٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والدارقطني (٣٤٦٦، ٣٤٧٥).

فإذا سرق مرة ثانية ووجب عليه القطع قُطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإذا سرق في الثالثة قُطعت يده اليسرى، فإذا سرق في الرابعة قُطعت رجله اليمنى، فإذا سرق في الخامسة يُعزَّر.

[١٦٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ».

[خ: ٦٧٨٣]

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

قوله: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً»: اختلف في تفسير الحبل والبيضة، ف قيل: المراد بالحبل: حبل السفينة، وبالبيضة: ما يكون غطاء فوق رأس الفارس، وقيل: المراد بهما: الحبل العادي، وبيضة الدجاجة.

والأقرب: أن يُحمل الحديث على أن السارق الذي يسرق البيضة، أو الحبل - وهما شيء يسير - يُجَزَّئُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَسْرِقَ الشَّيْءَ الْكَبِيرَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ فِي هَذَا الْكَبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي هذا الحديث: جواز لعن العصاة على العموم؛ لأن السارق من العصاة والمراد به هنا: جنس السارق، لا سارق بعينه، وهذا كقوله ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بَعِيَّتُهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْحَمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَرِهَا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

وكذلك لا بأس بلعن الكفرة على العموم، مثل: لعن اليهود والنصارى.
 أما لعن المعين، ففيه خلاف، فأجازه بعضهم، ومنعه البعض.
والصواب: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يُدرى حاله، فقد يكون له شبهة، أو قد يتوب، فيتوب الله عليه، وقد تحصل له حسنات ماحية.
 واستثنى بعضهم لعن المعين إذا اشتد أذاه للمسلمين، ومن ذلك: قول
 أبي حنيفة رحمته الله لما ذكر عمرو بن عبيد: «لعن الله عمرو بن عبيد؛ فإنه فتح
 للناس باباً إلى علم الكلام»^(١).
 ولا يجوز لعن الميت مطلقاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ
 أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٢).



(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

[١٦٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». [خ: ٣٤٧٥]
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي

سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ.

[١٦٨٩] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقُطِعَتْ يَدُهَا»، فَقُطِعَتْ.

في هذه الأحاديث: أن امرأة مخزومية قرشية شريفة سرقت، فأهم الناس شأنها، فقالوا: «مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، أي: من يشفع لها عند النبي ﷺ؟ فقالوا: «وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ»، أي: لا يجترئ على ذلك إلا أسامة ابن زيد رضي الله عنه؛ فهو «حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فشفع أسامة رضي الله عنه لها عند رسول الله ﷺ، فغضب النبي ﷺ عليه من ذلك، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، وفي اللفظ الآخر: أنه جعل يكرر ذلك، حتى قال أسامة رضي الله عنه: «اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وفيها: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم الشرعي، أما قبل أن تبلغ الحاكم فلا بأس بالشفاعة، كما جاء في قوله رضي الله عنه: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(١)، يعني: إذا اتفق أهل الحي على تأديب السارق - مثلاً - أو تعزيره، بأن يضربوه ويوبخوه، ويأخذوا عليه

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥).

تعهدًا بالألا يعود إلى فعله مرة أخرى جاز لهم ذلك، بشرط ألا يكون من أصحاب السوابق.

وأما ما كان دون الحدود فلا بأس أن يُشفع فيه عند الحاكم. وفيها: أن الغضب يكون لله ﷻ إذا انتهكت محارمه؛ لأن النبي ﷺ غضب من أجل ذلك وتلوّن وجهه.

وفيها: أن هلاك بني إسرائيل إنما كان بسبب إقامة الحدود على الضعيف، وعدم إقامتها على الشريف، وهذا فيه تحذير لهذه الأمة أن تفعل مثل فعلهم، فتهلك كما هلكوا.

وفيها: مشروعية الخطبة عند حصول أمر مهم.

وفيها: مشروعية قول الخطيب: أما بعد.

وفيها: أن في إقامة الحدود صلاحًا وخيرًا للأمة، ومن ذلك: أن هذه المرأة حسنت توبتها لما أقيم عليها الحد، ثم تزوجت، فكانت تأتي بعد ذلك إلى عائشة رضي الله عنها، فترفع حاجتها للنبي ﷺ، فيقضي حاجتها.



بَابُ حَدِّ الزَّانَا

[١٦٩٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفِيَ سَنَةً». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»، لَا يَذْكُرَانِ: «سَنَةً، وَلَا مِائَةً».

في هذه الأحاديث: إيضاح لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٥]، حيث قال ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

وفيها: أنه يُجمع للثيب بين الجلد والرجم، وأما البكر فإنه يُجلد، ثم يُعْرَب، وليس في الأحاديث الأخرى الجمع للثيب بين الجلد والرجم. والأقرب: أن هذا منسوخ، وأن حد الثيب الرجم فقط دون الجلد، وهذا نسخ قبل التمكن من الفعل، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده - كما في الحديث الآتي - ورجم الغامدية ولم يجلدها - كما سيأتي - ورجم اليهوديين ولم يجلدهما^(١)، وهذا مذهب الجماهير، وهو الحق^(٢).

وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر وغيرهم، فقالوا: يجمع للثيب بين الجلد والرجم^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥).

(٢) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (١٤/٤)، المدونة، لمالك بن أنس (٥٠٤/٤)، أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (١٢٨/٤).

(٣) المحلى، لابن حزم (٢٣٤/١١).

بَاب رَجْمِ الشَّيْبِ فِي الزَّنا

[١٦٩١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِغْتِرَافُ. [خ: ٦٨٣٠]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: أن آية الرجم نزلت في كتاب الله تعالى، ثم نُسخ لفظها، وبقي حكمها، وهي قوله تعالى: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: «- وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ؛ قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٠٧)، والحاكم (٣٥٥٤).

وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، وهذا الذي كان يخشاه عمر رضي الله عنه قد حصل من الخوارج والمعتزلة، فأنكروا الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله عَلَيْكَ رَجْمٌ.



بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ، وَزَوَاهُ اللَّيْثُ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [خ: ٦٨١٦]

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - أَيْضًا - وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

في هذا الحديث: أن الحد يقام إذا أقر المذنب على نفسه أربع مرات.

واختلف العلماء: هل يقام حد الزنى بالإقرار مرة واحدة، أم لا بد من أربع مرات؟

فقال بعضهم: لا بد من تكرار الاعتراف أربع مرات؛ لأن هذا الحد يقام بشهادة أربعة شهود، فُجْعِلَ الاعتراف أربع مرات مكان الشهود الأربعة، بخلاف الحدود الأخرى فإنه يكفي فيها شاهدان^(١).

وفيه: أنه لا بد للحاكم من الاحتياط قبل إقامة الحد، فينظر فيمن يقيم عليه الحد: هل هو مكلف، أو غير مكلف، وهل عقله معه، أو لا؛ لهذا قال ﷺ - لماعز - : «أَبَكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ»، وجاء في بعض الروايات: «فَهَلْ تَذَرِي مَا الزَّانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا»^(٢).

وفيه: أنه إذا أُلْحَ المستحق للحد على أن يقام عليه أُقِيمَ؛ لهذا قال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

والأولى ألا يأتي الإنسان ويطلب إقامة الحد على نفسه، بل يتوب فيما بينه وبين الله، ويستر على نفسه، وهذا يكفي؛ لهذا أعرض النبي ﷺ عن ماعز ثلاث مرات، وفي اللفظ الآخر: أنه لما هرب فتبعوه، ثم رموه بالحجارة، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَرَ كُتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).



(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٥)، المغني، لابن قدامة (٦٤/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٧).

[١٦٩٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَغْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ - لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ - يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكِلْتُهُ عَنْهُ». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ - يَنْبُ نَبِيبُ التَّيْسِ - يَمْنَحُ إِحْدَاهُمُ الْكُتْبَةَ، إِنْ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا - أَوْ نَكَلْتُهُ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَيْبَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

قوله: «قَدْ زَنَى الْأَخْرُ»، يعني: الأرذل، أو الأبعد، أو اللئيم، يعني: حقر نفسه وعابها؛ لأنه فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يَكْنِي بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يُستقبح.

وقوله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ»: هذا تلقين له بالرجوع عَنِ الإقرار، وجاء في اللفظ

الآخر: أنه ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»^(١)، فلما شهد على نفسه أربع مرات أقام عليه النبي ﷺ الحد.

وقوله: «لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ»: المراد: صوت النيس عند الجماع.
وقوله: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَاظِينِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ - لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ - يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ»: المعنى: أنه إذا خرج النبي ﷺ غازيا تخلف بعض الناس، وأتى إلى بعض النساء، وأعطاهن شيئاً قليلاً من اللبن وغيره ثمناً للزنا.

وقوله: «لَأُنْكَلَّتْهُ عَنْهُ»، يعني: لأجعلنه عبرةً وعظةً ونكالاً لغيره.
وفي هذا الحديث: أن لإمام والحاكم أن يتوعد المجرمين والعصاة بالزيادة عن الحد؛ لأن النبي ﷺ، قال: «لَأُنْكَلَّتْهُ عَنْهُ».



[١٦٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - : «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا
بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ».

[١٦٩٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ - أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهَ النَّبِيُّ ﷺ
مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا
يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا
حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزْفِ، قَالَ: فَاسْتَدَدْنَا
خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى غُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ -
يَغْنِي: الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنْ
الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا
لَهُ نَبِيبٌ كَتِيبُ التَّيْسِ؟! عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ».

قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ،
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَرَوْنَا
يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَبِيبٌ كَتِيبُ التَّيْسِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح،
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ: فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قوله: «فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ»: قال النووي رحمته الله: «أما عدم السب فلا أن
الحد كفارة له، مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغترَّ غيره
فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره رحمته الله»^(١)، وسيأتي في الرواية التالية أن
النبي صلوات الله عليه قال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ».

[١٦٩٥] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ - عَنْ غِيلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ - عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى
النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! اِرْجِعْ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «وَيْحَكَ! اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ،
وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟»، فَقَالَ: مِنَ الزَّنَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَبِهِ
جُنُونٌ؟»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ
فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه:
«أَرَزَيْتَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ
يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ
مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي

(١) شرح مسلم، للنووي (١١/١٩٨ - ١٩٩).

بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! اِرْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّانَا، فَقَالَ: «أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا، لَا نَزْجُهَا، وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

في هذا الحديث: أن الحامل لا يقام عليها حد الرجم حتى تضع؛ لأن إقامة الحد يؤدي إلى الإضرار بالجنين وقلته.
وقوله ﷺ: «وَيْحَكَ! اِرْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»: فيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتوب فيما بينه وبين الله.
وفيه: تعريض الحاكم للمُقر بالرجوع.



وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بِشِيرُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ - فِيمَا نُرَى -، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ - أَيْضًا - فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجَمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِثَّاها، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

اختلف العلماء: هل يُحفر للمرجوم، أو لا يُحفر له، فذهب الحنابلة إلى أن الزاني إذا كان رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق، ولا يُحفر له، سواء ثبت زناه بيينة، أو بإقرار.

وإذا كانت امرأة فالراجح في مذهب الحنابلة: أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حُفر لها إلى الصدر^(١).

ويرى الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) التفريق بين الرجل والمرأة فلا يحفر للرجل، وأما المرأة فيحفر لها إلى صدرها، ويجوز تركه، ولا فرق في ثبوت الزنا بالبينة، أو بالإقرار.

وهناك قول ثانٍ للشافعية^(٤)، وهو: أنه يسن لمن ثبت زناه ببينة أن يحفر له حفرة، ينزل فيها إلى وسطه؛ لتمنعه من الهرب، وأما إذا ثبت زناه بالإقرار فلا يسن ذلك.

وقيل: يحفر لها مطلقاً من غير تفصيل.

وزهد المالكية^(٥) إلى أنه لا يحفر للرجل والمرأة على السواء، أي: أنهم يمنعون الحفر مطلقاً، وفي قول مرجوح عندهم: أنه يحفر للمشهود عليه دون المقر.

والحفر أستر ولا شك^(٦).

وفي هذه الرواية أنه حُفر لِمَاعِزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفرة، وفي رواية أخرى قال: «فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ»، والمثبت مقدم على النافي.

ويمكن الجمع بينهما بأنه في أول الأمر لم يحفر له، ولما أذلقتة الحجارة وهرب حُفر له.

وفي هذا الحديث: أن هذه المرأة الغامدية كانت مستمرة على توبتها،

(١) المغني، لابن قدامة (٣٦/٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥٩/٧).

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٩٩/١٠).

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤٥٧/٥)، روضة الطالبين، للنووي (٩٩/١٠).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٧٦/١٢)، الشرح الكبير، للدردير (٣٢٠/٤).

(٦) الذخيرة، للقرافي (٧٧/١٢) روضة الطالبين، للنووي (٩٩/١٠)، بدائع الصنائع، للكاساني

وأن الذنب أحرقتها فلم تصبر على إقامة الحد حتى تضع ولدها، فلما وضعته جاءت إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يقيم عليها الحد، فأمرها أن ترضع رضيعها، فأرضعته حتى أكمل السنتين، ومع ذلك لا تزال المعصية تحرق قلبها، فلم تصبر حتى جاءت برضيعها وفي يده كسرة خبز؛ لتبين للرسول ﷺ أنه يأكل الطعام، فأمر بها النبي ﷺ فُرِجَتْ.

وفيه: دليل على النهي عن سب المرجوم؛ لأنه لما سبها خالد بن الوليد قال له النبي ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعَفِرَ لَهُ»، وصاحب المكس هو: من يأخذ أموال الناس بدون مقابل. وفيه: دليل على أن المكوس من المعاصي العظيمة، وأنها فوق الزنا في الإثم.

[١٦٩٦] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِشْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَغْنِي: ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيِّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، ففعل، فأمر بها نبيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فُرِجَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟!».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: أن المرجوم يُصَلَّى عليه، وقال بعض العلماء: إنه لا يصلى عليه، والصواب: أنه يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ صلى على الغامدية.

وفيه: حُسْنُ توبة الغامدية فقد تابت توبةً لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم.

[١٦٩٧/١٦٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُحْهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَتْ. [خ: ٦٨٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «أُنْشِدُكَ اللَّهَ»، أي: أسألك بالله.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، أي: بحكم الله،

وكتاب الله يطلق ويراد به: حكم الله ودينه وشرعه.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي الحذر من الأجراء والخدم؛ فإن هذا الرجل كان «عسيفًا»، أي: أجيرًا عند هذا الرجل، ومن كثرة المماساة والمداخلة والاحتكاك والإهمال زنى بامرأته، وهذا مثله مثل ما يحصل في البيوت الآن من كثرة الدخول والخروج والترداد من الخدم وسائقي السيارات والأجراء على أهل البيت؛ فينبغي الاحتياط في هذا، وعدم السماح لهم بذلك.

وفيه: الرجوع إلى أهل العلم، كما قال السائل: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ».

وفيه: دليل على أن الزاني البكر يجلد مائة، ويغربب عامًا، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية ٢]، وثبت بالسنة التغريب عامًا عن البلدة التي وقعت فيها الفاحشة.

قوله: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ»: فيه: دليل على أن إقرار أحد الطرفين بالزنا لا يعتبر إقرارًا للطرف الآخر، فهذا الأجير أقر على نفسه بالزنا، ولكن الحد لم يُقَمَّ على المرأة التي زنى بها إلا بعد إقرارها. وفيه: الوكالة في قضايا الحدود، كما وكل النبي ﷺ أنسًا هنا.



بَاب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزَّنا

[١٦٩٩] حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا، وَنَحْمَلُهُمَا، وَنَخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا، فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثَيْمَةَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنا يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

[١٧٠٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مُجْلُودًا،

فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ،
فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى
مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ
نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجَدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا
أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا:
تَعَالَوْا، فَلَنُخْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا
التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ
أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ
لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: الآية ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ
أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: الآية ٤١] يَقُولُ: انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ
بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاخْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤]،
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]،
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٧] فِي
الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا
بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ.

في هذا الحديث: أن الرجم مما اتفقت فيه التوراة مع القرآن العظيم.
وفيه: دليل على صحة نكاح الكفار؛ لأنه لو لم يصحَّ لَمَا صَحَّ إحصانهم،
ولو لم يصحَّ إحصانهم لما جاز رجْمُهُمْ؛ لأن الرجم إنما يكون للمحصن،
وهو الذي تزوج في نكاح صحيح؛ ولهذا لما أسلم الكفار في فتح مكة أُقِرُّوا
على نكاحهم الأول، ولم يؤمروا بتجديد عقود نكاحهم.

وفيه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، وهذا أصح الأقوال فيها^(١).

وفيه: أن الكفار إذا ترفعوا إلينا حكمنا عليهم بشريعتنا.

وفيه: خبث اليهود؛ حيث غيروا حكم التوراة حتى أمام النبي ﷺ؛ لأن الفتى كان يقرأ من التوراة، فلما وصل إلى آية الرجم وضع يده عليها، أي: أنه قرأ ما قبلها وما بعدها، وهذا من جحدهم وكتمانهم للحق.

وفيه: أن اليهود أमतوا أمر الله ﷻ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»؛ لأن الله ﷻ أمر بالرجم، وقد أماته اليهود.

وفيه: بيان سبب تركهم للرجم، وهو كثرة الزنا في أشرافهم، فكانوا يتركون الحد على الشريف، ويقيمونه على الضعيف، وهذا سبب هلاكهم، كما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَائِمُّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

وفيه: أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: الآية ٤٧]، ولكن حكمها عام، والقاعدة الأصولية: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب^(٣).



(١) البرهان، للجويني (١٧/١)، البحر المحيط، للزركشي (١٢٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني (٣٣٢/١).

[١٧٠١] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَامْرَأَةٌ».

قوله: «وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ»، أي: وصاحبتة التي زنى بها.

[١٧٠٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ، أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

[خ: ٦٨١٣]

[١٧٠٣] وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِغْهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

[خ: ٢١٥٢]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٌ ح، وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ ثَلَاثًا، ثُمَّ لِيَبْغَهَا فِي الرَّابِعَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[١٧٠٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشُّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ. [خ: ٢١٥٤]

في هذه الأحاديث: أن الأمة إذا زنت تُجلد، وأن سيدها يتولى جلدها، وُحد الأمة نصف حد الحرة، فالحرة تجلد مائة جلدة، والأمة تجلد خمسين جلدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ ﴿[النساء: الآية ٢٥]، وهذا سواء كانت الأمة متزوجة، أو غير متزوجة، وكذلك العبد.

وليس على العبيد ولا الإماء رجم؛ وذلك لأن الإماء أقل حلاً من الأحرار في تحمّلهم؛ ولأن العيب في حق الحر أشد، ولأن العبد لو رُجم لضاعت ماليّته، وكان في هذا ضرر على سيده.

وفيها: أنه يقام على الأمة الحد، ولا يُثَرَّب عليها، يعني: لا تلام ولا تُؤَبَّخ، واستشكل هذا بأنه: كيف لا تُؤَبَّخ لا سيما في أول الأمر؟! وأجيب بأن المراد بـ(التثريب) هنا: التعبير، كما جاء ذلك في القاموس^(١)، وبهذا يزول الإشكال.



(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١/٦٢).

بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ

[١٧٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الشُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَثَرُهَا حَتَّى تَمَاطِلَ».

في هذا الحديث: أن من وجب في حقه الحد وكان الزاني مريضاً، أو كانت المرأة حاملاً، فإن إقامة الحد تؤجل، كما في قصة الغامدية السابقة، وكما في هذا الحديث.



بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

[١٧٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

[خ: ٦٧٧٦]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

في هذه الأحاديث: أن حد الخمر أربعون جلدة بالجريد والنعال، كما كان على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه، وصدر من خلافة عمر

رضي الله عنه، ثم لما تتابع الناس على شرب الخمر في عهد عمر رضي الله عنه، وفتحت الفتوح، ونزلوا الأرياف، اجتهد رضي الله عنه وشاور الصحابة، فأشاروا عليه، «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»، فراد عمر رضي الله عنه أربعين، من باب التعزير.

[١٧٠٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ - مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ - حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أُمِسْكَ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

[خ: ٦٧٧٨]

في هذا الحديث: أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط - وكان أمير الكوفة - شرب الخمر، وصلى بالناس ركعتين وهو سكران، ثم التفت إليهم، فقال: «أَرِيدُكُمْ؟»، وفي اللفظ الآخر أنهم قالوا: «مَا زِلْنَا مَعَكَ فِي زِيَادَةِ مُنْذُ

اليوم»^(١)، «فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ - أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ»، فَوَكَّلَ عَثْمَانُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَجْلَدُهُ، فَوَكَّلَ ابْنَهُ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَامْتَنَعَ، فَأَمَرَ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَامْتَثَلَ لِأَمْرِهِ، فَجْلَدَهُ وَعَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُدُّ، فَلَمَّا وَصَلَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»، يَعْنِي: هَذِهِ سَنَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذِهِ سَنَةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ.

وقول الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»، يَعْنِي: كَمَا أَنَّ عَثْمَانَ وَأَقَارِبَهُ يَتَوَلَّوْنَ الْخِلَافَةَ وَيَخْتَصِمُونَ بِهَا فَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ نَكَدَهَا وَقَاذُورَاتَهَا، وَمَعْنَاهُ: لِيَتَوَلَّوْا هَذَا الْجِلْدَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَعْضُ أَقَارِبِهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»، يَعْنِي: دَفَعْتُ دَيْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرٌ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَوْ مَاتَ وَدَاهُ.



بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّغْزِيرِ

[١٧٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[خ: ٦٨٤٨]

في هذا الحديث: أنه لا يزداد في التعزيرات على عشرة أسواط، وأخذ به بعض العلماء كالحنابلة^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه يزداد على عشرة أسواط، حتى ولو وصل التعزير إلى القتل، وقالوا: إن هذا الحديث منسوخ، واحتجوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يزالوا يعزرون بعد وفاة النبي ﷺ، ويزيدون على عشرة أسواط^(٢).



(١) المغني، لابن قدامة (١٧٦/٩)، الروض المربع، للبهوتي (ص ٦٧٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٣٥/٢٤ - ٣٦)، التوضيح، لخليل (٣٣٧/٨)، المجموع، للنووي (٢٠/

١٢٤)، روضة الطالبين، للنووي (١٧٤/١٠)، المغني، لابن قدامة (١٧٧/٩).

بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

[١٧٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ [المسححة: الآية ١٢] الآية.

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: «أَنْ لَا تُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرَقَ، وَلَا نَزْنَى، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِغِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنَى، وَلَا نَسْرَقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا

ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.
وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

في هذه الأحاديث: أن هذه البيعة التي أخذها النبي ﷺ على الرجال هي البيعة التي أخذها على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُكَفِّرْنَ عَنْ أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَابْعِثْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْمُتَحَنَّة: الآية ١٢].

وفيها: أن إقامة الحدود مكفرة للذنوب.

وفيها: أن ما دون الشرك من الذنوب فهو تحت المشيئة، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨].
وقوله: «وَلَا يَعْصِيَةُ بَعْضُنَا بَعْضًا»، أي: لا يَعْتَبُ بعضنا بعضًا، ولا ينم بعضنا على بعض، كما في الحديث الآخر: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعَصَةُ؟ قَالَ: هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).



بَابُ جَرْحِ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبُئْرِ جَبَّارَ

[١٧١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ، وَالْبُئْرُ جَبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[خ: ١٤٩٩]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَغْنِي: ابْنُ عِيسَى - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُيَيْنِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبُئْرُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ، وَالْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَغْنِي: ابْنُ مُسْلِمٍ - ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: أن العجماء والمعدن إذا حصل بسببهما ضرر فإنه هدر، والعجماء هي: الدابة، وسميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم.

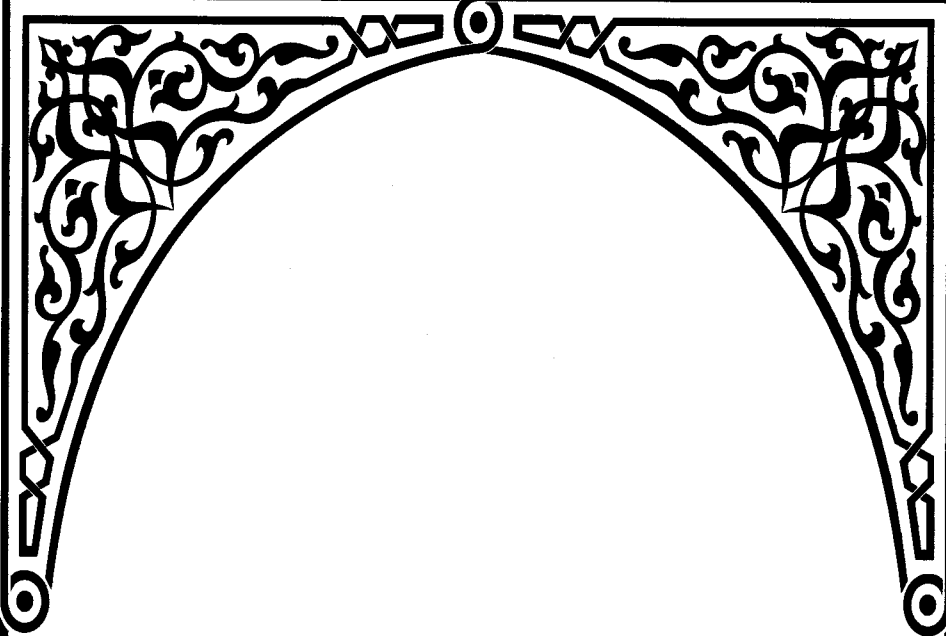
وقوله: «الْعَجَمَاءُ جَزَحُهَا جُبَارٌ»، يعني: إذا أصابت أحدًا بيدها، أو بفمها، فإنه هدر، لا دية فيه.

وكون جرح العجماء جُبَارًا محله إذا لم يكن معها أحد، أما إذا كان معها سائق، أو قائد، أو راكب، فإن الدية تكون على العاقلة.

وقوله: «وَالْبِئْرُ جَزَحُهَا جُبَارٌ»، يعني: البئر التي تُحفر، ثم يسقط فيها الإنسان فيموت، فإنه هدر لا دية فيه، وهذا إذا حفر في ملكه بئرًا فسقط فيها إنسان فليس فيه دية، أما إذا حفر في طريق الناس فإنه يضمن ديته.

وقوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»: الرِّكَاز هو: الموجود من دفن الجاهلية، فإذا وجدته الإنسان دفع الخمس زكاةً؛ لأنه حصل له بغير تعب.





كتاب الأقضية

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

[١٧١١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[خ: ٤٥٥٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

قوله: «عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ»: هو نافع بن عمر الجمحي^(١).

هذا الكتاب (كتاب الأقضية) من القضاء، والقضاء في الأصل: إمضاء الشيء والفراغ منه؛ وسمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُمضي الأحكام، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: الآية ٤]، أي: أمضينا.

وقيل: من من الإيجاب؛ لأن الحاكم يُوجب الحكم، ويلزم به.

وقيل: القضاء مشتق من المنع؛ لأن الحاكم يمنع الظالم من الاعتداء على المظلوم، ومنه سميت الحكمة حِكْمَةً؛ لأنها تمنع السفه من العمل

(١) التاريخ الأوسط، للبخاري (١٨١/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٦/٤).

بهواه، ومنه: الْحَكْمَةُ، وهي: اللجام الذي يوضع على فم الدابة يمنعها من ركوب رأسها^(١).

وأحكام القضاء تدور حول هذا الأصل، وهو أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وهو المنكر؛ ولو أُعطي كل واحد ما يدعي لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، كما في الحديث الأول من الباب، وهو قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وعند البيهقي: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢)، قال ابن حجر- عن هذه الزيادة-: «وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن»^(٣).

والْقَسَامَةُ لا تخرج عن هذا الباب؛ وذلك أن اليمين توجه أولاً إلى المدعين فيحلفون على شخص معين خمسين يميناً؛ لأن معهم البينة، وهي اللوث، أو العداوة؛ فالبينة معهم، فإذا نكلوا وُجهت الأيمان على المدعى عليهم.



(١) النهاية، لابن الأثير (١/٤٢٠)، لسان العرب، لابن منظور (١٢/١٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢٠١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥/٢٨٣).

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

[١٧١٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ - حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
بِیَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

في هذا الحديث: القضاء باليمين والشاهد، وأخذ بهذا جمهور العلماء^(١)، وخالف في هذا الأحناف^(٢).
والصواب: ما دل عليه الحديث؛ فإذا كانت البينة شاهداً واحداً فإن الحلف باليمين يقوم مقام الشاهد الثاني، أما إذا كانت البينة شاهدين فإنه يحكم له بالبينة من غير يمين.



(١) الشرح الكبير، للدردير (٤٣١/٣)، المجموع، للنووي (٢٥٧/٢٠)، المغني، لابن قدامة (١٣٥/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٥/٦).

بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

[١٧١٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[خ: ٢٤٥٨]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْزَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمِ بَبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَتْلَعُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا».

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجْبَةً خَضَمِ بَبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

قولها: «سَمِعَ جَلْبَةَ»، يعني: خصومة واختلاط أصوات وارتفاعها، ولجبة وجلبة بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ بشر وله أحكام البشر، إلا أن

الله اصطفاه بالنبوة والرسالة، فهو لا يعلم الغيب، وليس مخلوقاً من نور، كما يدعي بعض الغلاة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: الآية ١١٠]، فهو ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب مخلوق من ماء أبيه وأمه كسائر الناس، وهو يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق ﷺ.

وهناك طائفة يسمون (البريلوية) في الهند يقولون: إن الرسول يعلم الغيب، ويغلون في النبي ﷺ حتى يرفعوه إلى مقام الألوهية^(١). وفيه: أن النبي ﷺ إنما يحكم حسب البينات.

وفيه: دليل على أن الحاكم إذا حكم بالبيئة تنتهي الخصومة في الدنيا، ولكن حكم الحاكم لا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال، بل هناك محكمة أخرى وخصومة بين يدي الله ﷻ.

والحاكم إذا استفرغ وسعه فإنه معذور، فلو أتى المبطل بشهود زور، ثم حكم لهم القاضي فهو معذور، ولكن المبطل ليس بمعذور، حتى لو كانت الخصومة مع ذمي، أو معاهد فلا يجوز للإنسان أن يأخذ ماله، فمالهم محترم؛ ولذلك قال العلماء: إن القيد في قوله ﷺ: «بِحَقِّ مُسْلِمٍ» خرج مخرج الغالب في الخصومة بين المسلمين، وإلا فمالُ الذمي والمعاهد كمالُ المسلم.



(١) البريلوية: فرقة صوفية، نشأت في شبه القارة الهندية في مدينة بريلي بالهند. البريلوية عقائد وتاريخ، لإحسان إلهي ظهير (ص ١٣، ٢١٥).

بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ

[١٧١٤] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ». [خ: ٥٣٦٤]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٍ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَغْنِي: ابْنُ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هذه المسألة مسماة عند أهل العلم: مسألة الظفر، وهو أن الإنسان إذا كان له حق على شخص قد أنكره، أو منعه من حقه، ثم استطاع أن يأخذه، فهل له أن يأخذه خفية؟ فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

قيل: يجوز مطلقاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً.

وقيل: يجوز إن كان سبب الحق ظاهراً، وأما إن لم يكن ظاهراً فلا يجوز، وهذا هو الأرجح^(١)، كالزوجة تأخذ من مال زوجها؛ لأنها تستحق عليه النفقة، وهذا سبب ظاهر.

ومثله - أيضاً -: الضيف إذا نزل فطلب القرى، ثم منعه، فإنه يأخذ مقدار

(١) الشرح الكبير، للدردير (٢٢٥/٤) إعانة الطالبين، للبكري (٢٨٥/٤) المغني، لابن قدامة

حق القرى، كما ثبت هذا في الحديث: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١).

وأما إذا كان السبب غير ظاهر فلا ينبغي للإنسان أن يأخذ؛ لأنه سيُتهم بالسرقة، ويوصف بأنه خائن، وقد تُقطع يده إن لم يكن له دليل، فلا ينبغي للإنسان أن يذل نفسه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المرأة تستفتي، ففيه: دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة، لكن الممنوع الخضوع بالقول، والممنوع أن تتكلم بكلام فيه ترخيم وخضوع؛ لأن هذا يُطمع الفاسق فيها، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٢]، يعني: مرض الشهوة؛ ولهذا نهيت المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية في الحج.

وفيه: دليل على أن المستفتي إذا تكلم في حق خصمه في شيء فليس هذا من الغيبة، فهند قالت: «رَجُلٌ شَحِيحٌ»، ومثلها المظلوم إذا ظلمه شخص وأخذ حقه، فله أن يتكلم في حقه عند القاضي؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

والواجد، يعني: الغني، وليّه: هو امتناعه من أداء الحق الذي عليه وهو ظلم، يُحِلُّ عرضه وعقوبته.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُنْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

[خ: ٣٨٢٥]

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

هكذا يفعل الإيمان، فهذه هند رضي الله عنها لما كانت على كفرها كانت تبغض الرسول ﷺ بغضاً شديداً، ثم بعد ذلك لما أسلمت تحول البغض إلى محبة شديدة.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعٍ وَهَاتٍ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لَزْمِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

[١٧١٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا تَفَرَّقُوا».

في هذا الحديث: أن الله تعالى يرضى لعباده ثلاثاً: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وهذا هو توحيد الله، وهو الأمر الذي خلق الخلق من أجله، وأن يعتصموا بحبل الله ودينه وشرعه، وهو الثاني، وسقط أمر ثالث جاء في بعض الروايات: «أَنْ تَنْصَحُوا لِلْوَلَاةِ الْأُمَرِ»^(١)، أي: أن تلزموا إمام المسلمين. وفيه: أن الله تعالى ينهى عباده عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، والكراهة- هنا- كراهة تحريم، خلافاً للنووي فقد قال: إنها كراهة تنزيه^(٢).

تنبيه: قول النووي: (قال العلماء: الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد به: أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد) هذا الكلام من النووي تأويل على طريقة الأشاعرة الذين يؤولون الصفات، إما بلازم

(١) أخرجه أحمد (٨٣٣٤).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٢).

الصفة أو بالإرادة، والسخط صفة ثابتة لله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَبْلُغَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: الآية ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: الآية ٢٨].

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟! فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).

وأيضاً صفة الكره ثابتة لله ﷻ، قال الله - في حق المنافقين -: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُمْ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: الآية ٤٦]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٢).

وهكذا صفة الرضا ثابتة لله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: الآية ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: الآية ٧].

وعن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ لِلَّهِ ﷻ أَنْ يَسْتَلِيَهُمْ... فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»^(٣).

ومذهب المؤولة يتضمن التشبيه والتعطيل، فيقولون - مثلاً - في معنى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: الآية ١١٩]، أي: أثابهم، فأولوا الرضى بالشواب، فهم شبّهوا أولاً فظنوا أن رضا الربّ كرّضا المخلوق وهذا تشبيه، فلمّا وقع

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم، (٢٩٦٤).

في نفوسهم التشبيه أولوا وحرفوا، فقالوا: ننفي الرضا ونفسره بالشواب، فهم شبّهوا أولاً، ثُمَّ عَطَّلُوا ثانياً.

[٥٩٣] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ - مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

عقوق الأمهات محرم، وهو من الكبائر، ووأد البنات: دفنهن وهن أحياء، كما كان يفعلهن أهل الجاهلية خوفاً من العار، أو قتل الأولاد خشية الفقر، كما قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقُوا﴾ [الأنعام: ١٥١]. والمراد بقوله: «وَمَنْعًا وَهَاتٍ» هو: منع الواجب، وأخذ ما لا يستحق.



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ؛ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

في هذا الحديث: ثبوت المكاتبة بين العلماء وجوازها، وسؤال الإنسان عما أشكل عليه، والتواضع.

وفيه: أن العلم مَشَاعٌ، وهو الظاهر المنتشر لمن يريد، وليس حكرًا على أحد؛ ولذلك كتب معاوية إلى المغيرة أن «اَكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ».

وفيه: أنه يبدأ بالسلام، فيقول: سلامٌ عليك، إذا كان مسلمًا، وإذا كان غير مسلم يقول: السلام على من اتبع الهدى، كما في كتاب النبي ﷺ لهرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(١)، فالكافر لا يُلقَى عليه السلام.



بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهِدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ

[١٧١٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ
أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهِدْ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [خ: ٧٣٥٢]

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ
هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَغْنِي: ابْنُ
مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.



بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانِ

[١٧١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ».

[خ: ٧١٥٨]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح. وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

في هذا الحديث: دليل على أن الحاكم لا ينبغي أن يحكم وهو غضبان؛ لأن الغضب يغير شعوره، فيكون سبباً في عدم إصابة الحق، ويقاس عليه كل ما يكون سبباً في تغيير شعور الإنسان، وعدم سداذه، مثل: الجوع المفرط، والشبع المفرط، والهم والحزن، أو أن يكون مشغولاً بأمر يفكر فيه، أو كان يدافع الأخبشين (البول، والغائط)، فهذه الأمور وغيرها تشوش على القاضي، فعليه أن يؤجل الحكم حتى تزول هذه الأشياء.

بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

[١٧١٨] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ، فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ؟، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

في هذا الحديث: قاعدة عامة وجليلة في إبطال البدع والمحدثات. قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، يعني: مردود عليه، وفي اللفظ الآخر: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وهذا يرد على من فعل شيئاً من البدع وقد فعله غيره، ويقول: أنا لم أُحْدِثْهُ، فيقال له: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وفيه: إبطال البدع، ويستوي أن يكون الفاعل هو محدث البدعة، أو أن يكون متبعا لغيره في بدعته.

بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

[١٧١٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا؟».

في هذا الحديث: مدح للشاهد الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، إلا أنه ورد في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(١)، وهذا فيه ذم، فكيف يجمع بينهما؟

والجواب: قال أهل العلم: إنه محمول على أحد أمرين:

الأول: أنه محمول على من كان عنده شهادة لشخص، وهو لا يعلم بها، فيأتي ويخبره.

الثاني: أنه محمول على الشهادة في الحسبة في غير حقوق الأدميين، كشهادة الطلاق، والعتاق، والوصية، والحدود.



(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٥).

بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

[١٧٢٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ، فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا - يَرْحَمَكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

[خ: ٣٤٢٧]

في هذه القصة أن امرأتين صغرى وكبرى كل منهما لها ابن، وذهبتا إلى البرية، فأكل الذئب ابن الكبرى، وبقي ابن الصغرى، فغارت منها، فادعت أنه ابنها، ثم تحاكمتا إلى داود ﷺ، فقضى به للكبرى؛ لأسباب رآها، إما لأنه في شرعه أنه يحكم للكبرى، أو لأنه في يدها، أو لأجل علامة رآها. ثم بعد ذلك خرجتا من عند داود ﷺ، فلقيتا سليمان ﷺ فأخبرته بالأمر، فتأمل تأملاً آخر وحكم بشق الصبي شقين، لكل منهما شق؛ لأجل أن يعرف من هي صاحبة الحق، فقالت الصغرى: لا تفعل، هو ابنها لا أريده، أما الكبرى فقالت: شُقُّهُ بَيْنَنَا، فقضى به للصغرى، وقد قالت الصغرى ذلك شفقة على ابنها أن يشقة سليمان ﷺ.

وقوله: «ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا»: سميت السكين سكيناً؛ لأنها تُسَكَّنُ

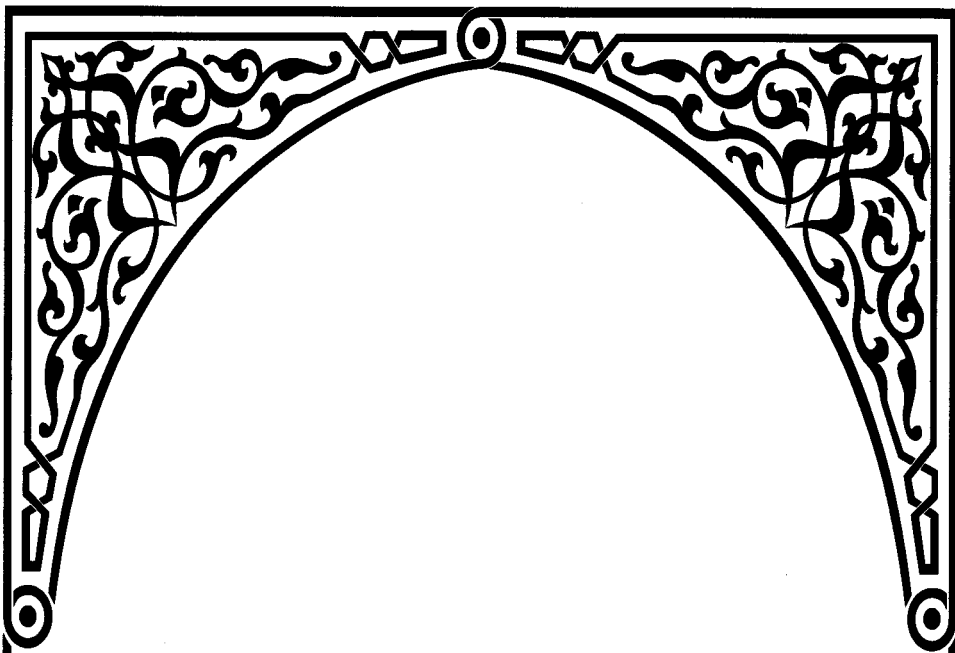
حركة المذبوح.

بَابُ اسْتِخْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

[١٧٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَبَّعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

[خ: ٣٤٧٢]

هذه القصة فيها دليل على أن بني إسرائيل كان فيهم أخيار، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٢٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤]، وهذه القصة تجسد معنى الورع، فقد اشترى شخص من شخص أرضاً، فلما اشتراها وجد فيها جرة من ذهب، فذهب - لورعه - للبائع، وقال: أنا وجدت في الأرض جرة ذهب، فخذ ذهبك، قال: لا، أنا بعْتُكَ الأرض وما فيها، وهذا من ورعه - أيضاً - قال: لا أنا لم أشتري إلا الأرض، ثُمَّ تخاصما إلى رجل وأصلح بينهما، فقال لأحدهما: ألك غلام؟ قال: نعم، وقال للثاني: ألك جارية؟ قال: نعم، قال: أنكح الغلام الجارية، وأنفقا عليهما من الذهب، وتصدقا منه.



كتاب اللقطة

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

[١٧٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدٍ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ يَحْيَى: «أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا». [خ: ٢٣٧٢]
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَيْبٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدٍ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا».

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ - أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَأْهَا، وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفَقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ»، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ».

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصُهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَّأَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدِّهَا».

هذه الأحاديث كلها تتعلق باللقطة، واللقطة فيها ألفاظ، يقال: لُقْطَةٌ، ويقال: لُقْطَةٌ، ويقال: لُقْطَةٌ، ويقال: لُقْطَةٌ، وهي: المال، أو المتاع الذي لا يُعرف صاحبه فيجده إنسان فيأخذه^(١).

وفي هذه الأحاديث جملة من الفوائد، منها:

١- بيان حكم اللقطة، وهو: أن الإنسان مأمور بأخذها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «خُذْهَا»، وهذا الأمر للاستحباب عند جمهور العلماء^(٢)، وقال بعضهم: إنه للوجوب^(٣).

٢- أن اللقطة تُعَرَّفُ سنة في مجامع الناس، في الأسواق، وعند أبواب المساجد، وفي المكان الذي وجدها فيه، ولا مانع من أن يعلن عنها في الصحف المحلية، قال بعضهم: في أول أسبوع يُعَرَّفُها كل يوم، ثُمَّ في كل أسبوع.

٣- أنه لا بد أن يعرف عِفَاصَهَا، وهو الوعاء، أو الكيس الذي وُجِدَتْ فيه، ووِكَاءَهَا، وهو الرباط الذي رُبِطَتْ به، ولا بد أن يعرف عددها إذا كانت دراهم، أو دنانير، ويعرف نوع الفِئَةِ، فِئَةُ مائة، أو فِئَةُ مائتين، أو فِئَةُ

(١) النهاية، لابن الأثير (٤/٢٦٤)، لسان العرب، لابن منظور (٧/٣٩٢).

(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٥/٤٢٧)، المغني، لابن قدامة (٦/٧٣).

(٣) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٤/٢٧٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/٦٩).

خمسمائة، أو غير ذلك.

فإن جاء من يعرف أوصافها دفعها إليه، وإذا مضت سنة فإنه يملكها، ويتصرف فيها فتكون كسائر ماله، إلا أنها تكون وديعةً عنده، بمعنى: أنه إذا جاء صاحبها يومًا من الدهر وذكر أوصافها دفعها إليه.

هذا إذا كانت اللقطة من الدراهم، أو الأمتعة وغيرها.

أما إذا كانت من بهيمة الأنعام فإذا كانت شاة يأخذها؛ لأن الشاة لا تمتنع من السباع، قال النبي ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، يعني: إن لم تأخذها أخوك، وإن لم تأخذها أنت ولم يأخذها أخوك أكلها الذب.

فإذا أخذها فليعلفها، أو يجعلها مع غنمه، وإن أَحَبَّ أن يبيعها ويحتفظ بثنمها- إذا كان في إبقائها مشقة عليه- فلا بأس، وإن أحب أن يأكلها ويقدر ثمنها، ثم إذا جاء صاحبها دفعها إليه فلا بأس- أيضًا.

ويكون واجد اللقطة مؤتمنًا فيما وجد، وقاعدة المؤتمن: أنه إذا فرط فتسبب في موتها- مثلاً- فإنه يضمن، وإن لم يفرط فلا يضمن.

وأما ضالة الإبل فإن وجدها فلا يأخذها؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»؛ لأن أخفافها تتحمل وتمشي وتقطع المسافات، وترد الماء وتخزنه في بطنها وتصبر على عدمه مدة أيام، فلا حاجة إلى أخذها.

٤- دليل على أن الغضب اليسير لا يؤثر، وهذا- أيضًا- يستدل به على أن المفتي، أو الحاكم إذا غضب غضبًا يسيرًا فلا يضر.

٥- أن من وسائل التعليم، أو الدعوة: تبيين الغضب في وجه الداعي، أو المفتي إذا سئل عن شيء يغلب على الظن أن السائل يعرف حكمه.



[١٧٢٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبَقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ ضُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اخْفِظْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْري بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

[خ: ٢٤٣٧]

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ - أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ - قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ

ابْنُ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةٌ
أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، وَفِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدُ يُخْبِرُكَ
بِعَدَدِهَا، وَوَعَائِهَا، وَوَكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ:
«وَالَا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَالَا فَاسْتَمْتَعَ بِهَا».

في هذه الأحاديث: شك من الراوي؛ حيث قال: «لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ،
أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ»، فَيُطْرَحُ الشك، ويؤخذ بالأحاديث الأخرى الواردة فيها
الحول، أو يعرفها ثلاثة أحوال على الزيادة من باب الورع والفضيلة،
ويكون الحول هو الواجب، وما زاد عليه يكون نافلة.



باب في لقطة الحاج

[١٧٢٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

في هذا الحديث: نهى عن لقطة الحاج، وهذا النهي محمول على أنه إذا لم يعرفها؛ جمعاً بينه وبين الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال - في لقطة مكة -: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِلْمُشِيدِ»^(١)، فأباح النبي ﷺ أن يلتقطها المنشد. فمن خصائص مكة: أنها لا تملك لقطتها، بل يعرفها مدى الدهر^(٢). ويحتمل أن هذا النهي خاص بالحاج، يعني: في أيام الموسم؛ لأنه إذا تركها جاء صاحبها ووجدها في مكانها.

[١٧٢٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالَمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

قيل: إن المراد بالضالة - هنا -: الإبل خاصة، من لم يعرفها فهو ضال تائه عن الصواب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) إعلام الساجد، للزركشي (ص ١٥٢).

وقيل : المراد : العموم ، يعني : من أخذ اللقطة فهو ضال إلا إذا عرفها ، وهذا مما يؤيد أنه يجب تعريفها إذا أخذها وإلا فليتركها .



بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

[١٧٢٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ، إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[خ: ٢٤٣٥]

وَحَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُمَّدُ بْنُ رُمَحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي: ابْنُ غُلَيْبٍ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّهُ هَوَّلَاءُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيَنْتَقَلَ» إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ» كِرَاوِيَةَ مَالِكٍ.

النهي في هذا الحديث للتحريم، أي: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها إلا إذا كان هناك إذن عام، كأن يحلبها راعيها بعد أن يأذن له سيده في ذلك. وهذا التحريم من أدلته: قوله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: الآية ٢٩]، وقوله ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١١٥٢٦).

بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

[٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

[خ: ٦٠١٩، ٦١٣٥]

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُصْتُ». حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي: الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي، وَابْصُرْتُ عَيْنِي، وَوَعَاةَ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[١٧٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَتُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

[خ: ٢٤٦١]

قوله: «يَقْرِيه»- بفتح الياء-: من قرى الضيفَ يَقْرِيه قرى: أضافه وأكرمه.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن إكرام الضيف من الواجبات؛ ولهذا قال النبي ﷺ- أيضاً- في الحديث الآخر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

وفيها: أن الضيافة ثلاثة أيام، فالיום والليلة واجبة، والثلاثة أيام مستحبة؛ ولهذا قال بعض العلماء رحمهم الله- كالليث^(٢)-: إن إكرام الضيف واجب، وقال الإمام أحمد: إنه واجب على أهل القرى والبوادي بخلاف أهل المدن^(٣)، والجمهور على أنه مستحب^(٤)، وتأولوا الحديث على الاستحباب، كما تقول العرب: حقك عليّ واجب.

وأما بعد الثلاثة أيام فليس للضيف أن يقيم، بل عليه أن ينصرف، وليس له أن يبقى عنده حتى يؤثمه، يعني: يجلس عنده وليس عنده ما يَقْرِيه به، كما أنه قد يكون سبباً في منعه من عمله، ومن كسبه.



(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤٣١/٩).

(٣) مسائل أحمد، رواية الكوسج (٤٦٩٣/٩).

(٤) الذخيرة، للقرافي (٣٣٥/١٣)، حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٣٨١/٤)، روضة الطالبين،

للنووي (٣١٣/١٠-٣١٤)، المغني، لابن قدامة (٤٣١/٩).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

[١٧٢٨] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.



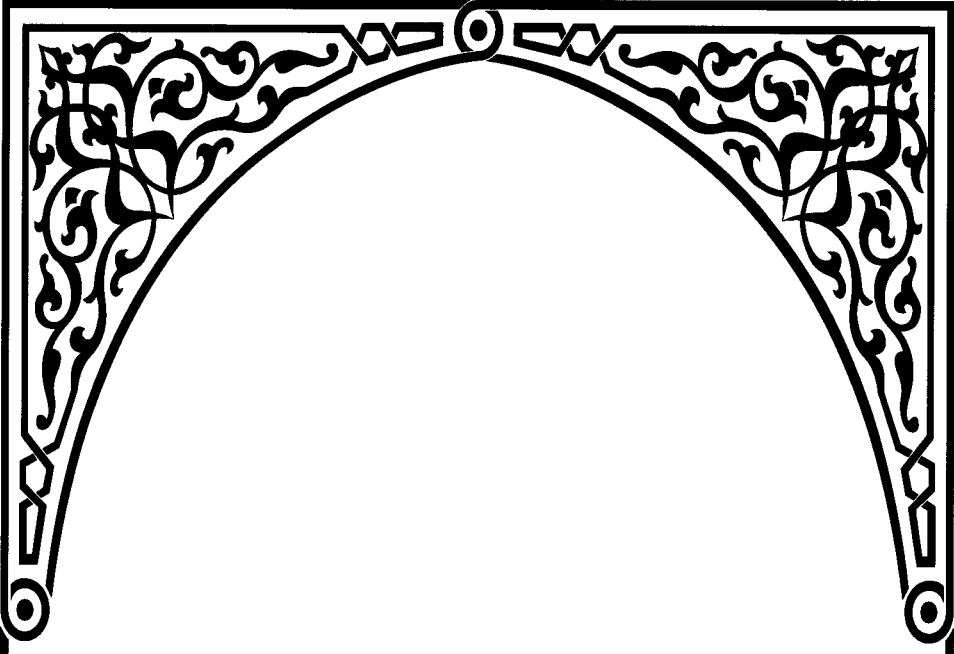
بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَزْوَاجِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمَوَاسَاةِ فِيهَا

[١٧٢٩] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ - حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَرَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرِهِ كَمْ هُوَ، فَحَزَرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَسُونَا جُرْبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ:، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغِ الْوَضُوءَ».

في هذا الحديث: عَلِمَ من أعلام النبوة.

وفيه: بيان قدرة الله العظيمة، وأنه على كل شيء قدير، فهو تعالى كما قال عن نفسه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢]، فهؤلاء ألف وأربعمائة شخص أصابهم جوع شديد، فأمر النبي ﷺ أن يأتي كل بما عنده، فاجتمع شيء قليل كمربض العنز، فدعا النبي ﷺ الصحابة ﷺ فأكلوا كلهم وشبعوا، وملؤوا أوعيتهم.

وكذلك الشأن في الماء، فقد أتى النبي ﷺ بماء قليل فأفرغ في إناء فدعا النبي ﷺ ربه أن يكثر الماء، فكثر الماء، وجعل يفور كالعيون حتى توضؤوا كلهم، وهم ألف وأربعمائة إنسان.



كتاب الجهاد والسير

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ

[١٧٣٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَّةَ، أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ.

[خ: ٢٥٤١]

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

قوله: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ»، أي: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال.

وقوله: «فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ»: هذا القول ليس بجيد، والصواب: أن دعوة المشركين للقتال مشروعة مطلقاً، لكن إن كانت بلغتهم الدعوة فإن دعوتهم للإسلام مستحبة، أما إذا لم تبلغهم الدعوة فإنه يجب أن تبلغهم قبل القتال.

والنبي ﷺ فعل هذا وهذا، فقد أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم؛ لأنهم بلغتهم الدعوة، ولما بعث النبي ﷺ علياً رضي الله عنه للقتال في خيبر قال له: «انفذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ»^(١).

وهذا هو الصواب.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز استرقاق العرب؛ فإن بني المصطلق عرب من خزاعة.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا

[١٧٣١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ. ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ: خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى

حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؟»
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ - فِي آخِرِ حَدِيثِهِ - عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ يَحْيَى: يَغْنِي:
 أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنْ
 الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا، أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ،
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

قوله: «تُخَفِّرُوا»: مِنْ أَخْفَرَ يُخَفِّرُ الذِّمَّةَ إِذَا لَمْ يَوْفِ بِهَا وَلَمْ تَتَمَّ.
 وفي هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ
 بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ وَمِنْ مَعِهِ.

وفيه: وَصِيَّةُ الْإِمَامِ أَمْرَاءَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَيُقَاتِلُوا
 مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ، فَسَبَبُ الْقِتَالِ الْكُفْرُ.

وفيه: النَّهْيُ عَنِ الْغَدْرِ حَتَّى مَعَ الْكُفَّارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا تَحَافَظْ
 مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: الآية ٥٨]، فَإِذَا أَرَادَ الْمُقَاتِلَةَ يَخْبِرُ
 الْعَدُوَّ بِبُذِّ الْعَهْدِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ وَأَعْدَاؤُهُمْ مُتَسَاوِينَ فِي الْاِسْتِعْدَادِ.

وفيه: تَحْرِيمُ الْغُلُولِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَإِخْفَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا قَبْلَ قِسْمَتِهَا.

وفيه: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْوُلَدَانِ وَالنِّسَاءِ، وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ الَّذِينَ لَا يَشَارِكُونَ
 فِي الْقِتَالِ، وَلَا رَأْيَ لَهُمْ فِيهِ، وَالرَّهْبَانَ فِي الصَّوَامِعِ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ، وَإِنَّمَا
 يُقَاتِلُ الرِّجَالُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ.

وكما سيأتي فالكفار إذا يُبَيِّتُوا وَلَمْ يَتَمَيَّزِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانِ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ

معهم، وكذلك الشيوخ الكبار إذا كان لهم رأي في القتال، فإنهم يُقتلون، كدريد بن الصمة، كان له رأي يوم حنين^(١)، فقد كان شيخاً كبيراً قد طعن في السن يُحمل على البعير، لكن كان يسير الجيوش برأيه فهذا يُقتل؛ لأن رأيه يؤثر.

وفيه: أن النبي ﷺ أمر بالدعوة إلى ثلاث خصال: الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وقد أخذ منه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ وجماعة: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار؛ لأنه قال ﷺ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: فهذا عام، سواء من أهل الكتاب، أو من غيرهم، والجمهور على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب خاصة، وأما بقية المشركين فلا تؤخذ منهم؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ٢٩]، ويلحق بهم: المجوس، ويكون هذا الحديث إما أن يراد به أهل الكتاب، أو أنه عام مخصوص.

وفيه: أنهم إذا دخلوا في الإسلام يؤمرون بالهجرة إلى دار المهاجرين، فإذا فعلوا ذلك صار لهم ما للمسلمين من الغنيمة والفِيء، وإن أبوا وبقوا في مكانهم صاروا كأعراب المسلمين يُعطون من الزكاة إذا كانوا محتاجين، ولا يُعطون من الغنيمة والفِيء شيئاً.

وفيه: أن الأمير يعطيهم ذمته وذمة أصحابه، وهذا أسهل من كونه يعطيهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ؛ لأنهم إذا نقضوا ذمته وذمة أصحابه فهو أسهل من نقضهم ذمة الله وذمة نبيه ﷺ، وكذلك - أيضاً - إذا حاصروا حصناً، وقال أهله: ننزل على حكم الله وحكم رسوله ﷺ، فلا يعطيهم ذلك، وإنما يُنزلهم على حكمه وحكم أصحابه؛ لأنه لا يدري أيصيب حكم الله، أم لا؟

بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

[١٧٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

[١٧٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفَرَّوْا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

[خ: ٤٣٤٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

[١٧٣٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا».

[خ: ٦٩]

في هذا الحديث: دليل على أنه على الداعي أن يسلك مسلك التيسير إذا لم يكن فيه معصية لله ورسوله، وأن يبشر بالخير ولا ينفر؛ لأن هذا أقرب إلى قبول الناس، بل يدعوهم إلى الله ويحبب إليهم دين الإسلام، ويبين لهم محاسنه، ويجمع بين الترغيب والترهيب.

بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

[١٧٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ. ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي: أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ».

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ». حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ - ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٧٣٦] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح، وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ». [خ: ٣٨٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. ح، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا

الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ: «هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». [١٧٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [١٧٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «السَّرْخَسِيُّ»: قال في القاموس: سَرَخَسٌ بفتح حين^(١). في هذه الأحاديث: الوعيد الشديد للغادر، وأنه يُفْضَح يوم القيامة، واللواء هو العلم الكبير الذي يحمله القائد، أو غيره، ويشتهر به، والمعنى: أنه يُشَهَّرُ به ويفضح، وجاء في الحديث قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ»، يعني: عند مقعده.



(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١/٥٥٠).

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

قوله: «الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ»: ثقة، روى له مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعض أهل السنن، كما في التقريب.

وقوله: «أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»: فيه: أنه من أعظم الغدر: غدرُ أميرِ العامة؛ لأن هذه خيانة، ولأنه لا حاجة للغدر؛ لأنه قادر ولا أحد يمنع، كما جاء في الحديث الآخر: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١)، فمنهم: ملك كذاب، وعائل مستكبر، فما الذي يدعو الملك إلى الكذب، وهو قادر على الصدق؟!

وتأول بعضهم الحديث على أنه الغدر من قبل الرعية في الخروج عليه^(٢)، لكن الأول هو الأظهر.



(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) شرح البخاري، لابن بطال (٢٧٩/٨).

بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

[١٧٣٩] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ - وَزُهَيْرٌ، قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[خ: ٣٠٣٠]

[١٧٤٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[خ: ٣٠٢٥]

قوله: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»: يقال: خَدَعَهُ، وخُدْعَةٌ^(١).

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بالخداع في الحرب، ومن ذلك: التورية، فإذا أراد أن يغزو جهة الشمال سأل عن طريق جهة الجنوب، وإذا أراد أن يغزو جهة الشرق سأل عن طريق جهة الغرب؛ حتى يعمي على الكفار.



(١) النهاية، لابن الأثير (١٤/٢).

بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

[١٧٤١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[خ: ٣٠٢٦]

في هذا الحديث: النهي عن تمني لقاء العدو؛ لأن الإنسان لا يدري ماذا يحصل له، ولأنه يدل على عدم مبالاة الإنسان وتزكيتة لنفسه، فلا ينبغي أن يتمنى لقاء العدو، لكن إذا حصل اللقاء فعلى المسلم أن يصبر.

[١٧٤٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَزُونَةِ يُخْبِرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَنَجِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

[خ: ٣٠٢٥]

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ» قال الدارقطني: هو حديث صحيح، قال: واتفق البخاري ومسلم

على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتب والإجازة، وقد جوزوا العمل بالمكاتب والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط. والله أعلم^(١).

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار آخر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر، وإذا كان في الصيف انتظر حتى تنكسر حرارة الشمس.



(١) شرح مسلم، للنووي (٤٧/١٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلِّزْلَهُمْ».

في هذا الحديث: مشروعية الدعاء عند لقاء العدو، وأن المجاهد يجمع بين إعداد العدة الحسية والسلاح، وبين اللجوء إلى الله تعالى، وطلب النصر والعون منه، والدعاء على الكفار. وفيه: التوسل إلى الله بأفعاله سبحانه، وأنه منزل الكتاب، ومجري السحاب.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: هَا زِمِ الْأَحْزَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: مُجْرِي السَّحَابِ. [١٧٤٣] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ».

في هذا الحديث: إثبات القدر، وأن الله تعالى خالق كل شيء.

وفيه: التسليم لقضاء الله وقدره.

وفيه: الرد على المعتزلة والقدرية الذين يقولون: إن العباد يخلقون أفعالهم.



بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

[١٧٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح، وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [خ: ٣٠١٤]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

في هذا الحديث: أن من عدل الإسلام: أنه نهى عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا فيقتلون، وكذلك إذا استدعت المصلحة الهجوم عليهم وقتلهم.



بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

[١٧٤٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنَ الذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

في هذه الأحاديث: جواز قتل النساء والصبيان في البيات؛ لأنهم لم يتميزوا، فإذا أريد الهجوم على الكفار وكان في وسطهم نساء وأطفال فيقتلون، أما إذا تميزوا فلا يقتلون.

بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا

[١٧٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَتُمْهَا فَأَيِّمَ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: الآية ٥].
[خ: ٤٠٣١]

قوله: «لَيْسَةٍ»، يعني: نخلة.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ والمسلمين حاصروا بني النضير مدة، فقطعوا النخيل إغاضةً للعدو، ومنهم من لم يقطع، فأقر الله تعالى الفريقين، فمن قطع النخيل فله وجه، وهو إغاضة الكفار، ومن أبقى فله وجه؛ لأنه مال سيؤول للمسلمين، فأقر الله تعالى هؤلاء وهؤلاء، وقال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [الحشر: الآية ٥]، يعني: من نخل، ﴿أَوْ نَكَتُمْهَا فَأَيِّمَ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: الآية ٥] وهو الإذن الشرعي.



حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي
النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ...﴾
[الحشر: الآية ٥] الْآيَةُ.

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

قوله: «عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ»، أي: على أشرفهم ورؤسائهم.



بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

[١٧٤٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيُّيُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا، قَالَ: فَغَزَا فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايِعُنِي قَبِيلَتَكَ، فَبَايَعْتُهُ قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غُلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

[خ: ٣١٢٤]

في هذا الحديث: أن هذا النبي هو يوشع بن نون عليه السلام، وهو فتى موسى الذي ذهب معه في الرحلة البحرية، في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ...﴾ [الكهف: الآية ٦٠] الآية، وصار نبياً بعد موسى عليه السلام.

وفيه: أنه فتح قرية، فدعا الله أن تُحبس له الشمس، فحبسها الله حتى تم الفتح يوم السبت.

وفيه: دليل على أن الشمس حُبِسَتْ لِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ عليه السلام، ولم تُحبس غيره على الصحيح، وما يذكره بعضهم كالطحاوي رحمته الله أنها حُبِسَتْ لِلنَّبِيِّ عليه السلام في إحدى أيامه في الخندق حتى صلى فهذا ضعيف^(١)، وكذلك- أيضاً- ما قاله في أنها حبست في صبيحة الإسراء، كل هذا لا أصل له، وكذلك بعض الشيعة والرافضة يدعي أن الشمس حُبِسَتْ لِعَلِيِّ رضي الله عنه، وهو باطل كذلك.

وفيه: أن يوشع عليه السلام قال لهم: «لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بَهَا، وَلَمَّا يَنْ» ، يعني: عقد على امرأة ولم يدخل بها، «وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خِلَفَاتٍ وَهُوَ مُتَنَظِّرٌ وَلَا دَهَا»؛ لأن هؤلاء تتعلق نفوسهم بما خلّفوا وراءهم، فالرجل الذي عقد بامرأة فنفسه تتشوق للدخول بها، وكذلك من له خليفات فهو يتعلق بنفسه بأولادها، ومن له بيوت لم يرفع سقفها بعد تكون متعلقة بنفسه بهذا، فتضعف همتهم، ولا يكون عندهم النشاط والتحمس والرغبة في الجهاد.

وفيه: أن الله تعالى حبس عليهم الشمس حتى تم الفتح، فجمعوا الغنائم، فوضعوها في الصعيد على وجه الأرض، فلم تأت النار لتطعمها، وكانت الأمم السابقة لا تحل لهم الغنائم وإنما يجمعونها، ومن علامة قبول الله لها: أن تأتي نار من السماء فتأكلها، ولما جمعوا الغنائم في هذه الغزوة التي غزاها يوشع عليه السلام لم تأت النار، فقال: «فِيكُمْ غُلُولٌ»؛ وهو الإخفاء، أو أخذ شيء من الغنيمة، ثم قال: «فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ» ، يعني: في قبيلتك، فاعترفوا، فأتوا بشيء

(١) شرح الشفاء، للهروي (١/٥٩٥).

أخفوه من الغنيمة، مثل رأس البقرة من الذهب، فأتوه به، ووضعوه فجاءت النار فأكلته.

وفيه: دليل على إباحة الغنيمة لأمتنا، وأن هذا من خصائصها.



بَابُ الْأَنْفَالِ

[١٧٤٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: الآية ١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْلُنِيهِ؟ فَقَالَ: «ضَعُهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَقْلُنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْلُنِيهِ، أَلْجَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: الآية ١].

[١٧٤٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [خ: ٣١٣٤]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»، أي: نفلهم قائد الجيش بَعِيرًا، بَعِيرًا، وأقره

النبي ﷺ، فإذا نُسبَ لأمير الجيش أنه نفلهم فلائنه باجتهاده، وينسب للنبي ﷺ؛ لأنه أقر ما فعله أمير الجيش.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْنَادٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [١٧٥٠] وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمِسْنُ الْكَبِيرُ.

وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح، وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ رَجَاءٍ.

قوله: «نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ»: قد يُستشكل

مفهوم العبارة هنا، والصحيح أن التنفيل من الخمس هو الزيادة، والنصيب يكون من الأربعة أخماس.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ:
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى
قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

قوله: «قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ
عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ»: النفل: الزيادة، وفيه: أن الغنائم
تجمع وتقسم للغانمين، فالغنيمة يؤخذ خمسها، ويقسم خمسة أخماس:
خمس لله وللرسول، وخمس لقراية الرسول، وخمس لليتامى، وخمس
للمساكين، وخمس لابن السبيل، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
[الأنفال: الآية ٤١] وأربعة الأخماس تقسم على الغانمين.

وفي هذا الحديث: أن للإمام أن ينفل، يعني: يعطي زيادة لبعض الذين
لهم تأثير في القتال، كبعض السرايا التي تخرج من الجيش وترجع إليه؛
ولهذا قال سعد رضي الله عنه - في الحديث السابق - : «أَجْعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟!»،
أي: كمن لا كفاية له؟

قال النووي رحمته الله: «فيه: إثبات النفل، وهو مجمع عليه، واختلفوا في
محل النفل: هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس
الخمس، وهي ثلاثة أقوال للشافعي»^(١).

واختلف العلماء في الجمع بين الآيتين : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: الآية ١] ،
 و﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] فقيل : إن الأولى منسوخة بالثانية ،
 وقيل : إنها ليست منسوخة ، بل محكمة^(١) .



(١) تفسير ابن عطية (٢/٤٩٧) ، تفسير القرطبي (٨/٢) .

بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ

[١٧٥١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ - قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَضْيَعُ مِنْ قُرَيْشٍ،
وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

[خ: ٣١٤٢]

في هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم أُبْتُلُوا يوم حنين، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرْهُكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٢٥]؛ وذلك لأنهم أعجبوا بكثرتهم، قال بعضهم: لن نُغلب اليوم من قِلة، فعُوقِبُوا، وكانت هوازن قد كمنت لهم فرشقوهم من كل جانب، ثم وَلَّوْا مدبرين، ثم ناداهم النبي صلى الله عليه وسلم، فرجعوا^(١)، ثم ﴿أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: الآية ٢٦].

وفيه: أن أبا قتادة رضي الله عنه رأى رجلاً من المشركين قوياً نشيطاً قد علا رجلاً من المسلمين في هذه الغزوة، فاستدار عليه أبو قتادة من خلفه وضربه بالسيف في عاتقه، فالتفت إليه هذا المشرك وضمه ضمة شديدة؛ لأنه كان أقوى من أبي قتادة رضي الله عنه، ثم أحس المشرك بالموت فتركه، يعني: لولا أنه أحس بالموت لكان قد قضى على أبي قتادة رضي الله عنه.

وفيه: أن سَلَبَ المقتول كَلَّهُ للقاتل، والسَلَب هو: ما يكون مع المقتول من السلاح والدرع والثياب، وهذا تشجيع للمجاهدين، فأبو قتادة رضي الله عنه قتل هذا الرجل، فلما انتهت المعركة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيَّةٌ - فَلَهُ سَلَبُهُ».

وفيه: أنه لا بد من البينة؛ ولذا قام أبو قتادة رضي الله عنه، وقال: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»؛ أي: قتل هذا الرجل؟ فلم يجد أحداً، ثم قال: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»، فلم

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

يجد، ثم قام الثالثة، فتكلم هذا الرجل، وقال: «صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ»، أي: ولكن أنا أخذت سلبه يا رسول الله، فأرضه عني، فتكلم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ!»، فأقر النبي ﷺ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: أعطه سلبه، فأعطاه سلبه.

[١٧٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنِّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

[خ: ٣١٤١]

قوله: «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا»، أي: لا يفارق شخصي شخصه، والشخص يسمى سوادًا، وفي الحديث: «... فَأَتَتْ السَّوَادُ

الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»^(١).

والسواد: شيء استعمل في كلام العرب، كأنه يريد الأعجل أجلاً والأقرب موتاً. قاله القاضي عياض^(٢).

وفي هذا الحديث: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - وهو من السابقين الأولين الكبار - كان يوم بدر بين شابين حديثة أسنانهما، وهما: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء رضي الله عنه، فقال في نفسه: تمنيت لو أكون بين الكبار بدل أن أكون بين الشباب الصغار.

وجاء في رواية: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قتله^(٣)، وجمع بينهما كما قال النووي رحمته الله: «قال القاضي: هذا قول أكثر أهل السير، قلت: يُحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك - وفيه رمق - فحز رقبتة»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠).

(٤) شرح مسلم، للنووي (٦٣/١٢).

[١٧٥٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟»، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكْتَ كَذْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَذْرَهُ عَلَيْهِمْ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَدِيثِ -: قَالَ عَوْفُ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

قوله: «هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، أي: أَلَمْ أَقُلْ لك: إني سوف أشتكيك إلى الرسول ﷺ؟

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكْتَ كَذْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَذْرَهُ عَلَيْهِمْ»: معناه: أن رسول الله ﷺ مثل الأمر برجل استرعى

إبلا، وصار يلاحظها ويرعاها ويسقيها الماء، فتشرب الصفو، فالأمر

يدبرون أمور الرعية ويرعون الجيوش، وفي هذا مشقة وشدة ومعاناة، وأما الرعية والأفراد فهم مرتاحون في هذا الباب، فلهم الصفو، وللأمراء الكدر، فلا تنازعوهم إذا حصل منهم شيء.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي منازعة الأمراء والعلو عليهم، بل الواجب مساندتهم، والتخفيف عنهم، والتماس الأعذار لهم ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلاً.

[١٧٥٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةُ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَيَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَسْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاسْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنَّاسُ مَعَهُ - فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

قوله: «انْتَزَعَ طَلْقًا»، أي: عقلاً من جلد.

وقوله: «مِنْ حَقْبِهِ»: بفتح الحاء والقاف، والحقْبُ حبل يشدُّ على حَقْوِ البعير.

وقوله: «أَنَاخُهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارُهُ»، أي: ركبه، ثم بعثه.

وقوله: «فَأَثَارُهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ»: وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»^(١).

وقوله: «نَاقَةٌ وَرَقَاءَ»: الورقاء من النوق: التي يخالط بياضها سواداً، والذَّكَرُ أورق.

وفي هذا الحديث: أن هذا الرجل الوارد ذكره في الحديث جاء ليتجسس على المسلمين وينظر حالهم، فرأى فيهم ضعفاً ورقة وقلة في الإبل، ثم أراد الإسراع بالذهاب إلى الكفار؛ ليخبرهم بحال المسلمين.

وفيه: دليل على جواز قتل الجاسوس، ولا خلاف في قتل الجاسوس من الكفار، ويُقتل سواء كان حربياً، أو ذمياً، وإذا كان ذمياً فقد انتقض عهده بالتجسس.

وفيه: أن هذا السلب ليس من الخمس، وإنما هو من رأس الغنيمة.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى

[١٧٥٥] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ - وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسَوْقَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: الْقَشْعُ: النَّطْعُ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

قوله: «فَعَرَّسْنَا»: من التعريس وهو: نزول المسافر آخر الليل ليستريح. وفي هذا الحديث: شجاعة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وفيه: دليل على جواز استرقاق العرب.

وفيه رد على من قال: إن العرب لا يُسترقون، قال القاضي عياض رحمته الله: «اختلفوا في استرقاق العرب، فعند مالك والجمهور: أنهم كغيرهم، وَيُسْتَرْقُونَ كيف كانوا.

وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يُسْتَرْقُونَ، فيما أن يُسلموا أو يُقتلوا، وهو قول بعض أصحابنا، إلا أن أبا حنيفة كان لا يَسْتَرْق الرجال الكبار، واسترق النساء الصغار^(١).

قلت: الصحيح: أن الرق سببه الكفر، والكافر يقاتل، فإن قُتِلَ وإلا فَيُسْتَرْق، سواء كان عربيًا، أو أعجميًا.

وفيه: دليل على أن القائد له أن ينفل بعض أفراد الجيش إذا كان له تأثير.

وفيه: أن للسيد إذا ملك امرأة أن يجامعها، وله أن يزوجهها، وله أن يبيعها، وسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبقاها.

وفيه: دليل على استيهاب الرئيس، أو القائد من أحد أفراد الجيش، فقد لقي النبي ﷺ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فقال سلمة: يا رسول الله، إن الفتاة أعجبني، «فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا»، يعني: أنه ما جامعها، ثم قال له مرة ثانية: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»، يعني: كأنه يحثه على ذلك، فقال: «هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا»، ولم يكن النبي ﷺ يريد هذه المرأة لنفسه، وإنما كان يريد بها مصلحة المسلمين، فقد فادى بها أسارى من المسلمين في مكة.

وفيه: دليل على جواز مفاداة أسرى المسلمين بالمرأة الكافرة الرقيقة.

وفيه: دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها، والأم وبناتها، إذا كانت بالغًا، وما جاء من الحديث عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى مَتَى؟ قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ، وَتَحِيضُ الْجَارِيَةُ»^(٢)؛ فهذا إذا كانت صغيرة، فإذا غنم المسلمون نساءً وأولادًا، فلا يفرق بين المرأة وأولادها الصغار؛ لأن في هذا ضررًا على الأولاد.

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٥/٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٤٩)، والحاكم (٢٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١٨٧٨٩)، وفي إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان، قال الدارقطني: رماه علي بن المديني بالكذب.

بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ

[١٧٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

قوله: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»، أي: القرية الأولى، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى: الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها- أي: حقهم من العطايا- كما يصرف الفيء»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/٦٩).

[١٧٥٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[خ: ٢٩٠٤]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «الْكُرَاع»، أي: الخيل.

وفي هذا الحديث: دليل على أن أموال بني النضير كانت للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه لم يحصل فيها قتال، فكان ينفق على أهله ﷺ نفقة سنة، والباقي يجعله في الكُرَاع والسلاح عِدَّةً في سبيل الله. وفيه: دليل على أنه لا بأس بادخار نفقة سنة، وأنه لا حرج في ادخار النفقة للعيال، وهذا لا ينافي التوكل على الله ﷻ، إلا إذا كان هناك غلاء في الأسعار فلا يجوز للمسلم أن يضر المسلمين، فيشتري الطعام ويخزنه عنده.



وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا
إِلَى رَمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلُ
أَنْبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ:
قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ، فَقَالَ:
هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ،
وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي
عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْخَهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُحْيَلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ
قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا، أَنُشِدُكُم بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً؟»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنُشِدُكُمَا بِاللَّهِ
الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، اتَّعَلَّمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً؟»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَانَ خَصَّ
رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرُهُ، قَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْفُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» [الحشر: الآية ٧]، مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا،
أَمْ لَا، قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا
اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنُشِدُكُم
بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، اتَّعَلَّمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ
نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ، اتَّعَلَّمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ،
قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا

تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا أَمَّا غَادِرًا خَائِنًا! وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوْفِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا أَمَّا غَادِرًا خَائِنًا! وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: اذْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِك؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ.

[خ: ٤٠٣٣]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، يَنْخُو حَدِيثَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَخْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ ﷻ.

قوله: «حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ»، أي: ارتفع.

وقوله: «فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ»، أي: ليس بينه وبين السرير حاجز، حتى أثار هذا السرير في جسده، وفيه: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مضى الأمصار، وفتح الفتوح ينام على فراش من سعف النخل، ليس عليه شيء يقيه، حتى أثار في جسده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

وقوله: «يَا مَالُ، أَوْ: يَا مَالٍ»: بضم اللام وكسرها، ترخيم «مالك»، كقول

النبي ﷺ لعائشة: «يَا عَائِشُ»^(١).

وقوله: «إِنَّهُ قَدْ دَفَّ»: الدَّفُّ: المشي بسرعة^(٢).

وقوله: «بِرُضْخ»، أي: بعطية قليلة.

وقوله: «الْكَاذِبِ الْأَثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ»، يعني العباس رضي الله عنه بهذا الكلام: ابن أخيه علي بن أبي طالب، وهذا من الكلام الذي يجري على اللسان من غير قصد عند الخصومات والغضب.

وقوله: «يُزْفَأُ»: أو يرفأ، بغير همزة وبهمزة، هو اسم حاجب عمر رضي الله عنه.

وقوله: «أَتَيْدَا»، أي: على رسلكما.

وقول عمر رضي الله عنه: «فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا أَثِمًا غَادِرًا خَائِنًا! وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ»، يعني: هما لا يريان أنه كاذب غادر خائن، لكن كان حالهما كحال الذي لا يصدقه.

وفي هذا الحديث: قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن قول النبي ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»: رواه عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب، وأزواج النبي ﷺ، وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد مشهورة، يعلمها أهل العلم بالحديث»^(٣).

وتحمل مطالبتهما عمر رضي الله عنه علي أنهما أرادا أن يليا هذا المال، وأن ينفقاه كما كان النبي ﷺ ينفقه، لا من باب الميراث.

والنبي ﷺ لا يورث، ولو كان يورث لكان لزوجاته الثمن، ولبنته فاطمة النصف، والباقي لعمه العباس رضي الله عنه جميعاً.

والحكمة - والله أعلم - من أن الأنبياء لا يورثون: أنهم بُعثوا لهداية الناس ودعوتهم وإرشادهم وإنقاذهم من النار، ولم يبعثوا لجمع المال.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) الصحاح، للجوهري (١٣٦٠/٤).

(٣) منهاج السنة، لابن تيمية (١٩٥/٤-١٩٦).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ

[١٧٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَنْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟».

[١٧٥٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا، الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ دَفَعَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفِيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَاحِلَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَيْعَ تِلْكَ الْأَشْهُرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةَ مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ - لِأَبِي بَكْرٍ -: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ إِنْني وَاللَّهِ لَا تَيْتَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا - يَا أَبَا

بَكْرٍ - فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ - لِأَبِي بَكْرٍ -: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسْرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[خ: ٤٢٤١]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ، وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ - بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -
سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا بِمَا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا بِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ خَيْرٍ، وَفَدَكَ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ:
لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى
إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى
عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْرٌ، وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ،
وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ،
وَأَمَرَهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [خ: ٣٠٩٢]

قوله: «فَتَشْهَدَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا - يَا أَبَا بَكْرٍ - فَضِيلَتَكَ
وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»، أي: ولا نحسدك على
خير ساقه الله إليك، وهذا من فضائل علي رضي الله عنه أنه لم يحسد أبا بكر رضي الله عنه
على خير أعطاه الله إياه، ولكنه وجد في نفسه أن له حقًا - في ظنه - وأن أبا
بكر منعه هذا الحق، وهذا هو السبب الذي جعله يتأخر بعض الشيء عن
مبايعته رضي الله عنه.

وقول أبي بكر رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهِ عَنِ
الْحَقِّ»، يعني: الخلاف الذي بيني وبينكم من أجل الأموال، فأنا تابع فيه
للنبي ﷺ، أقوم مقامه، وأصرفها في المصارف التي كان يصرفها فيها ﷺ.

[١٧٦٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثُونَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٧٧٦]
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٧٦١] وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ».

قوله: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ»: هذا من باب الإخبار، وليس من باب النهي، مثل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآية ٧]، والمعنى: أنه لا يقسم ورثتي دينارًا؛ لأنني لا أورث، ونفقة نساء النبي ﷺ تكون من الغلة ومن الربيع.



بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

[١٧٦٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي النَّفْلِ».

قوله: «فِي النَّفْلِ»، يعني: الغنيمة، وأصل النفل: ما ينقله قائد الجيش لبعض الرعية، ولكن المراد - هنا - : الغنيمة، وقسم الغنيمة يكون للشخص الذي معه فرس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، ويكون للراجل الذي ليس معه فرس سهم واحد، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه يسهم للفارس بسهمين: سهم له، وسهم لفرسه؛ لأنه لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم^(٢). وإذا أتى الإنسان بعدد من الأفراس هل يقسم لها؟ ذهب الجمهور^(٣) إلى أنه: لا يقسم إلا لفرس واحد، وقيل: يقسم لفرسين^(٤)، وما زاد على ذلك فلا.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٦/٧)، الشرح الكبير، للرددير (١٩٢/٢ - ١٩٣)، الأم، للشافعي (١٨٢/٩)، المغني، لابن قدامة (٢٤٨/٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٦/٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي (١٣٠/٤)، المدونة، لمالك بن أنس (٥١٩/١)، المجموع، للنووي (٣٥٩/١٩)، المغني، لابن قدامة (٢٥٠/٩ - ٢٥١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٥٠/٩ - ٢٥١).

بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

[١٧٦٣] حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: الآية ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَوْمَئِذٍ - يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ، فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»، فَقَتَلُوا - يَوْمَئِذٍ - سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ - : «مَا تَرَوْنَ فِي

هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟»، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُقْقَهُ، وَتُمْكِنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيئًا لِعَمْرٍ - فَأَضْرِبَ عُقْقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشُخَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

في هذا الحديث: مشروعية الدعاء عند القتال، وأن المسلم يجمع بين إعداد العدة والسلاح، والتضرع لله والدعاء.

وفيه: مشروعية استقبال القبلة للدعاء، ورفع اليدين، وكل هذا من أسباب قبول الدعاء، يتوضأ، ويتجه للقبلة، ويرفع يديه، ويحضر قلبه، ويلح في الدعاء، وقد فعل النبي ﷺ ذلك، وقال: «اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ».

وفيه: أن عدة أصحاب بدر ﷺ ثلاثمائة وبضعة عشر، والبضع من ثلاثة إلى عشرة، وعدة أصحاب أهل بدر كعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر، وما جاوزه إلا مؤمن.

وفيه: أن الله تعالى قد نصر عباده المؤمنين، وأمدهم بالملائكة مردفين، يعني: متتابعين، وهذه بشرى من الله تعالى لعباده، وإلا فالله تعالى قادر على أن ينصرهم بغير شيء، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٦].

وفيه: أن المَلَك قتل الكافر لما كان يشتد على رجل من المسلمين، فسمع صوت ضربة بالسوط، ويقول: «أَقْدِمُ حَيْزُومَ»، وحيزوم اسم فرسٍ للمَلَك، فنظر إليه، فإذا هو قد خطم أنفه من ضربة الملك، ثم مات من الضربة.



بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

[١٧٦٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُغْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُغْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُغْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَضْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَضْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَضْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

قوله: «إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ»، يعني: على إنسان يقدر المعروف.

وقوله: «وإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ»، يعني: إنساناً له قيمته.

وقوله: «وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مَا بَدَا لَكَ»: لأنه سيد في قومه.

وفي هذا الحديث: جواز ربط الأسير في المسجد، ولو كان كافراً.

وفيه: دليل على أنه لا حرج في دخول الكافر المدينة، وإنما الممنوع هو دخول الكافرين حرم مكة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: الآية ٢٨]؛ لأن حرمة الحرم المكي أغلظ.

وفيه: مصلحة ربطه في المسجد حتى يراه الناس وهم يصلون، وكان سيد بني حنيفة.

وفيه: أنه ﷺ أطلقه ثم اغتسل، ولم يأمره بالاغتسال؛ فدل على أن الاغتسال ليس بواجب للكافر إذا أسلم، ولأنه قد أسلم الجمع الغفير يوم مكة، ولم يؤمروا بالاغتسال، قال بعضهم: إلا إذا كان عليه جنابة في حال كفره، فإنه يجب عليه أن يغتسل.

وفيه: أن الكفار قالوا له: «صَبَّوْا»، فحاصرهم حصاراً اقتصادياً، وقال: «وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».



بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

[١٧٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [خ: ٦٩٤٤]

[١٧٦٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَرِظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قَرِظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرِظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [خ: ٤٠٢٨]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

في هذا الحديث: دليل على أن الذمي إذا نقض عهده يُقتل؛ ولهذا فإن

بني قريظة لما نقضوا عهدهم قتلهم النبي ﷺ، وأجلى بعضهم.
وفيه: أن الإمام مخير بين المن عليهم، واسترقاقهم، وقتلهم، فقد أجلى
النبي ﷺ بني النضير، ومنَّ أولاً على بني قريظة، ثم نقضوا العهد، فقتل
منهم المقاتلة، وسبى الذرية، وحكَّم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، كما سيأتي.



بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

[١٧٦٧] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ح، وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «أَبُو الزُّبَيْرِ»: هو مدلس، إلا أنه قد صرح بالسماع، ولو لم يصرح فهو معتبر بروايته في الصحيحين.

وفي هذا الحديث: أنه استدل به أهل العلم على أنه لا يجوز أن يبقى في جزيرة العرب دينان، وجاء في حديث آخر: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»^(١)؛ لأن الجزيرة العربية نبع منها الإسلام، وقام فيها على أكتاف العرب، فلا يجوز أن يبقى فيها دين آخر يزاحم دين الإسلام.

ولكن قد يأتي من أهل الكتاب من يبيع سلعته، أو يبيع طعامه يومًا، أو يومين، ثم يعود، فهذا لا بأس به، أما أن يبقى مدة فليس له ذلك؛ ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس من استقدام الكفرة من العمال، أو سائقي السيارات، أو الخدم فهو مخالف للشرع، ويسبب أضرارًا كثيرة من انتشار السحر وحصول الفواحش، وغيرها.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٢).

بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

[١٧٦٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -
وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْثَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ
أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ،
فَاتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ:
«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ: خَيْرِكُمْ -»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى
حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَشَبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرَبِّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ
الْمُثَنَّى: «وَرَبِّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ
بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بتحكيم الإنسان في بعض القضايا،
كما حَكَّم النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».
وفيه: رد على الخوارج الذين أنكروا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة التحكيم،
وَكَفَّرُوا الْفَرِيقَيْنِ.

وفيه: أن بني قريظة نقضوا العهد، وأنهم إذا نقضوا العهد صار حكمهم
حكم الكافر الحربي، يخير الإمام بين قتلهم، وسيبهم، والمن عليهم.

وفيه: جواز القيام للقادم للسلام عليه، وأن هذا ليس ممنوعاً منه شرعاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١)، يعني: لتلقيه والسلام عليه، والقيام ثلاثة أنواع:

الأول: أن يقوم ليسلم عليه ويحييه، كما فعل النبي ﷺ حين جاءت فاطمة رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِهَا، وَقَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ يَدَهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ^(٢)، وهذا لا بأس به.

والثاني: القيام للاحترام وهو جالس، وهذا مكروه، كما يفعل بعض الكبار إذا دخل أحد قاموا، فإذا جلس جلسوا.

والثالث: أن يقوم عليه وهو جالس، وهذا النوع هو الممنوع، حتى أن الصحابة لما قاموا على النبي ﷺ وهو جالس قال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ، وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ»^(٣)، ويُستثنى من هذا: ما كان من الحراسة، كما كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية واقفاً على رأس النبي ﷺ يحرسه.

وفيه: أنه لا بأس بقول: (سيد) بالإضافة، نحو: سيدكم، سيد بني فلان، والنهي هو عن قول: فلان السيد، ولما قيل: أنت سيدنا، قال: «السَّيِّدُ اللَّهُ»^(٤)؛ سداً للذريعة.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، وابن حبان (٦٩٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٠٧)، وأبو داود (٤٨٠٦).

[١٧٦٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ - رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقَاتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

[خ: ٤١٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ». حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ - وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرَى - فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتُ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبَتِهِ، فَلَمْ يَزَعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالِدُمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

قول سعد رضي الله عنه - وهذا هو الذي اهتز له عرش الرحمن عند موته - : «اللَّهُمَّ

فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَصَّعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُ وَصَّعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
فَأَفْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا»: هذا ليس من تمنى الموت، ولكنه من تمنى
الشهادة.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى
مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	فَمَا فَعَلْتُ قَرْيَظَةً وَالتَّضْيِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِذْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا	وَقِدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ	أَقِيمُوا قَيْنُقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبِلَدَتِهِمْ ثِقَالًا	كَمَا ثَقُلْتُ بِمِيطَانَ الصُّخُورُ

في هذه الأبيات: إنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني
قريظة حلفائه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي
ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع.



بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ

[١٧٧٠] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَخْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَحَوَّفَ نَاسٌ فَوُتَ الْوَقْتُ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

[خ: ٩٤٦]

قوله: «فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ»: وذلك لأنهم مجتهدون. وفي هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»^(١)، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا: بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَصَلَّى مَعَهُ نَاسٌ الظُّهْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ آخَرُونَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا الظُّهْرَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، وَقَالَ لِلَّذِينَ صَلُّوا الظُّهْرَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ لِلْفَرِيقَيْنِ.

وفيه: أَنَّهُمْ أَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ فَاجْتَهَدُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ، وَقَالُوا: لَا نُوَخِّرُ الْوَقْتَ، وَعِنْدَنَا الْأَدْلَةُ الْآخَرَى الَّتِي فِيهَا تَحْدِيدُ الْأَوْقَاتِ، فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ نُوَخِّرَ الْوَقْتَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَثَّ عَلَى الْإِسْرَاعِ، وَتَمَسَّكَ أَحَدُهُمُ بِالنَّصِّ، وَقَالُوا: لَا نَصْلِي حَتَّى نَصَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَعْنَفِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»^(١)، حتى إن ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ يقول: «وعلم الله تعالى أننا لو كنا هناك ما صلينا العصر في ذلك اليوم إلا في بني قريظة، ولو بعد أيام»^(٢).



(١) أعلام الموقعين، لابن القيم (١/١٥٥-١٥٦).

(٢) جوامع السيرة، لابن حزم (ص ١٩٢).

بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ

[١٧٧١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ - وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَتْ أَخَا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ - مَوْلَاتُهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِنَ مِنْ حَائِطِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ - أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِنَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

[خ: ٢٦٣٠]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا - وَقَالَ حَامِدٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ، وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ

أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ
أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضُهُ؟ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمُّ أَيْمَنَ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ:
وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمُّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ
وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا،
حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

[خ: ٤١٣٠]

في هذا الحديث: فضل الأنصار ﷺ؛ فإن المهاجرين ﷺ هاجروا من
مكة إلى المدينة، وتركوا ديارهم وأموالهم، وليس معهم شيء، فقامهم
الأنصار ثمارهم وأموالهم نصفين، ولكن المهاجرين - لعزة أنفسهم - لم
يرضوا أن يأخذوا أموال إخوانهم الأنصار إلا بالعمل، فلما لم يقبلوا قالوا
لهم: إذا تكفونا من العمل، ولكم نصف الثمرة، قالوا: رضينا، فكان
المهاجرون يعملون ولهم نصف الثمار، وللأنصار النصف.
وكان بعض الأنصار يعطي بعض المهاجرين منيحة، فيأكل ثمر النخلات،
ويرد رقبته على أصحابها.

فلما فتحت خيبر والنضير وصار للنبي ﷺ أسهم من النخلات ردَّ المهاجرون
على الأنصار منائحهم التي أعطوها إياهم؛ لأنهم استغنوا بأنصباهم.
ومن ذلك: أن أم أنس - وهي أم سليم رضي الله عنها - كانت قد أعطت النبي ﷺ
نخلات قبل فتح خيبر، ثم بعد ذلك ردها النبي ﷺ، فأرسلت للنبي ﷺ،
وقالت له: خذ نخلاتنا، وكان أعطاهما أم أيمن رضي الله عنها، فلما علمت أم أيمن
ﷺ قالت: «وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ»، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمُّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ
وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا، حَتَّى أَعْطَاهَا
عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

وكانت تفعل هذا؛ لأنها كانت تدلُّ على النبي ﷺ؛ فقد كانت حاضنته، ثم
بعد ذلك أعتقها النبي ﷺ، وزوجها زيد بن حارثة، ورزق منها أسامة رضي الله عنه.

بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

[١٧٧٢] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي: ابْنُ الْمَغِيرَةِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا. [خ: ٣١٥٣]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِأَخْذِهِ، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بأكل الطعام الحاضر المطبوع قبل قسمة الغنيمة، أما أن يأخذ شيئاً من الغنيمة فهذا ممنوع؛ ولهذا فإن النبي ﷺ أقر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، ولم ينكر عليه.



بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

[١٧٧٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُنْهَدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ؛ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ - يَغْنِي: عَظِيمِ الرُّومِ - قَالَ: وَكَانَ دَخِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكُذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ لَوْلَا خِفَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيمَكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، أَشْرَافُ النَّاسِ، أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْزِيدُونَ، أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ

مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ! قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسْبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاوَهُمْ، أَمْ أَشْرَفَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاوَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ: أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ! وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ: أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ، وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ: أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لِأَحَبِّبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ

الْإِسْلَامَ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ٦٤]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ انْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - حِينَ خَرَجْنَا -: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَضْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. [ج: ٤٥٥٣]

وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَنِصْرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ جَمْعٍ إِلَى إِبِلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَ: إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ، وَقَالَ: بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ.

قوله: «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»: هذا سلام منكر.

وفي هذا الحديث: هذه القصة التي حدثت لأبي سفيان رضي الله عنه - وكان آنذاك مشركًا.

وفيه: أن أبا سفيان رضي الله عنه قال: «وَأَيْمُ اللَّهِ»، فقد كان يحلف، وكان المشركون يحلفون بالله، وباللات، والعزى، وكانوا يحجون وهم على شركهم، وكانوا يعبدون الله، ويعبدون معه غيره.

وفيه: أن الكذب قبيح في الجاهلية والإسلام، فهذا أبو سفيان رضي الله عنه خشي أن يؤثر عنه الكذب مع شدة عداوته للنبي ﷺ في ذلك الحين، فإذا كان أهل الجاهلية - على شركهم - يتركون الكذب؛ لأنه قبيح، فأولى بالمسلم أن يتعد عن الكذب؛ ولهذا قيل للنبي ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

قِيلَ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قَالَ: «لَا»^(١).

وفيه: أن هرقل «دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ»: والترجمان - بفتح التاء، وقيل: بضمها - هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة.

وهرقل لقب كل مَنْ مَلَكَ الشام، كما أن مَنْ مَلَكَ الروم يقال له: قيصر، وَمَنْ مَلَكَ الفرس يقال له: كسرى، وَمَنْ مَلَكَ القبط يقال له: فرعون. وفيه: أن هرقل وجَّه إلى أبي سفيان أحد عشر سؤالاً تيقن من خلالها أن محمداً ﷺ نبي؛ وهذا لأن هرقل كان من أهل الكتاب، قرأ الكتاب الأول، وعرف صفات النبي ﷺ.

وفيه: أن الرسل تُبعث في أحساب قومها؛ حتى لا يكون لأحد فيهم مطعن، وأن هذا ادعى لقبول الناس لهم.

وفيه: أن أتباع الرسل هم الضعفاء؛ لأن الأشراف فيهم كبر يمنعهم من اتباع الأنبياء؛ لأن الشرائع تقيدهم، وهم يريدون أن ينطلقوا من القيود؛ ولهذا قال قوم نوح لنوح ﷺ: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: الآية ١١١]، وقالوا: ﴿وَمَا نَزَّلَكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِكُلِّ بَادِيٍّ رَأْيٍ﴾ [هود: الآية ٢٧].

وفيه: استنباط هرقل، فهو يقول: كيف يترك رسول الله ﷺ الكذب على الناس ثم يكذب على الله؟!

وفيه: أن هرقل رجل عاقل؛ لذلك قال: «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ»، وهذا يدل على أنه عرف أن الإيمان إذا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ فإن له حلاوة ولذة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»^(٢)، والإيمان إذا خَالَطَ بِشَاشَةَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩)، والبيهقي في الشعب (٤٤٧٢) مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

القلوب لا يمكن أن يرتد عنه أحد.

وهذا يدل- أيضًا- على أن الذي منع هرقل من الإيمان أنه أثر الحياة الدنيا على الآخرة، وأن المعرفة لا تكفي وحدها بدون انقياد واتباع، فإبليس كان عارفاً، وفرعون كان عارفاً ولكن منعهم الكبر.

وفيه: أن هرقل تزلّج من الكتاب الأول؛ لذا قال: «وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ»، وهذا يدل على معرفته بعاقبة المرسلين.

وفيه: أنه استدل على نبوة النبي ﷺ كذلك بقوله: «وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ»، وهذه الأسئلة يُستدل بها على نبوة الأنبياء، وأن دلائل النبوة كثيرة، وليست خاصة بالمعجزات كما يدعي الأشاعرة، وأهل البدع^(١)، وهذا من جهلهم. فعلى مذهبهم في تعريف المعجزة بأنها: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي يظهر على يد نبي، سالم من المعارضة- يجعل الفرق بين المعجزة وبين السحر والشعوذة هو عدم المعارضة فقط، وكونها جاءت على يد مدعي النبوة- وهذا فرق ضعيف جداً؛ لأن مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي وغيرهما لم يعارضوا، فلو أنهم أتوا بسحر وكهانة وادعوا النبوة، فما الفرق بينهم وبين معجزة الأنبياء؟

ومعلوم أن آيات الأنبياء الدالة على نبوتهم «هي التي يُعلم أنها مختصة بالأنبياء، وأنها مستلزمة لصدقهم، ولا تكون إلا مع صدقهم، وهي لا بد أن تكون خارقة للعادة، خارجة عن قدرة الإنس والجن، ولا يمكن أحد أن يعارضها، لكن كونها خارقة للعادة، ولا تمكن معارضتها هو من لوازمها، ليس هو حدّاً مطابقاً لها»^(٢).

كما أن خديجة رضي الله عنها استدلت على نبوة النبي ﷺ بصفات النبي ﷺ، فلما جاء إليها في أول البعثة، فقالت: «كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ

(١) الإرشاد، للجويني (ص ٣٠٩-٣١٥).

(٢) النبوات، لابن تيمية (ص ٢٨٣).

الرَّحِمِ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»^(١).

وفيه: أن قوله: «إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ»، يعني: أنه سيلبغ ملك المسلمين بلاد الروم، وهذا وقع للصحابه رضي الله عنهم، فقد فتحوا بلاد الشام ومصر وبلاد العراق، ثم بلاد ما وراء النهر.

وفي ابتداء كتاب النبي ﷺ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية ١] مشروعية ابتداء الكتاب بالبسملة، كما كتب سليمان عليه السلام إلى بلقيس: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَى وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [الفاتحة: ٣٠ - ٣١]. وفيه: أن الكاتب يبدأ بنفسه، فيقول: من فلان إلى فلان، وقال بعضهم: لا بأس بأن يبدأ بالكافر، فيقول: إلى فلان من فلان.

وفيه: أن النبي ﷺ دعا هرقل إلى الإسلام، فالكفار لا يُقاتلون حتى يُدعوا إلى الإسلام أولاً، فإذا بلغت الدعوة، ولم يستجيبوا فإنه يجوز للمسلمين أن يُغيروا عليهم من دون دعوة، ويجوز لهم أن يدعواهم مرة أخرى من باب الاستحباب، كما أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وكما فعل في بعض جهة خيبر، وأحياناً يعيد الدعوة مرة أخرى، كما أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه في بعض السرايا لما بعثها إلى خيبر، وقال: «ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»^(٢).

وفيه: كلام جامع عظيم في قوله: «أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»: وَأَسْلِمَ تَسْلَمَ، أي: من القتال والعقوبة في الدنيا، وتسلم من العذاب في الآخرة، و«يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»؛ لأنه من أهل الكتاب، وأهل

(١) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (١٧٣١).

الكتاب إذا آمنوا يؤتون أجرهم مرتين، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: الآية ٢٨]، وفي الحديث: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَاَمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ ءَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا، ثُمَّ أَغْتَقَاهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

وفيه: ذكر الأريسيين في قوله: «وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»، وهم: الفلاحون والزارعون، والمراد: جميع الرعية، لكنه خص الفلاحين والزارعين؛ لأنهم هم الأغلب في مملكته، ولأنهم أسرع انقياداً، وغيرهم تبع لهم، وقيل: المراد بالأريسيين: اليهود والنصارى، وقيل: المراد بهم: الملوك الذين يدعون إلى الباطل.

وفي بعثه ﷺ إلى هرقل قول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ٦٤] دليل على أنه لا بأس ببعث الآية والآيتين إلى بلاد الكفار، وأنه لا بأس بمس كتب التفسير التي فيها بعض الآيات، وأن الممنوع هو مس المصحف كاملاً.

وقد جاء في الحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو؛ خشية أن تمسه أيديهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا ءَمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(٢).

وفيه: أنه لما خرج أبو سفيان - وكان قائد المشركين بمكة - تعجب من اهتمام هرقل بالنبي ﷺ، وقال: «لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ»، أي: عظم شأن ابن أبي كبشة، يعني: النبي ﷺ، وكانوا ينسبونه إلى جده أبي كبشة، قيل: هو أبوه من الرضاعة، وقيل: هو جده لأمه، وقيل: إنه رجل كان يعبد

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٩).

الشعري وحده ولم يتبعه العرب، فشبه به النبي ﷺ في مخالفته إياهم لدينهم، وكان الكفار إذا غضبوا عليه ﷺ قالوا: ابن أبي كبشة، وإذا رضوا قالوا: ابن عبد المطلب.

وفيه: أن هرقل لما أنعم الله عليه فصداً عنه جنود الفرس مشى من حمص إلى إيلياء على قدميه شكراً لله، وكان الملوك لا يمشون على أقدامهم، لكنه مشى شكراً لله ﷻ.

وجاء في صحيح البخاري^(١) أن هرقل لما خرج أبو سفيان جمع القساوسة وعلماء النصارى وأهل الكتاب في مجمع عظيم، ولما دخلوا وأخذوا أمكتهم أمر بالأبواب فأغلقت، وأخذ المفاتيح، ثم اطلع عليهم من فوق بعلو وكبرياء، وقال لهم: يا بني كذا- ناداهم بأسمائهم- هل لكم في الفلاح؟ هل لكم في النجاة؟ هل لكم في سعادة الدنيا والآخرة؟ قالوا: ماذا؟ قال: تتبعون هذا النبي، وأنتم تعلمون علم اليقين أنه رسول الله، هذه صفاته عندهم، فلما رأوا هذا الكلام حاصوا إلى الأبواب يريدون أن يخلعوه ويقتلوه، ولكنه احتاط لنفسه وأغلق الأبواب، وقال: ردوهم عليّ، فلما رجعوا إلى أماكنهم طلع عليهم مرة أخرى، وقال: إنما قلت هذا الكلام لأختبر صبركم على دينكم، وثباتكم عليه، فسجدوا له، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «صُنَّ الْحَيِّثُ بِمُلْكِهِ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ»^(٢)، أي: بخل وشح بملكه، وسيزول.



(١) أخرجه البخاري (٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٥٨).

بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ

[١٧٧٤] حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»: يريد أن يقول: إن النجاشي الذي صلى عليه النبي ليس بجبار، بل ثبت إسلامه، وصلى عليه النبي ﷺ كما سبق في باب في التكبير على الجنازة^(١)، وهو لا يصلي إلا على مؤمن.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر ملك الروم، وكتب إلى كسرى ملك الفرس؛ وكتب إلى المقوقس عظيم القبط بمصر، لأنه مأمور بتبليغ الرسالة.

وفيه: مشروعية الكتب من الرئيس ومن العالم إلى رؤساء القبائل والعشائر والأفراد، وإلى ولاية الأمور من باب النصيحة، والدعوة، وتبليغ الرسالة.

بَابُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

[١٧٧٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فِرْزَةُ بْنُ نَفَاثَةَ الْجَذَامِيُّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ - بِأَعْلَى صَوْتِي -: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمَى الْوُطَيْسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ - فِيمَا أَرَى - قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

فَرَوْهُ بْنُ نُعَامَةَ الْجَذَامِيُّ، وَقَالَ: «أَنْهَزُمُوا، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، أَنْهَزُمُوا، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

هذه الغزوة تسمى غزوة حُنَيْنٍ، وَحُنَيْنٌ وادٍ بين مكة والطائف حصلت فيه المعركة، وكان عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفاً، وقالوا: لن نُغلب اليوم من قلة، فحصلت الهزيمة في أول الأمر.

قوله: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السُّمْرَةِ»: السُّمْرَةُ هي: الشجرة التي بايع الصحابة ﷺ رسول الله ﷺ تحتها يوم الحديبية، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: الآية ١٨]، وقال فيهم النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١).

وقوله: «ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْهَزُمُوا، وَرَبُّ مُحَمَّدٍ»: وحينها ما بقي كافر إلا دخل في عينيه ومنخره شيء من تلك الرملة.

وفي هذا الحديث: معجزتان: معجزة قولية، ومعجزة فعلية، أما المعجزة القولية فقوله: «أَنْهَزُمُوا»: فانهزموا، وأما المعجزة الفعلية، فهي أن هذه القبضة من التراب أوصلها الله إلى الكفار، فأصابتهم جميعاً في أعينهم، ومناخرهم، فانهزموا.

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٧٨)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠).

وفيه: شجاعة النبي ﷺ؛ حيث كان يركض بغلته إلى الكفار، وكان العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ يأخذ بخطامها؛ لئلا تذهب إليهم وهو يركض، ثم نزل ﷺ ونوه عن نفسه: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ينسب نفسه إلى جده ﷺ؛ لأن جده معروف عند العرب، بخلاف أبيه عبد الله؛ فإنه مات شاباً، والجد أب؛ فالمعنى واحد، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: الآية ٣٨].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يلوذون به ﷺ.

وفيه: تحريم العُجب بالنفس، وأن العُجب سبب في الهزيمة، كما أخبر الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٢٥]، ثم تداركهم الله بعد ذلك، قال الله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٦-٢٧]، فأنزل الله الجنود لتقاتل كما في بدر، وأنزل الله السكينة والطمأنينة على النبي ﷺ وعلى المؤمنين، وغنموا غنائم عظيمة من الإبل ومن الغنم، وسبوا- أيضاً- نساء هوازن وذرايرهم.

ثم بعد ذلك انتظرهم النبي ﷺ بضع ليالٍ فأتوا تائبين، فرأى النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم، وأما الأموال فقسمت.



[١٧٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ - أَوْ: كَثِيرُ سِلَاحٍ - فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ، لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَضِرٍ، فَرَسَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ثُمَّ صَفَّهُمْ».

[خ: ٢٩٣٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمِصْصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحَسَرْتُ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءَ، فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلِ، كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتُهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَضْرَكَ»، قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ -: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ - يَوْمِئِذٍ - رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمَّارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقْلُ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَنْتُمْ حَدِيثًا.

[١٧٧٧] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مُنْهَرِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرَّأَا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيَا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَرِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا»، فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: «الْمُصِصِي»: ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ وَجْهَانِ: الْمَصِصِي، وَالْمُصِصِي، بِتَخْفِيفِ الصَّادِ مَعَ فَحِّ الْمِيمِ، وَبِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَكْسُورَةِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٢٠)، اللباب، لابن الأثير (١/٣٢٢).

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

[١٧٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْدَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعْ وَلَمْ نَفْتَحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا». قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٣٢٥]

قوله: «فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعْ وَلَمْ نَفْتَحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: هذا من ضعف الإنسان وطبيعته؛ فقد كرهوا الرجوع أولاً قبل الفتح، فلما أصابتهم جراح أعجبهم الرجوع، فضحك النبي ﷺ من طبيعة الإنسان.



بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

[١٧٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَها الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا- أَيْضًا- ضَرْبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ!»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرُوعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا هَهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ»، أي: سلم من صلاته حيث خففها، ففيه: تخفيف الصلاة استحبابًا إذا عرض أمرٌ في أثنائها.
وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ!»: تضربوه

وتتركوه، فيه حذف النون من المضارع بلا ناصب ولا جازم، وهي لغة .
وفي هذا الحديث : أن هذا كان في غزوة بدر، وأن النبي ﷺ شاورهم،
وتكلم وهو يريد الأنصار؛ لأن النبي ﷺ قدم عليهم وبايعوه على أن يحموه
مما يحمون منه أنفسهم وأهلهم إذا كان في المدينة، وهم الآن ليسوا في
المدينة، بل في بدر، فلما عرفوا ذلك، قال سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّا نُرِيدُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِصَّهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ
نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا» وفي رواية : «إِذَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ
كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾
[المائدة: الآية ٢٤] وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ»^(١)،
فَسَّرَ النبي ﷺ .



بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

[١٧٨٠] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ - وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمَّا يُكْثَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَّعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ - يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسَرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَتَنَظَّرَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ: غَيْرُ شَيْبَانَ - فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَاعُوا بِهِ، وَوَبَّسَتْ قُرَيْشٌ أُوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أُعْطِينَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أُوْبَاشٍ قُرَيْشٍ، وَاتَّبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قُرَيْشِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا - فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِي

الْوَحْيِ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرْبَتِهِ؟»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَزْتُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا نَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ، وَيَعْذِرَانِيكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَآتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ - كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «اخْضُدُوهُمْ خَضْدًا»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَقَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يَذْرِكْ طَعَامَنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذْرِكَ طَعَامَنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الرَّبِيزُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيْتِاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يَهْرُولُونَ، فَقَالَ:

«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا» - وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ - وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصُّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ - يَوْمَئِذٍ - لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مُوَهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّفَا، وَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصُّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْنِيَّتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْنِيَّتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا؟» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمُخَيَّا مُخَيَّاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْذِرَانِيكُمْ».

قولهم: «وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»: من الضَّنِّ - بكسر الضاد - أي: الشُّح.

وقوله: «وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ»: هو الجزء المنعطف من طرف القوس.
وقوله: «يَطْعُنُهُ»: بضم العين على المشهور سماعًا، ويجوز فتح العين قياسًا؛ لأن القاعدة: أن الفعل إذا كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق فإنه تفتح عين مضارعه، مثل: فتح يفتح، رهب يرهب، نهب ينهب.

وقوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ»: الدارمي هو شيخ البخاري وشيخ مسلم رحمهم الله جميعًا، وهو صاحب «السنن»، و«الرد على بشر المريسي».
وقوله: «الْبَيَازِقَةُ»: هم الرجال، والكلمة فارسية معربة.

وفي هذا الحديث: قصة فتح مكة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكُمْ كَانَتْ تَوَابًا ﴿٣﴾ [النصر: ١-٣]، وهذه السورة فيها إعلام للنبي ﷺ بقرب أجله، والمعنى: إذا جاء نصر الله وفتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا فقد انتهت مهمتك في الدنيا، فاستعد إلى لقائنا؛ ولهذا فهم ابن عباس رضي الله عنهما أنها أجل رسول الله ﷺ^(١).

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الكرم والتألف فيما بينهم، ففي قصة أبي هريرة رضي الله عنه أن كل واحد منهم كان له يوم يجتمعون فيه عنده ويأكلون. وفيه: أنه ينبغي لقائد الجيش أن ينظم الجيش، وأن تنظيم الجيش وترتيبه وتقسيمه من أسباب النصر؛ ولهذا قسمهم النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام: المجنبة اليمنى، والمجنبة اليسرى، والقلب، وجعل على كل مجنبة قائداً، وجعل على الحُسَر الذين ليس معهم سلاح قائداً، وهذا الترتيب له آثار طيبة في النصر على الأعداء، مع الثقة بالله تعالى، ووعدته بالنصر، والتضرع إليه، والإيمان به وبرسوله ﷺ، وعمل ما أوجب الله، وترك ما حرم الله، والإكثار من ذكر الله ﷻ، كما قال الله تعالى - في أسباب النصر -: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَوَّعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

وفيه: دليل على أن مكة فُتحت عنوة، كما هو قول الجمهور^(٢)؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الأنصار، وقال لهم: «اخْضُدُوهُمْ خِضْدًا».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٧).

(٢) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (١٦٣/٢)، (١٣٨/٤)، التاج والإكليل، للمواق (٥٦٨/٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٢٣/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨٨/٤)، المغني، لابن قدامة (١٩٦-١٩٧/٤).

بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

[١٧٨١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ-
وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ
الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ:
«جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ
الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.
وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ:
«زَهُوقًا»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلُ: نَضْبًا: صَنْمًا. [خ: ٢٤٧٨]

في هذا الحديث: أنه يشرع قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر،
والشرك هو أعظم منكر.



بَابُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

[١٧٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

قوله: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا»: قال النووي: «قال العلماء: معناه: الإعلام بأن قريشًا يُسلمون كلُّهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حارب وقتل صبرًا، وليس المراد: أنهم لا يُقتلون ظلمًا صبرًا، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم»^(١). وقوله: «مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ»: ليس المراد: العصاة من المعصية، وإنما المراد: مَنْ اسمه العاصي.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٣٤).

بَابُ صَلَاحِ الْحُدُوبِ فِي الْحُدُوبِ

[١٧٨٣] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدُوبِ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «انْحَهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَنَحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ، قُلْتُ: لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

[خ: ٢٦٩٨]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدُوبِ كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِطِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ - السِّيفِ وَقِرَابِهِ - وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا يَمْنُ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَاتَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَاتَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ، قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمَرَهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ - فِي رِوَايَتِهِ -: مَكَانٌ: تَابِعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ.
[١٧٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَلَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ: سُهَيْلُ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَذْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكَتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكَتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ: اسْمَكَ، وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكَتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَتُبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

[١٧٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ - يَوْمَ صَفَيْنَ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَيْتُمُو أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَّلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يُحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟!

فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». قَالَ: فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَضِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ، وَرَجَعَ».

[خ: ٣٨٢]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْثَلٍ يَقُولُ - بِصِفَيْنِ -: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمَرَكُمُ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطٍّ.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَحٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْثَلٍ - بِصِفَيْنِ - يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

[١٧٨٦] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا

نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ۖ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٥] - مَرْجَعُهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، فَقَالَ: - لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

قوله: «عَنْ أَبِي حَصِينٍ»: بفتح الحاء وكسر الصاد.

وقوله: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»: وهو يوم الحديبية، وأبو جندل هو العاص بن سهيل بن عمرو، جاء يرسف في قيوده، والنبى ﷺ يكتب كتاباً مع سهيل، فجاء مسلماً يرمي بنفسه بين المسلمين، قال: يا أيها الناس قد عذبنى المشركون، فقال سهيل: من الشروط: أنك ترد علينا هذا العاصي، فقال الذي معه: لم نكتب إلى الآن الكتاب، ولكن النبى ﷺ رده إليهم^(١). وقوله: «مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمًا»: المراد: الناحية والجهة، كالشيء الذي يتشقق على الإنسان، إذا سدنا هذا انفتح هذا، والمعنى: أن كل الأمور التي مضت - ومنها: صلح الحديبية - إذا وضعنا سيوفنا على عاتقنا، وأوقفنا القتال أضفى بنا إلى أمر حميد، إلا مسألة صفين؛ فإنها أضفت بنا إلى الشدة.

وفي هذه الأحاديث: أن النبى ﷺ وأصحابه ﷺ قد جاؤوا معتمرين، فصدهم كفار قريش، ثم وقع الصلح بينهم في الحديبية.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

وفيها: دليل على جواز مصالحة الكفار عند الحاجة، وقد صالحهم النبي ﷺ عشر سنين، فأخذ بعض العلماء أنه لا يجوز الصلح مع الكفار أكثر من عشر سنين، وقال بعضهم: يجوز الصلح دون تحديد مدة، ولكن لا يجوز الصلح الدائم^(١).

وفيها: جواز قبول الشروط التي فيها غضاضة إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين؛ فإن قريشاً صالحت النبي ﷺ واشتروا شروطاً فيها غضاضة على المسلمين، منها: أن من جاء من أهل مكة مسلماً فإن المسلمين يردونه عليهم، ومن جاء من المسلمين مرتدّاً فإنه لا يُرد عليهم.

وفيها: أن بعض الصحابة امتنع من غضاضة هذه الشروط، حتى أن عمر رضي الله عنه اشتد عليه الأمر، وجاء للنبي ﷺ، وقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ نُغْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَيَنْتَهُمُ؟»، فقال النبي ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، ثم بعد ذلك لم يصبر، فذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه، «فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُغْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَيَنْتَهُمُ؟» فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَهُ ﷺ، وهذا يدل على الفقه العظيم لأبي بكر رضي الله عنه، والصبر والقوة في الحق، والتميز على عمر رضي الله عنه، وفي رواية: «فَاسْتَمْسِكَ بِعَرْزِهِ»^(٢).

وهذه الشروط التي قبلها المسلمون صار فيها الخير والمصلحة والفتح والبركة، فقد وضعت الحرب أوزارها، واختلط المشركون بالمسلمين،

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٣٩ - ٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

وسمعوا القرآن، ولانت قلوبهم، وأسلم كثير منهم، وتفرغ النبي ﷺ لقتال اليهود، وفتحت خيبر؛ ولهذا سماه الله تعالى فتحًا، قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: الآية ١].

وقد نفذ النبي ﷺ شروط الصلح، فالذين أسلموا من قريش ردهم النبي ﷺ، ولكنهم لم يرجعوا إلى الكفار، ووقفوا في طريق قوافل الكفار يقطعونها حتى آذوهم، وأخذوا تجارتهم، حتى قالوا للنبي ﷺ: خذهم، ونزل القرآن بأنه من جاء من النساء مسلمات فلا يصح أن يردوهم إلى الكفار، فلم يردّهم النبي ﷺ؛ إذ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: الآية ١٠].

ثم بعد سنتين نقضت قريش العهد، فغزاهم النبي ﷺ في عقر دارهم، وفتح مكة.

وفيها: دليل على أنه في الصلح لا بأس للإنسان أن يذكر اسمه، واسم أبيه، إذا كان مشهورًا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، ولما لم يقبلوا هذا قال: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ولم يقل: ابن عبد المطلب.

وفيها: أن من الشروط التي اشترطتها قريش على النبي ﷺ: أن يرجع هذا العام، ولا يعتمر، قالوا: لئلا تسمع العرب بأنه ضُغَط علينا، وفي العام القادم يعتمر المسلمون، بشرط ألا يدخلوا إلا بجلبان السلاح، أي: بالسلاح الخفيف، والحكمة في ذلك: أنهم لا يستطيعون حينها الدفاع عن أنفسهم، وكذلك لئلا يتحدث الناس أنهم دخلوا بالسلاح.

واشترطوا كذلك: ألا يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام بعد العمرة.

وفيها: أن هذه العمرة التي مُنِع المسلمون منها تحلل منها النبي ﷺ، وهي عمرة تامة، وسُمِّيَت العمرة التي بعدها عمرة القضاء، من المقاضاة والمصالحة، لا من قضاء العمرة التي صُدُّوا عنها.

وفيها: أنه قد شق على الصحابة رضي الله عنهم ولم يتموا العمرة، فأمرهم النبي ﷺ أن يتحللوا بأن يحلقوا رؤوسهم ويذبحوا؛ لأنهم

محصورون، والمُحَصَّر: هو الممنوع من الوصول إلى البيت الحرام، أو الممنوع من عرفة، أو الممنوع من الحج، فلما أمرهم النبي ﷺ لم يجبه أحد وتوقفوا، فكرر عليهم النبي ﷺ الأمر، فلم يفعل أحد؛ وليس ذلك عصيَاناً لأمره ﷺ، ولكن رجاء أن يسمح الكفار لهم، ولعل النبي ﷺ يراجعهم حتى يتموا العمرة، فغضب النبي ﷺ، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها، «فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرِجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَتَحَرَّوْا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا»^(١)، وكان هذا رأياً سديداً لأم سلمة رضي الله عنها، وهو يدل على رجاحة عقلها، وبعض النساء قد يكون عندها رأي يفوق رأي الرجال، وكم من امرأة خير من آلاف الرجال.

فخرج النبي ﷺ وذبح هديه وحلق رأسه، فتتابع الناس، كل يذبح، ويحلق، ويسابق بعضهم بعضاً، حتى كاد يضر بعضهم بعضاً، والسبب في ذلك: أنهم علموا أن الأمر قد انتهى، ولا أمل لهم في أنهم يذهبوا إلى مكة.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

[١٧٨٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بِدُرٍّ إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

قوله: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ»: هو حُسَيْلٌ - بحاء مضمومة، ثم سين مفتوحة مهملتين، ثم ياء، ثم لام - ويقال له - أيضًا - : حِسْلٌ - بكسر الحاء، وإسكان السين - وهو: والد حذيفة واليمان لقب له^(١). وفي هذا الحديث: الوفاء بالعهد، وبركته، وأن الله تعالى جعله سببًا من أسباب النصر.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٢/١٤٤).

بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ

[١٧٨٨] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ، وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَنْتُنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَنْتُنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَنْتُنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَاتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذهَبْ، فَاتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَارْجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَصْلِي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَان».

قوله: «وَقُرْ» - بضم القاف والراء المشددة - : هي الريح الباردة الشديدة.
وقوله ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ»، يعني: لا تفرعهم ولا تحركهم.

وقوله: «يُصْلِي ظَهْرُهُ بِالنَّارِ»: وذلك من شدة البرد.

وقوله ﷺ: «يَا نَوْمَانُ»، يعني: يا كثير النوم.

وفي هذا الحديث: أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يبين لهذا الرجل أن الأمر بتوفيق الله ﷻ، فقد كان يقول: لو كنت مع رسول الله لأبليت وقاتلت، فأراد أن يقول له: لا تستطيع أن تفعل هذا إلا بتوفيق من الله ﷻ، فالمنافقون والمشركون أدركوا رسول الله ﷺ، ولم ينفعهم إدراكهم له؛ لأن الله تعالى لم يوفقهم.

وقد بين له حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأمر كان شديداً، وكان الجو بارداً، وكانت الرياح شديدةً والعدو كثيراً، وقد زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، حتى أن النبي ﷺ يقول - ثلاث مرات -: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، ولم يقم أحد، وفي الثالثة قال: «جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فلم يقم أحد، حتى سمي النبي ﷺ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال الله ﷻ - في هذه الغزوة -: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْبَصَرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [الأحزاب: الآية ١٠]، ثم بعد ذلك نصرهم الله تعالى بالريح، والجنود، والملائكة.

وفيه: دليل على أنه ينبغي على الإمام أن يرسل العيون والجواسيس والطلائع لتأتي بخبر العدو.

وفيه: معجزة من المعجزات، ودليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، كما فيه بيان قدرة الله تعالى، وذلك في قوله: «فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ»، فالجو شديد البرد، ولكن لما مشى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمر الله تعالى، وفي حاجة رسول الله ﷺ جعل الله تعالى الجوّ عليه دافئاً، فكأنه يمشي في حمام دافئ، فلما رجع حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مهمته تلك رجع إليه البرد.



بَابُ عَزْوَةِ أَحَدٍ

[١٧٨٩] وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أَحَدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ: هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ -؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ - أَيْضًا - فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ: هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

قوله: «رَهَقُوهُ» - بكسر الهاء -، يعني: غشوه وقربوا منه.

وقوله: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»، يعني: أن قريشًا ما أنصفت الأنصار؛ حيث إن السبعة من الأنصار قُتلوا واحدًا بعد واحد، وبقي القرشيان، وروي «ما أنصَفْنَا أَصْحَابَنَا»^(١) - بفتح الفاء -، ويكون المعنى: ما أنصَفْنَا الذين فروا وتركونا.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٤٧).

[١٧٩٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

[خ: ٢٩١١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ - يَغْنِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَّا - وَاللَّهِ - إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُوِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحُ وَجْهِهِ، وَقَالَ مَكَانَ: هَشِمَتْ: كُسِرَتْ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي: ابْنُ مُطَرِّفٍ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ابْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرْحُ وَجْهِهِ.

[١٧٩١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكُسِرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

[١٧٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[خ: ٣٤٧٧]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

قوله: «وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ»: الرِّبَاعِيَّةُ: هي السن الذي بعد الثانية، ولكل إنسان رِبَاعِيَّتَانِ من الأعلى، ورباعيتان من الأسفل.

وفي هذه الأحاديث: أنه في غزوة أحد كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ﷺ، وجرح وجهه، وسال منه الدم، وهُشِّمَتِ الْبَيضَةُ على رأسه، وسقط في حفرة، وصاح الشيطان: إن محمداً قد قُتِلَ^(١).

وفيها: دليل على أن النبي ﷺ بشر، وأن الأنبياء يصيبهم ما يصيب البشر من الأمراض، وتسليط الأعداء، والموت؛ ليعظم الله لهم الأجر، قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٤٤].

وفيها: دلالة على أن الأمر لله ﷻ، ولو كان بيد النبي ﷺ شيء لدافع عن نفسه ودفعه، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّنِي مَالِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: الآية ٥٨].

وفيها: دليل على مشروعية العلاج والمداواة، وأنه لا ينافي التوكل على الله.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٢٧).

وفيها: مشروعية الأخذ الأسباب، وإعداد العدة للعدو، فالنبي ﷺ لبس البيضة على رأسه، ولبس الدرع، وظهر بين الدرعين، وهو سيد المتوكلين ﷺ.

وفيها: أن النبي ﷺ استعمل العلاج، فكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصب الماء عليه، وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغسل الجرح، لكن صار الدم يزيد، فلما رأت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الدم يزداد أحرقت الحصير حتى صار رمادًا وألصقته به فاستمسك الدم.

وفيها: فضل الأنبياء وصبرهم وتحملهم؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَصْبَرُ النَّاسِ عَلَى الْأَذَى، فهذا نبي كريم ﷺ ضربه قومه وأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»: فمن يستطيع هذا؟ وبعض الناس لو تكلم في حقه أحد بكلمة ما صبر، وردَّ عليه بمثلها، بل وردَّ الصاع صاعين، وقد يضربه!



بَابُ اسْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[١٧٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَهُوَ - حِينَئِذٍ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[خ: ٤٠٧٣]

قوله: «اَسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»: سبب شدة الغضب هنا: أن الذي يقتله رسول الله ﷺ إنما جاء لقتال رسول الله ﷺ، بخلاف من يقتله رسول الله ﷺ حُدًّا، أو قصاصًا.

وفي هذا الحديث: إثبات صفة الغضب لله؛ خلافًا للأشاعرة والمعتزلة الذين أنكروا وصف الله تعالى بالغضب.

وفيه: مشروعية الجهاد في سبيل الله، وأن النبي ﷺ هو أفضل المجاهدين.



بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ

[١٧٩٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَغْنِي: ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأُمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضَحُّوْا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ - وَهِيَ جُوزِيَّةٌ - فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صُرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبَ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى

ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزِفْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ،
وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا
جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ
رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ - أَوْ: أَبِي بْنَ خَلْفٍ»، شُعْبَةُ الشَّاكِّ - قَالَ: فَلَقَدْ
رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بئرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ - أَوْ: أُبَيًّا - تَقَطَّعَتْ
أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبئرِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثًا - وَذَكَرَ
فِيهِمْ: «الْوَلِيدُ ابْنُ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ»، وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:
وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

قوله: «وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أُبَيِّ بْنَ خَلْفٍ. شُعْبَةُ الشَّاكِّ»: الصواب: أنه أمية بن
خلف.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ
خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسِمُ
بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صُرْعَى عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمْ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

[خ: ٢٤٠]

قول ابن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»: صحيح،
والصواب: أن الذي دعا عليه رسول الله ﷺ هو الوليد بن عتبة، وليس ابن

عقبة، كما يأتي في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وكما في البخاري.
وقوله: «وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ»: وقع في البخاري تسميته عمارة بن الوليد^(١).

وقوله: «وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»: الدعاء ثلاثًا والسؤال ثلاثًا وصف أغلبي، وإلا فقد يدعو ﷺ، أو يسأل مرة، أو مرتين.
وفي هذا الحديث: أن الله تعالى استجاب دعوة نبيه ﷺ، فصار هؤلاء السبعة صرعى يوم بدر.

وفيه: أن الوليد بن عتبة وضع سلا جزور بين كتفيه ﷺ وهو يصلي، ولم يستطع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره أن يزيله، لكن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وكانت جويرية صغيرة - جاءت وأزالته، وجعلت تشتمهم ولا يؤاخذونها؛ لأنهم يعرفون أنها طفلة صغيرة.

وقد أثار النووي رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة، فقال: «وفي هذا الحديث إشكال، فإنه يقال: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك، وإنما النجس: الدم، وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة؛ من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة، ولأنه ذبيحة عبّاد الأوثان، فهو نجس، وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور، وأما الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابًا للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها، فلا تجب؟ فإن وجبت

الإعادة فالوقت موسع لها، فإن قيل: يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره، قلنا: وإن أحس به فما يتحقق أنه نجاسة، والله أعلم^(١).
قلت: الصحيح أن هذا كان في مكة قبل زمن التشريع؛ لأن التشريع كان في المدينة.

[١٧٩٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحِدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ: يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ - وَأَنَا مَهْمُومٌ - عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرَيْلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رُكُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِينَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[خ: ٣٢٣١]

قوله: «فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ»: القرن: هو الجبل الصغير المنبثق عن جبل كبير.

(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٥١).

وفي هذا الحديث: بيان ما لقي ﷺ من قومه من الشدة والأذى.
وفيه: صبره ﷺ وحلمه.

وفيه: أنه ﷺ إنما يريد هداية الناس، لا أن ينتقم لنفسه.

وفيه: أنه ﷺ ينظر إلى العاقبة، وهو يقول: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[١٧٩٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِصْبَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَكَبَّتْ إِصْبَعُهُ.

قوله:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ»:

هذا بيت من الرجز، ولم يقل النبي ﷺ بيتًا صالحًا إلا هذا البيت، ونحوه كذلك:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وهذا لا يكون به ﷺ شاعراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: الآية ٦٩]، ولكن هذا ومثله مما يأتي عفو الخاطر، فهذا غير مقصود، ولا يكون شعراً إلا ما كان مقصوداً من قائله.

والرَّجَزُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هل هو من الشعر، أم لا؟ ثم لو سلم أنه من الشعر

فهذا بيت واحد، ومن يقول البيت والبيتين والثلاثة لا يعتبر لأجلها شاعراً.

[١٧٩٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى ۝ ١ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝ ٢ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝﴾ [الضحى: ١ - ٣].

[خ: ٤٩٥]

قوله: «وُدَّعَ»، يعني: تَرَكَ.

وقوله: «قَلَى»، يعني: أَبْغَضَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى ۝ ١ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝ ٢ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝﴾ [الضحى: ١ - ٣].

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

قولها: «قَرَبَكَ»: بكسر الراء، وفي المضارع بفتحها.

وفي هذا الحديث: بعض الأذى الذي أصابه ﷺ، وهذا من الأذى القولي، والأذى الفعلي قد حصل له كذلك من أهل الطائف، ومن أبي جهل لعنه الله.

بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمَنَافِقِينَ

[١٧٩٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ
 مُعْمِدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيتُهُ، وَأَرْذَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةَ،
 وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ
 حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ،
 وَالْيَهُودُ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ
 الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا
 عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ
 الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَهْمَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ
 حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ
 عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ:
 فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ
 النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ،
 فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي -
 قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اغْفُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ
 أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَّجُوهُ،
 فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ
 فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٦٢٥٤]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا لَيْثٌ
 عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

قوله: «أَبُو حُبَابٍ»: هذه كنية عبد الله بن أبي، وهذا من باب التلطف والتأليف له.

وقوله: «وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ»، أي: القرية، والمراد: مدينة الرسول ﷺ.

قوله: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ»، أي: قبل أن يُظهر إسلامه، وإلا فهو ما أسلم، وقد مات على نفاقه وكفره، لكن قبل غزوة بدر لم يكن أظهر الإسلام، فلما حصلت غزوة بدر ظهر نجم النفاق، فقال عبد الله بن أبي: هذا أمر توجه؛ فأظهر الإسلام، وأبطن الكفر.

وفي هذا الحديث: صبر النبي ﷺ على دعوته إلى الله. وفيه: دليل على مشروعية السلام على المجلس الذي فيه أخلاطُ كفارٍ ومسلمين، أما إذا كانوا كفارًا فقط فلا يُدَوَّن بالسلام، كما قال النبي ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١).

وفيه: مشروعية زيارة المريض على الدابة.

وفيه: مشروعية الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق.

وفيه: تلطف النبي ﷺ وعفوه وصفحه.



(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

[١٧٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي ثَنُّنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالْأَيْدِي، وَبِالنُّعَالِ قَالَ: فَبَلَغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: الآية ٩].

[خ: ٢٦٩١]

في هذا الحديث: أن هذه القصة الواردة فيه لعلها قصة أخرى غير القصة السابقة، وفيها نزلت الآية.

وفيه: أن النبي ﷺ لم يزل يخفضهم حتى سكنوا.

وفيه: مشروعية الإصلاح بين المؤمنين.



باب قتل أبي جهل

[١٨٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَحْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [خ: ٣٩٦٣] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي جَحْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

قوله: «أَبُو مَجْلَزٍ»: مَجْلَزٌ عَلَى وَزْنِ مِنْبَرٍ.

وقوله: «فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي»، والأَكَّار: الفلاح؛ لأن بني عفرَاء من الأنصار، والأنصار زُرَّاع، وقد قال هذا محقِّقاً له، والمعنى: لو قتلني تاجر لكان أولى، فهو لا يزال في كِبَرِهِ حَتَّى عِنْدَ الْمَوْتِ.

ويروى أنه لما كان على صدره عبدُ الله بن مسعود قال له: «لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقًى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْعَنَمُ»^(١)، يعني: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأجهز عليه.



بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاعُوتِ الْيَهُودِ

[١٨٠١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلَا قُلْ قَالَ: «قُلْ»، فَاتَّاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّقَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْ نَرْهَنَكَ نِسَاءَنَا؟! قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي: السَّلَاحَ - قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عُبَيْسِ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: غَيْرُ عَمْرِو، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعَوِّدَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو»: سفيان هذا هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ويروى عن سفيان بن عيينة أنه قال: سمعت من عمرو بن دينار تسعمائة وخمسين حديثاً، عدة ما لبث نوح في قومه^(١).
وقوله ﷺ: «أَذَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ»: فيه: أن الله تعالى لا يضره أحد من خلقه، لكنه الأذى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحراب: الآية ٥٧] فالكلام أذى.

وقوله: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً»، يعني: رسول الله ﷺ.
وفي هذا الحديث: أن كعب بن الأشرف نقض العهد، وكان أبوه من طي من العرب وأمه يهودية، وصار يهودياً، وكان يؤذي النبي ﷺ، ويذهب إلى قريش ويحثهم على حربه ويشجعهم؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتله.



(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٤٦٠).

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

[١٣٦٥] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ - قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَغُضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسَ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا غَنَوَةً. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِقُورِهِمْ، وَمَكَاتِلَهُمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

قوله: «وَالْحَمِيسَ»: هو الجيش، كما في القاموس وغيره^(١)؛ وسمي خيمسًا؛ لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة، وقلب. وقوله: «وَمُرُورِهِمْ»: جمع مر - بفتح الميم - وهي: المساحي.

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (١/ ٥٤١)، النهاية، لابن الأثير (٢/ ٧٩)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢١٨).

وفي هذه الأحاديث: أن خير كانت مسكن اليهود وفيها حصونهم.
 وفيها: دليل على أن خير فُتحت عَنوة، وبعض حصونها فُتحت صلحاً؛
 ولهذا اصطفاها النبي ﷺ لنفسه ولم يخمسها.
 وفيها: دليل على أن النبي ﷺ بغتهم صباحاً.
 وفيها: استحباب التبكير في الهجوم على العدو إذا بلغتهم الدعوة.
 وفيها: دليل على أنه لا يجب تكرار الدعوة مرة أخرى؛ لأنهم بلغتهم
 الدعوة.

وفيها: أن النبي ﷺ صلى مبكراً صلاة الفجر في غلس، والغلس هو
 اختلاط ظلمة الليل بضوء الصبح، ففيه: مشروعية التبكير في صلاة الصبح
 لكن مع تحقق طلوع الفجر.

وفيها: جواز تسمية صلاة الفجر بصلاة الغداة.

وفيها: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق.

وفيها: أن قوله: «وَأِنْ رُكِبَتْ لَتَمَسْ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»: إما لأن أسواقهم
 ضيقة، أو لأن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرب من النبي ﷺ.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن فخذ النبي
 ﷺ انكشف، ورأى أنس بياضه، والصواب: أنه عورة؛ لما جاء في
 الحديث «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(١)، وهذا يحمل على أنه انكشف إزاره
 من دون اختياره ضرورة الركوب والإغارة، وليس فيه أنه استدأ على ذلك.



(١) أخرجه أحمد (١٥٩٢٦)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

[١٨٠٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يُخَدُّو بِالْقَوْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَاعْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أُمْتَعَتْنَا بِهِ، قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا خَمْصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمُ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا، فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ - وَهُوَ أَخِذُ بِيَدِي قَالَ -: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَا

لَكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَاعِهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْتُ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ.

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ -: إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَازْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ، رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ! وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُرَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرُكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

قوله: «ذُبَابٌ سَيْفِهِ»، أي: طرفه.

وقوله: «جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ»، أي: جاد في عمله.

وفي هذا الحديث: جواز الحداء، كما قال عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا بأس بالحداء الذي لا محذور فيه، وهذا الحداء ليس فيه تلحين، وليس شعراً جماعياً كما يفعل بعض الشباب، ويسمونهم أناشيد إسلامية، وهم جماعة يرفعون الصوت وينزلونه، وهذا فيه تشبه بالصوفية، وليس فيه تأمل للمعنى، وإنما فيه تطريب ليس أكثر.

وفيه: أن عامراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له النبي ﷺ: «يَزَحْمُهُ اللَّهُ»، فقالوا: «وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يعني: وجبت له الشهادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال لشخص في هذا الموقف: «يَزَحْمُهُ اللَّهُ»: دل على أنه سوف يُستشهد قريباً. ويستفاد من استشكال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعل عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ارتد إليه سيفه، وقولهم: إنه قتل نفسه، وإنه بطل عمله - أن ما يسمى بالعمليات الاستشهادية والعمليات الانتحارية التي يفعلها الفلسطينيون وغيرهم غير مشروعة؛ لأن الذي يعمل هذه العمليات يقتل نفسه متعمداً.

وفيه: أن الحمر الأنسية سميت كذلك، لأنها تأنس الناس، بخلاف الحمر الوحشية فإنها صيد.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أوقدوا النار عليها سألهم على أي شيء توقد؟ قالوا: على لحم، قال: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قالوا: «الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ»، قال: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»: مبالغة.

وفيه: دليل على تحريم لحوم الحمر، وأنها نجسة، هذا هو الصواب، وقال بعضهم: إن النبي ﷺ أمر بإكفائها؛ لأنهم أخذوها قبل الغنيمة فأمر

بهذا عقوبةً لهم، وقال الآخرون: لأنها حمولة الناس؛ فلهذا نهاهم.
والصواب: أنه نهاهم لأنها نجسة؛ ولهذا أمر الرسول ﷺ بإكفائها وكسر
آئيتها في الأول، ثم اكتفى بغسلها.



بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ

[١٨٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى
 التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:
 وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا
 قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ:
 إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
 وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا
 عَلَيْنَا.

في هذا الحديث: أن القائد ينبغي أن يكون قدوة للناس، فالنبي ﷺ كان
 كذلك، فكان ينقل معهم اللبن، ويحضر معهم ﷺ يوم الخندق حتى وارى
 التراب بياض بطنه ﷺ.



[١٨٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ».

[١٨٠٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[خ: ٣٧٩٥]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلُ: «فَانْصُرِ»: «فَاغْفِرِ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ -:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَ حَمَّادٌ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[خ: ٢٨٣٥]

في هذا الحديث: أن الخندق حُفِرَ حول المدينة، وكان هذا بإشارة من سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: إن أهل فارس يفعلون هذا، ويجعل لها الأبواب، ويكون فيها الحراس حتى إذا جاءت خيولهم ما تستطيع أن تدخل المدينة، فلما جاؤوا وجدوا خندقاً، قالت قريش: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها^(١).

والأحزاب هم جموع الكفرة الذين جاؤوا وأحاطوا بالمدينة، وقريش ومن جاء معهم من القبائل وقد سُمُّوا أحزاباً؛ لأنهم تحزبوا وتجمعوا على قتال النبي صلوات الله وسلامه عليه.



(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٤٣٥).

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا

[١٨٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأَوَّلَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، فَأَرْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُزِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

[خ: ٤١٩٤]

قوله: «أُخِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: جمع لقحة، وهي الناقة ذات اللبن قريبة العهد بالولادة.

وقوله: «فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ»: لأن المدينة كانت صغيرة، ولأنه لم يكن هناك أصوات سيارات ولا نحوها، فإذا صرخ الصارخ أسمع المدينة كلها.

وقوله: «وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، فَأَرْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ»: يعرف بنفسه حتى يهابه الأعداء.

وقوله: «فَأَرْتَجِزُ»: الرجز شعر على بحر من بحور الشعراء، سهل يستطيعه الكل.

وقوله: «وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ»، أي: يوم اللثيم الذي رضع اللؤم من أمه صغيراً، وقيل: هو الذي يمص ثدي الناقة والبقرة حتى لا يسمع سؤال الفقراء، فهو يقول: اليوم هو اليوم الذي يهزم فيه اللثام أمثالكم.

[١٨٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خُمْسُونَ شَاةً لَا تُزَوِّجُهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا، وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَضَلِّ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايَعَ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَغْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً، أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ، أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِينَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِثَاها، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى

مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاضْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأُخْدِمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سِنْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ - يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ - يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثَنَاهُ»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الفتح: الآية ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا

عَلَى سَرَحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِم بِالنَّبْلِ وَأَرْجِزُ، أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رِجْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَغْفِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَزْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتَّبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَحْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مَتَضَاقِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَزْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أُمَكُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ، اخْذَرْهُمْ لَا يَفْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتُ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ

أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ
فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَقَعَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارَسَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بَعْدَ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبَعْتُهُمْ
أَعْدُو عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ
شَيْئًا، حَتَّى يَغْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو
قَرْدٍ - لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَانْظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ،
فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي: أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ:
وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصْحَكَ
بِسَهْمٍ فِي نَغْصِ كَفِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ
الرُّضْعِ، قَالَ: يَا ثِكْلَتَهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ،
أَكْوَعُكَ بُكْرَةً، قَالَ: وَأَزْدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِثْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ،
وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ
شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمَحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ
الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلْنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ
مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ خَيْرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ
كُنْتُ فَاعِلًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرُونَ فِي
أَرْضٍ غَطْفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطْفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانٌ
جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا
هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو

قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالَتِنَا سَلَمَةً»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: إِنْ شِئْتُ، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبِطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثَرِهِ، فَرَبِطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَزْتَجِرُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ -: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ
 قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرُسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ
 يَسْقُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ،
 قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلُ
 عَمَلِ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ!، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلُ عَمَلِ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟»،
 قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ
 مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا
 يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ-»، قَالَ: فَاتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ
 أَقْوَدَهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ
 وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
 إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
 عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
 الْأَزْدِيُّ السَّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

قوله: «بِظَهْرِهِ»: الظهر: البعير الذي يركبه الإنسان.

وقوله: «لِيُفَرَّوْنَ»: من القرى، أي: الضيافة.

وقوله: «فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا»: لأن سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستحق السهمين.

وقوله: «لَا يُسَبِّقُ شَدًّا»، أي: لا يُسَبِّقُ عَدُوًّا على الرَّجُلَيْنِ.
 وقوله: «قَدْ سُبِّقَتْ وَاللَّهِ»: هذه المسابقة بعد التعب العظيم في استنفاد السَّرحِ.
 وقوله: «يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ» - بكسر الطاء-، أي: يرفعه مرة، ويضعه أخرى.
 وقوله: «مُجَرَّبٌ»: اسم مفعول من التجريب، والمعنى هنا: أنه مجرَّبٌ بالشجاعة وقهر الفرسان.
 وقوله: «لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»؛ لأنه لم يقتل نفسه، بل رجع ذباب السيف إليه بدون اختياره.

وقوله: «عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ»: الركية هي البئر.
 وقوله: «فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا»، يعني: أزلت ما تحتها من الشوك.
 وقوله: «قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ»، أي: ابن الزنا، ولما سمع سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القول احتمل أنهم يريدون النبي ﷺ؛ ولهذا ساقهم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنهم دواب، وأخذ سلاحهم.

وقوله: «وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ»: ينسبهم إلى أمهم عبلة.
 وقوله: «وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ»، أي: أظهره، وأبرزه؛ ليأكل من العشب، أو بمعنى: أسقيه الماء، ثم أتركه يرعى العشب.
 وقوله: «الْبَرَحَ»، أي: الشدة.

وقوله: «فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ»: يقول هذا ليخيفهم ويرعبهم، ويقول: «وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي».

وقوله: «حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أي: شجعان النبي ﷺ.
 وقوله: «حَلَّاهُمْ عَنْهُ»، يعني: أجليتهم عن الماء، فما ذاقوا منه قطرة.
 وقوله: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»: هذا من علامات النبوة؛ حيث

أخبر ﷺ أنهم في بلاد غطفان يُقَرُون، فكان الأمر كما قال .
 وقوله: «فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَزْتَجِرُ بِالْقَوْمِ»: هو أخو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أنه
 أخوه من الرضاعة، وعمه من النسب .
 وقوله: «أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَةَ»: حيدرة اسم من أسماء الأسد، وكان
 علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد سمته أمه أولاً أسد بن هشام بن عبد مناف، لكن لما جاء أبوه
 أبو طالب غيّر اسمه وجعله عليّاً .
 وقوله: «كَيْلَ السَّنْدَرَةِ»، يعني: يوفيهم بالكيل صاعاً، والمعنى: أنه يتابع
 القتل والضربات عليهم .

وفي هذا الحديث: أن هذه القصة كانت في صلح الحديبية، حيث ذهب
 الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معتمرين، وكانوا أربع عشرة مائة، وهم الذين بايعوا النبي
 ﷺ تحت الشجرة، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: الآية ١٨]، وقال فيهم النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١)، وكان صلح الحديبية هو الحد الفاصل بين السابقين الأولين
 ومن بعدهم، فمن أسلم قبل الحديبية فهو من السابقين الأولين، ومن أسلم
 بعد الحديبية فليس منهم .

وفيه: معجزة من المعجزات العظيمة، وهو من دلائل النبوة، ومن دلائل
 قدرة الله تبارك وتعالى القائل في كتابه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢] فهذه ركية فيها ماء شرب منها خمسون شاة
 وفرغت، فبصق النبي ﷺ فيها، ودعا فارتفع الماء حتى سقوا، واستقوا وهم
 ألف وأربعمائة، وملؤوا كل أوانيهم .
 وفيه: أنه لا بأس من تكرار البيعة مرتين وثلاثاً للشجاع؛ تنشيطاً له،

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٧٨)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠) .

فسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايع النبي ﷺ ثلاث مرات: في أول الناس، وفي وفي أوسط الناس، وفي آخرهم.

وفي هذه البيعة بايع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النبي ﷺ على قتال المشركين حتى الموت؛ لأن النبي ﷺ أرسل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبرهم أنهم ما جاؤوا للقتال، وإنما جاؤوا للعمرة، فاحتبسوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشاع بين الصحابة أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قُتِلَ، فبايع النبي ﷺ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتالهم حتى الموت، فلما سمعت قريش بالمبايعة خافوا وأطلقوه.

وفيه: استحبابُ بعثِ الإمامِ الطلائع، وبثِ العيون والجواسيس؛ لمعرفة أخبار العدو.

وفيه: أنه لا بأس أن يؤخذ من الغنيمة بإذن القائد ما يحتاجه الجيش.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالمسابقة بالأقدام، واختلف العلماء هل يجوز عليها العوض؟ والصواب: أنه لا يجوز، والنبي ﷺ سابق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسبقها في أول الأمر، ثم سبقته بعد ذلك^(١).

أما العوض فهو خاص بالمسابقة على الخيل، أو الإبل، أو الرماية، كما في حديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(٢).

وفيه: منقبة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إن النبي ﷺ أخبر أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله.

وفيه: إثبات المحبة لله تعالى، والرد على من أنكرها من الأشاعرة والمعتزلة والجهمية.

وفيه: الرد على الخوارج الذين يُكفِّرون علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه

وفيه: علامة من علامات النبوة، حيث إنه جيء بعلي عليه السلام وهو أرمم
فتفل النبي صلى الله عليه وآله في عينيه، فبرأ.



بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾ [الفَتْح: الآية ٢٤] الْآيَةُ

[١٨٠٨] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفَتْح: الآية ٢٤].

قوله: «﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾» [الفَتْح: الآية ٢٤]: نزلت في هؤلاء الكفار الذين كانوا يريدون الغدر بالنبي ﷺ، لكن الله أمكنه منهم، وأخذهم أسارى، فعفا عنهم النبي ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هذه الآية.



بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

[١٨٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ، انْهَزْمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

[١٨١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

[١٨١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِي - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ - يَوْمئِذٍ - قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثَرِهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - لَا تُشْرِفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ

مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنِّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا، ثُمَّ تَجْبِيَانِ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ.

[خ: ٣٨١١]

في هذه الأحاديث: مباشرة النبي ﷺ للجهاد، وأن الجهاد من أفضل الأعمال، وأجل القربات والطاعات، والإيمان بالله ورسوله مع الجهاد في سبيله هو التجارة الربحية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَحْرٍ لَكُمْ تُجِيزُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۖ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ [الصف: ١٠-١٣]، وقال- بعد ذلك-: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: الآية ١٣]، والجهاد في سبيل الله من أسباب تكفير السيئات، ورفع الدرجات.

والجهاد ذروة الإسلام؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وقمع الكفر وأهله، وتوسيع رقعة الإسلام.

ولهذا فإن النبي ﷺ باشر الجهاد بنفسه، وباشره الصحابة رضوان الله عليهم، وهو واجب على الأمة الإسلامية عموماً مع القدرة، وأما بالنسبة للأفراد فالأصل أنه فرض كفاية، ويجب في بعض الحالات.

وفيها: فضل أبي طلحة رضي الله عنه، حيث إنه يدافع عن النبي ﷺ ويقيه بنفسه بحجفة، والحجفة هي: التي يتقي بها الفارس وقَع النبال.

وفيها: دليل على شجاعة وقوة إيمان أبي طلحة رضي الله عنه، وقد سقط منه السيف مرة، أو مرتين من النعاس، والنعاس في الجهاد دليل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: الآية ١١] بخلاف المنافقين

فإنه لا يتم لهم النعاس في الجهاد؛ لما في قلوبهم من الهلع والخوف والرعب؛ لعدم صحة الإيمان في قلوبهم، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنٌ نَاعَسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٤] هذا في غزوة أحد، يغشى طائفة منكم، وهم المؤمنون، ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٤]؛ وهم المنافقون قد أهتمتهم أنفسهم فلا يأتهم النعاس.

وقد تعلق بهذه الأحاديث بعض المعاصرين، وقالوا بجواز جهاد النساء مع الرجال ومشاركتهن لهم في الحروب، واختلاطن بالرجال في الأعمال، وفي المستوصفات الصحية، وغيرها.

والجواب على ذلك من وجوه أربعة:

الوجه الأول: أن خروج النساء مع النبي ﷺ في الغزو كان قبل نزول الحجاب، كما في حديث أنس: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهَمَا تَنْقُرَانِ الْقَرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا»^(١)، فكان خروجهن قبل نزول الحجاب، وقبل الحجاب يُتوسع في النظر إلى النساء ما لا يُتوسع إليه بعد الحجاب، والحجاب كان في السنة السابعة.

الوجه الثاني: أن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة، فقد كانت في العاشرة أو الحادية عشرة، وأم سليم رضي الله عنها كانت امرأة كبيرة عاقلة، وأنس رضي الله عنها كان صغيراً - أيضاً.

الوجه الثالث: أن النساء لم يباشرن القتال، وإنما كن يسقين الماء ويداوين الجرحى ويصنعن الطعام، وهذا يجوز في حال الحرب، ولا يجوز في حال السعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة»^(١).

الوجه الرابع: أن النساء مع النبي ﷺ كان عندهن من الإيمان والتقوى والورع ما يحجزهن عَنِ الفساد، بخلاف نساء هذا العصر، فإن عندهن من ضعف الإيمان والتعرض للرجال والاختلاط بهم في غير ضرورة ولا حاجة ما يكون سبباً في الشر والفساد والفتنة. وبهذا يبطل تعلق هؤلاء المعاصرين بهذه الأحاديث.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٢/١٨٨).

بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صَبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

[١٨١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي: ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُثْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ، لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُخَذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبْيَانَ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي يُثْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْثُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُثْمُ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ، لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبْيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ، وَتَدْعُ الْمُؤْمِنَ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي الْأَحْمَوقَةِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَذَّيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا: أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدْتُهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى: أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقُضِي يَتَمُّهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُوْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يَتَمُّهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا خَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيََا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كَاتِمًا مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ: أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُذَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذا الحديث: أن السائل هو نجدة بن عامر الحروري، وهو من الخوارج، كتب لابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن هذه المسائل، فأجابه، وقال: «لَوْلَا أَنْ أَكُنْتُمْ عُلَمَاءَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ»؛ لأنه من الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي؛ فلا يستحق أن يكتب إليه، لكنه خاف رضي الله عنه من كتمان العلم، وقال: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدُّهُ عَنْ نَفْيِ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ»، والنتن هو: الشيء الذي له رائحة كريهة، والمعنى: أنه شبه وقوعه في الغلط بشم شيء له رائحة كريهة، والنُّعْمَةُ، يعني: المسرة.

وأهل البدع يجب هجرهم، وهو من أهل البدع الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي.

وفيه: أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء، لكنهن لا يباشرن القتال، فكنَّ يداوينَ الجرحى، ويسقينَ الماء، ويصنعنَ الطعام.

وفيه: أن النساء والصبيان لا يُقتلون إلا إذا شاركوا في القتال.

وفيه: أن يُتِمَّ اليتيم ينقضي بأمرين:

الأول: البلوغ.

والثاني: حصول الرشد.

والرشد معناه: حسن التصرف، أما يتم اليتيم من حيث هو فينقضي بالبلوغ، فإذا بلغ ذهب عنه اليتيم، لكن لا يعطى ماله إلا بعد البلوغ وحسن التصرف، وقد بين الله هذين الشرطين في قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَلُوا أَلْيَنَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: الآية ٦]؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبُتْ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا».

وفيه: أنه سئل عن خمس الخمس لبني هاشم وبني المطلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: الآية ٤١] فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَنَا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ»: ذكر النووي رحمه الله أن الذي أبى عليهم هو معاوية رضي الله عنه^(١)، والصواب: أن الذي أبى عليهم قبل ذلك هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفيه: أن الخضر علم عَنِ الصبي أنه لو عاش لكان كافراً؛ لأنه نبي يوحى إليه؛ ولهذا قال- في آخر القصة-: ﴿وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: الآية ٨٢]، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ»: فاقتل الصبيّة إذاً، والمعنى: أنك ما دمت لا تعلم فلا تقتل.



بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٢٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ: فَلَقِيتُ - يَوْمَئِذٍ - زَيْدَ ابْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ - أَوْ: الْعُسَيْرِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

[١٨١٣] حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بِذَرَاءٍ، وَلَا أَحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطْ.

[١٨١٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ. [خ: ٤٤٧٣]

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[١٨١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -

عَنْ يَزِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - فِي كِلْتَاهِمَا - : سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[خ: ٤٢٧١]

قوله: «قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ»: هذه الثماني التي قاتل فيها ﷺ هي: بدر، وأحد، والأحزاب، وخيبر، والفتح، وهوزان، والطائف، وتبوك.

وفي حديث زيد بن أرقم وحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: تسع عشرة، وهو قد تخلف عن بدر وأحد، فدل على أنها أكثر من تسع عشرة، وهي على حديث جابر رضي الله عنه إحدى وعشرين، فدل على أن قول زيد بن أرقم وعبد الله بن بريدة رضي الله عنهما تسع عشرة، يعنيان: أن منها تسع عشرة، وليس المراد الحصر.

وذكر ابن سعد في الطبقات: «كان عدد مغازي رسول الله ﷺ التي غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة، وكانت سراياه التي بعث بها سبعا وأربعين سرية»^(١).



(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/٢).

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

[١٨١٦] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَتَقَبَّثُ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّثُ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّيتُ: غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ، قَالَ أَبُو بُزْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

[خ: ٤١٣٨]

في هذا الحديث: ما أصاب الصحابة رضوان الله عليهم من الشدة، ففي قصة أبي موسى رضي الله عنه أنه نُقِبَتْ قدمه، وأصابتها الجروح وسقطت أظفاره ولف قدميه بالرقاع، ثم كره أن يكون أفشى شيئاً من عمله؛ ولهذا قال: «والله يُجْزِي بِهِ»، لكن ذكره من باب نشر العلم.

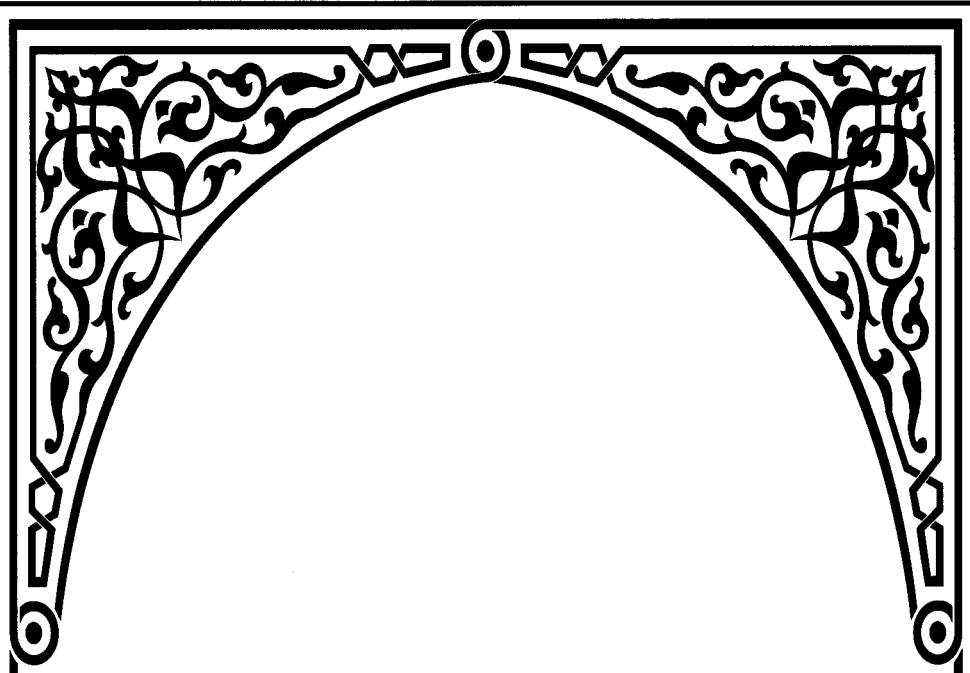


بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغُرُو بِكَافِرٍ

[١٨١٧] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ. ح، وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يستعن بمشرك؛ لأنه لا يأمنه، فردّه مرتين حتى أسلم.





كتاب الإمارة

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخَلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

[١٨١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِيَانِ: الْحِزَامِيُّ - ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو رَوَايَةً: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ».

[١٨١٩] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ».

[١٨٢٠] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

[خ: ٣٥١]

قوله: «رَوَايَةً»، يعني: يرفعه إلى النبي ﷺ.

وقوله: «مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافَرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ»، يعني: أن الولاية والإمارة والشرف فيهم في الجاهلية، وفي الإسلام.

في هذه الأحاديث: أن الإمارة والزعامة والخلافة تكون في قريش، سواء في الجاهلية، أو في الإسلام، وأن الناس تبع لقريش، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم، في الخلافة والإمارة والولاية، وأنه فيهم ما بقي منهم اثنان، وهذا دليل على أن الخلافة تكون في قريش عند الاختيار والانتخاب. وهناك قيد في رواية البخاري، وهو: «مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(١)، وهذا قيد لا بد منه، ومفهومه: أنهم إذا لم يقيموا الدين فإن الخلافة تنتقل إلى غيرهم، وأنه إذا وجد فيهم من يقيم الدين عند الاختيار والانتخاب فإنه يجب أن يكون الخليفة من قريش، فإذا كان الاختيار والانتخاب للمسلمين فإنه يجب عليهم أن يختاروا من قريش إذا وجد من يقيم الدين فتثبت الخلافة، كما اختار الصحابة، وانتخبوا أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمع الأنصار في ثقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة وأمير فجاءهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما أرادوا أن يختاروا خليفة من الأنصار بين لهم الصديق وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وبين لهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢)، وأن الناس تبع لهم؛ فاختاروا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانتخبوه للخلافة، ثم ثبتت الخلافة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بولاية العهد من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتفق الناس عليه، ثم ثبتت الخلافة لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أيضاً - بانتخاب أهل الحل والعقد وهو من قريش، ثم ثبتت الخلافة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمبايعة أكثر أهل الحل والعقد وهو من قريش؛ فإذا كان الاختيار والانتخاب للمسلمين فإنه يجب أن يكون الخليفة من قريش إذا وجد فيهم من يقيم الدين؛ فإن لم يوجد فيهم من يقيم الدين فتكون الولاية في غيرهم، كما حصل في الخلافة الراشدة

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩/٣)، والنسائي في الكبرى (٤٦٧/٣).

والدولة الأموية، والدولة العباسية، ثم لما سقطت بغداد في أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ انتقلت الخلافة من قريش.

وفيها: منقبة لقريش؛ فالناس تبع لقريش في هذا الشأن- يعني: في الإمارة والولاية- لأن أصولهم شريفة، ومعادنهم طيبة، وأنسابهم عالية. وهذه الأحاديث الخبر فيها بمعنى الأمر، والمعنى: اجعلوا هذا الأمر فيهم، ولو كان خبراً حقيقياً لما تخلف، ولما سقطت الخلافة العباسية على أيدي التتار، وانتقلت الخلافة إلى الأعاجم، وإلى الدولة العثمانية. والخلافة والولاية إنما تثبت بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقل: كما ثبتت الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذلك ثبتت الخلافة لعثمان رضي الله عنه، وكذلك لعلي رضي الله عنه. الثاني: ولاية العهد من الخليفة السابق: كما ثبتت الخلافة لعمر رضي الله عنه بعهد من الصديق، وأجمع عليه الصحابة.

الثالث: القوة والغلبة: فإذا غلب الناس بسيفه وسلطانه وخضعوا له، وجب له عليهم السمع والطاعة، وثبتت له الإمارة بذلك؛ وذلك لأن الشرع يتشوف إلى استتباب الأمن والاستقرار وعدم الفوضى والاضطراب، ويدل على ذلك الأحاديث التي فيها الأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، مثل: قوله ﷺ: «وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١)، ومعروف أن العبد الحبشي ليس من قريش، والخلافة من بعد الخلفاء الراشدين إلى الآن لم تثبت بالاختيار والانتخاب، ووقعت كلها بالقوة والغلبة.

أما تولية الحكم عن طريق التصويت والانتخابات- كما يفعل الآن في الدول الكافرة وأشباهها- فهذا باطل مخالف للشرع؛ لأنهم لا يعملون بالشرعية الإسلامية من الأساس، فهم إما كفار وإما أشباه كفار.

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

[١٨٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[خ: ٧٢٢٣]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيًّا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَثَ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيًّا».

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَرْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قوله: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، المعنى: أن الإسلام لا يزال عزيزًا قويًا وفي ازدياد في خلافة هؤلاء الاثني عشر خليفة، ثم بعد ذلك يكون الأمر فيه ضعف.

وهؤلاء الاثنا عشر خليفة هل هم متوالون، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنهم متوالون، وهم: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية ابن أبي سفيان، وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان، وأولاده الأربعة: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وبينهم عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء الاثنا عشر خليفة لا يزال أمر الإسلام ماضيًا وعزيزًا في زمانهم، ثم بعد ذلك حصل الضعف والنقص، كما هو معروف الآن.

فهم اثنا عشر خليفة يكون الإسلام في زمنهم عزيزًا مَنِيعًا، ولا يزال أمر الناس ماضيًا، أما عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فلم يجتمع الناس عليه، وأما علي رضي الله عنه ففي حكم المُجْتَمَع عليه؛ فقد بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وأما الحسن بن علي رضي الله عنه فولايته تابعة لولاية أبيه.

القول الثاني: ذكر الحافظ ابن كثير رحمته الله أن الأظهر أنهم غير متوالين، وأن المهدي منهم في آخر الزمان.

والصواب: أنهم متوالون، والواقع يؤيد هذا، وأما قول: إن المهدي منهم فهذا بعيد؛ لأن المهدي لا يخرج إلا في آخر الزمان، وفي زمانه يخرج الدجال، ويحصل اختلاف، والنبي ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا»، وأين المضي وقد حصل اختلاف قبل المهدي في سنوات خداعة؟!

وفي هذا الحديث: الرد على الرافضة الذي يقولون: إن النبي ﷺ نص على اثني عشر خليفة وأنهم معصومون، وأن الخليفة الأول هو عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة الأول، ثم الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثاني، ثم الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثالث، ثم الباقي كلهم من نسل الحسين: علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم المهدي المنتظر الذي دخل سرداب سامراء محمد بن الحسن سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن، وشيخ الإسلام يقول: «دخل السرداب من أكثر من أربعمئة سنة، ولا يعرف له عين ولا أثر ولا يدرك له حس ولا خبر»^(١).

ونحن نقول: مضى عليه ألف ومائتا سنة ولم يخرج؛ لأنه شخص موهوم لا حقيقة له؛ لأن أباه الحسن بن علي العسكري مات عقيماً، ولكنهم اختلقوا له ولداً وأدخلوه السرداب، وهم يقولون: إنه دخل السرداب بعد موت أبيه، وعمره إما ستتان، وإما ثلاث، وإما خمس، وإما نحو ذلك، ومثل هذا بنص القرآن يتيم يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد، ويحضنه من يستحق حضنته من أقربائه، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة، والصلاة، فمن لا تواضاً، ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه، وماله بنص القرآن لو كان موجوداً يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان، فكيف إذا كان معدوماً، أو مفقوداً مع طول هذه الغيبة؟!^(٢).



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٣٩/١١)، (٤٨٠/٢٨)، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٢٦٩/٦).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١٢٢/١).

[١٨٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ -: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَصِيْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

قوله: «الْبَيْتُ الْأَبْيَضُ»: هو قصر كِسْرَى - كما قال «بَيْتُ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى»، وَكَانَ مَبْنًى بِالْجِصِّ^(١)، وهذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ»: والخير هنا: المال، فإذا أعطى الله أحدا مالا فليبدأ بنفسه وأهل بيته، يعني: بمن تلزمه النفقة عليهم وعولهم، وفي الحديث: «إِنْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/٤٥٥).

شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا- يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ»^(١).

وقوله: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخَوْضِ»: الفرط هو: السابق الذي يتقدم القوم ليهيئ لهم المكان، ويعد لهم الماء ليسقيهم، وهذا في الموقف يوم القيامة، فحوض نبينا ﷺ في الموقف يوم القيامة: طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر، وهو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً حتى يدخل الجنة، وهناك أقوام يذاذون عنه - أي: يُطردون- كما تذاذ الإبل العطاش؛ لأنهم غيروا وبدلوا، قال ﷺ: «لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ الْخَوْضَ رِجَالٌ مِّنْ صَاحِبَتِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ، أَي: رَبِّ أَصِيحَابِي، أَصِيحَابِي، فَلَيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ!»^(٢) - «فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»^(٣)، يعني: بعداً بعداً.

وفي هذا الحديث: عَلَّمَ من أعلام نبوة رسول الله ﷺ وهي: إخباره عن أمور وقعت بعد موته ﷺ، فقد تم فتح بلاد الفرس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووُجد الكذابون.



(١) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٥).

بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

[١٨٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوِدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ: لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. [خ: ٧٢٨]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَالْفَافُظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلَّمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَجْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ! قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ، وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷻ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

قوله: «حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ»، يعني: لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي - وهو يصلي بالناس الفجر - ست طعنات إحداهن تحت سرتة^(١).
وقوله: «رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ»، أي: أنا راغب فيما عند الله تعالى، وراهب من عذابه.

وقوله: «لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ: لَا عَلَيَّ، وَلَا لِي»، هذا من تواضعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو يودُّ حين يلقى ربه أن يكون الأمر كفافاً، ما له حسنات، ولا عليه سيئات، مع أنه من السابقين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من عظيم خوفه من الله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.
وقوله: «قَالُوا: اسْتَخْلَفْ، فَقَالَ: أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا»، يعني: يكفي أنني تحملت تبعاتها في حياتي، فهل أتحملها - أيضاً - بعد مماتي؟ وهذا من ورع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع سيرته العادلة، وجهاده، وصحبته الطويلة للنبي وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، فودَّ أن يحصل على الكفاف، وترك الأمر شورى بين الستة المعروفين، وهم: الزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وقوله: «فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»، وهذا دليل على أنه يجوز للخليفة أن يستخلف ولياً للعهد بعده، ويجوز أن يترك، أما دليل الاستخلاف فيؤخذ من عزمه وَعَلَيْهِ السَّلَامُ الذي حكته عائشة، وهو لا يعزم إلا على أمر جائز، وقد فهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عزمه الجواز؛ ولهذا استخلف أبو بكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واتفق الناس على قبوله، ورجح عمر الترك؛ لأنه الذي وقع من رسول الله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

مسألة: هل ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الاستخلاف أولى أو ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟
والجواب: ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عهده إلى واحد بعده أولى من ترك الشورى لستة؛ لما فيه من جمع الكلمة.

وفي هذا الحديث: دليل أن على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالانتخاب والاختيار، لا بالنص، ومن أدلة هذا: قول عمر رضي الله عنه.

وقيل: إنها ثبتت بالنص، والذين قالوا بالنص اختلفوا، فمنهم من قال: بالنص الجلي، ومنهم من قال: بالنص الخفي، واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن النبي ﷺ قدّم أبا بكر ليؤم الناس في مرض موته ^(١).

٢- حديث المنام، الدلو الذي دلي من السماء وأخذه بعرقها ﷺ ثم أخذ بعرقها أبو بكر ^(٢).

٣- حديث المرأة التي جاءت، وقالت للنبي ﷺ: إن لم أجذك قال ﷺ: «فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» ^(٣).

٤- قول النبي ﷺ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» ^(٤).

لكن الواقع أن هذه ليست صريحة، والصواب: أن خلافة أبي بكر إنما ثبتت بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، وأما هذه الأمور التي ذكروها فهي مرشدة، ترشد الناس وتدلهم على اختيار أبي بكر، كما قال شيخ الإسلام ^(٥).



(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٦)، ومسلم (٢٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٦١)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٧/٣٥ - ٤٩)، منهاج السنة، لابن تيمية (١٣٩/١ - ١٤١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ، وَالْجِرْصِ عَلَيْهَا

[١٦٢٥] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَهَمِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

في هذا الحديث: النهي الصريح عن طلب الولايات من قضاء وإمارة وغيرها، وأن من طلب الولاية لا يعطاها؛ لأنه إذا طلبها فهذا دليل على أنه متساهل، وأنه قد يقصر في بعض ما تتطلبه الولاية، وسيأتي قول النبي ﷺ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١)، وأما من ألزم بها من غير طلب فإنه يعان عليها؛ ولهذا قال هنا: «وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا». ويستشئ من هذا:

١- الإمامة في الصلاة، فلا بأس بطلبها لمن هو لها أهل لها وكان قادراً عليها؛ لحديث عثمان بن أبي العاص: أنه قال لرسول الله ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»^(٢)؛ ولأنها ولاية خاصة بمن يؤمهم.

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢).

٢- طلب الولاية إذا كان يرى أنه أحسن من غيره فيها، وأن غيره لا يقوم مقامه فيها، كما حكى تعالى طلب يوسف لها من العزيز، فَقَالَ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: الآية ٥٥].

[١٧٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

[خ: ٦٩٢٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُزْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا: عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ: عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ -»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ -»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ - دِينَ السَّوءِ - فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ

فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا نَامٌ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

[خ: ٦٩٢٣]

في هذا الحديث جملة من الفوائد:

- ١- دليل على قوة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحق.
- ٢- وجوب قتل المرتد.
- ٣- المبادرة إلى تنفيذ الحكم الشرعي؛ لأن التأخير قد يؤدي إلى تعطيل الحكم.
- ٤- المبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحدود على من وجب عليه.
- ٥- التذاكر في أمور العبادة، قال ابن حجر: «في رواية سعيد بن أبي بردة، فَقَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَيَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَوْلُهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ مُعَاذُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «أَقْرَأُهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ - بَفَاءٍ وَقَافٍ بَيْنَهُمَا وَאוْ ثَقِيلَةً -، أَي: أَلْأَزَمَ قِرَاءَتَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ»^(١)، فَكَانَ الْحَدِيثُ بَيْنَهُمَا فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ لِلْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّنْشِيطِ وَالتَّأْسِي، وَهَكَذَا كَانَتْ مَجَالِسُ سَمَاعَةِ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا.
- ٦- دليل على فضل الصحابة، فهم لم يتذاكروا في أمور الدنيا ولا خاضوا في البيع ولا في الشراء.
- ٧- دليل على أن الإنسان يؤجر على نومه إذا نوى به التقوي على طاعة الله، والقيام بمصالح العباد.
- ٨- تراور الإخوان والأمرء والعلماء؛ فكان أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على خلاف

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/٢٧٥).

ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مخلاف، وكانا يتزاوران ويتذاكران.

٩- إكرام الضيف.

١٠- أن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة

أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما.



بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضُرُورَةٍ

[١٨٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

[١٨٢٦] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالَمٍ الْجَنَشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟»، يعني: ألا تجعلني في ولاية؟ فَقَالَ له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ»، يعني: بسبب زهده وورعه، «وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»، يعني: مسؤولية «وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» فالولاية تكون على أصحابها يوم القيامة خزيًا وندامة وفضيحة بسبب تفریطهم وعدم قيامهم بالواجب المنوط بهم.

وفي هذا الحديث: أن أمر الولايات والمناصب وتقلدها أمر عظيم، فينبغي لمن تولى ولاية أن يقوم بحقوقها، ويؤدي الواجب الذي عليه فيها، وإلا صارت يوم القيامة حسرة وندامة.

بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

[١٨٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ - وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلَوْ».

قوله: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ»: جمع مقسط، وهو العادل، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: الآية ٩]. وقوله: «الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ»، أي: الذين يعدلون في حكمهم، ومن ذلك: حكم الرجل في أهله وأولاده، وفي الولايات التي يتولاها.

وفي هذا الحديث: فضل العادلين في حكمهم، ولكن في الحديث السابق أن النبي ﷺ قال - لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما طلب الولاية - : «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» فكيف الجمع بينه وبين حديث الباب؟

نقول: إن الأحاديث التي فيها الوعيد على تولي الإمارة محمولة على من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً لها، ولكن لم يعدل فيها، أما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فقد دلت النصوص على فضله، كما في حديث الباب، وحديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ

فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١)؛ ذلك لأنه به تؤمّن السبل، وتقام الحدود، ويُنتصف للمظلوم من الظالم، ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويجاهد في سبيل الله تحت رايته، ويقام معه الحج.

وفيه: إثبات صفة اليدين لله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدَيَّ﴾ [ص: الآية ٧٥]، وقال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: الآية ٦٤]، وأن يديه كليهما يمين، يعني: في الشرف والفضل وعدم النقص، وإلا فقد ثبت في صحيح مسلم أن لله سبحانه يمينًا وشمالًا^(٢)، لكن كلُّ منهما يمين في البركة والشرف والفضل وعدم النقص، بخلاف المخلوق فإن يده الشمال أضعف من اليمين في الغالب.



(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٨).

[١٨٢٨] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: بِمَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهُ الْبُعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبُعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النِّفْقَةِ، فَيُعْطِيهِ النِّفْقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْزُقْ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَزْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ»:، شِمَاسَةُ مثلثة الشين، يقال: شُمَاسَةٌ، أو شِمَاسَةٌ، أو شِمَاسَةٌ، وذكر الحافظ أنه بالكسر^(١).

وفي هذا الحديث: فضيلة لعمر بن العاص رضي الله عنه، فقد كان واليًا على مصر، وكان يعتني بالرعية، فمن مات له بعير أعطاه من بيت المال بعيرًا، ومن مات له عبد أعطاه عبدًا، ومن احتاج إلى النفقة أنفق عليه. وفيه: فضل عائشة رضي الله عنها، وأنها لم تكتفِ الحديث، رغم ما حصل من عمرو رضي الله عنه لأخيها محمد.

وفيه: فضل الولاة الذين يرفقون بالرعية، والوعيد الشديد على من شق عليهم.

ودعاء النبي ﷺ على الولاة الظلمة بأن يشق الله عليهم، ودعاؤه للولاة العادلين بأن يرفق الله بهم - مستجاب.

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٣٤٢).

[١٨٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[خ: ٢٥٥٤]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - . ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: الْقَطَّانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - . ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ

عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،
أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمَّرُوهُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

في هذا الحديث: دليل على عظم المسؤولية، وليس هناك أحد يستطيع
التنصل منها، كل واحد مسؤول أمام الله، لكن هذه المسؤولية تختلف،
وأعظمها: مسؤولية إمام المسلمين ورئيس الدولة، ثم الأمراء، وكل أمير
مسؤول عن إمارته، ثم الوزراء، وكل وزير مسؤول عن وزارته، ثم القضاة
مسؤولون، ومدراء المدارس ورؤساء الأقسام كلهم مسؤولون، وإمام
المسجد مسؤول عن جماعة المسجد، وإن كانت ولايته ضعيفة، والمؤذن
مسؤول، والرجل مسؤول عن زوجته وأولاده وخدمه ودوابه، هل يحسن
إليهم، أو يسيء، والمرأة راعية في بيت زوجها على أولادها وبناتها، وهي
مسؤولة عنهم، وكذلك الخادم راعٍ في مال سيده، والإنسان مسؤول عن
نفسه وحده، هل يستقيم على طاعة الله، وهل يكبح جماح نفسه، ولا يتبع
الهوى والشيطان، أم يستجيب لداعي الهوى والنفس؟! *



[١٤٢] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجَعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟! قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ - أَوْ: لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

في هذا الحديث: وعيد شديد للولاة الظلمة الذين يغشون رعيّتهم. وهو كقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفيه: أن غش الرعية وعدم النصح لهم من كبائر الذنوب، وأن الغاش متوعد بالنار.

وعبيد الله بن زياد هذا كان أميرًا على العراق وكان ظالمًا، فمرض معقل ابن يسار الصحابي الجليل، فدخل عليه عبيد الله يزوره، فحدثه بهذا الحديث خشيةً من كتمان العلم، وكان لم يحدثه قبل ذلك؛ لأنه كان ظالمًا فكان يخشى من شره وظلمه له حال حياته، فقال لمعقل: «أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟» فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ - أَوْ: لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِّثْكَ ».

فأبلغه بأن غش الرعية من كبائر الذنوب، وأنه متوعد عليه بالنار، والحرمان من دخول الجنة.

[١٨٣٠] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرِو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

قوله: «أَيُّ بُنَيَّ»: أي: حرف نداء، والمنادى: عبيد الله.

وقوله: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ» يقال: الرِّعَاء والرُّعَاء: بكسر الراء المشددة وضمها، ومنه: قوله تعالى: ﴿قَالَتَا لَا تَسْقَى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [الفَصَص: الآية ٢٣] والرعاء: جمع راع، وهو الذي يرعى الأمة ويليها. والحطمة: الذي يحطم رعيته من الغنم والإبل وغيرها، ويسلك بها المسالك الوعرة في سوقها ومرعاها، ولا يرفق بها، بل يعنف فيها، وإذا كان هذا في رعاية الإبل والغنم فرعاية الأمم والناس والدول أعظم وأعظم، فهذا يدل على الوعيد الشديد على الولاة الظلمة.

وقوله: «فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»: هذا كلام قبيح من

عبيد الله غلب عليه طبعه الجافي وشراسة خلقه وظلمه، وكان الواجب عليه أن يقول: جزاك الله خيراً، أسأل الله أن لا يجعلنا منهم، ولا يقول مقولته الشنيعة التي قال.



بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

[١٨٣١] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

[خ: ٣٠٧٣]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ ابْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا الحديث: الوعيد الشديد على الغلول، والغلول أصله: الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، والغلول يشمل: الأخذ من الأموال المشتركة خفية، من بيت المال، أو من الصدقات التي جمعت، أو من الأوقاف.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦١]، أي: ومن غل شيئاً فإنه يأتي به يوم القيامة يعذب به.

والنبي ﷺ قد نصح الأمة وحذرهم من الغلول، فَقَالَ: «لَا أَلْفِينَ»، يعني: لا أجدن أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة البعير الذي أخذه من الغنيمة وأخفاه، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة بقرة لها صوت، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبتة شاة، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة رقاغ تخفق، أي: أوراق، والمراد صحائف سيئاته، وقيل: ما يكتب عليه من الحقوق التي أثم بتأخير وفائها، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى رقبتة نفس لها صياح، يعني: عبدٌ غله، أو حرٌّ تملكه، لا أَلْفِينَ أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة ذهباً وفضة غلهما.

والمعنى: أن الغال يأتي يوم القيامة حاملاً على رقبتة ما غله يعذب به، فيكون فضيحة له أمام الناس - نعوذ بالله من ذلك.

وإذا تاب الغال فيجب عليه أن يرد ما غله إذا استطاع، وقال بعضهم: يخرج الخمس لولي الأمر، ويتصدق بالباقي، إذا تعذر عليه أن يرده.

بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ

[١٨٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ: فِي بَيْتِ أُمِّهِ - حَتَّى يَنْظُرَ أَهْدَى إِلَيْهِ، أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟!» مَرَّتَيْنِ.

[خ: ٦٦٣٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَهْدَى إِلَيْكَ، أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

في هذا الحديث: أن ما يهدى للعمال فهو من الغلول، فإذا أعطي عامل على الصدقة هدية فإنه لا يقبلها، وعليه أن يردها إلى بيت المال؛ لأنه ما أهدي إليه إلا لكونه عاملاً، ولو لم يكن عاملاً ما جاءتته الهدية، وقال النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(١).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى ابْنُ الْأَثْبِيَّةِ - فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا؟!» وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟!» بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو معاوية. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُّوا رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠٢٠).

يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي
مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

قوله: «اسْتَغْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ» يجمع
الصدقة، وهي الزكاة؛ فالصدقة تعني صدقة الفريضة.
وقوله: «فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ»، فيه: أن للوالي أن يحاسب عماله، لينظر ما
قبضوه وما لم يقبضوه.

وقوله: «هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ»، يعني: هدايا من الناس أعطوه إياها،
«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ
كُنْتَ صَادِقًا؟!»، فما جاءتك الهدية إلا من أجل العمل، ولولا أنك موظف
عندنا ما أُعْطِيت الهدية؛ فلا بد أن تردّها إلى بيت المال.

وقوله: «ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ»: فيه: مشروعية
الخطبة، ويشرع أن يحمّد الله ويشني عليه، ويشرع أن يقول: أما بعد.
وقوله: «فَإِنِّي اسْتَغْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا
مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ
صَادِقًا؟» والهدية التي يأخذها العامل غلول يأتي به يوم القيامة يعذب به.
وقوله: «وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعذب به.

وقوله: «فَلَا عُرْفَنَ» بالنفي، أي: ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال
فأعرفكم بها.

وقوله: «أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً
تَيَغَرُ»، يعني: فيأتي يحمل هذا الغلول الذي سرقه وأخذه بغير حق، يحمله
على رقبته يوم القيامة ويعذب به، إن كان بغيرًا أو بقرة أو شاة يحمله هذا
على رقبته، والرغاء صوت البعير، والثغاء وهو صوت البقرة، والشاة «تَيَغَرُ»،

وهذه فضيحة على رؤوس الأشهاد، ويعذب به، وهذا فيه: تحذير من الغلول وهو السرقة من الغنيمة، ويدخل في ذلك الهدية للعمال.

وقوله: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»: لمبالغته في هذا الأمر اللهم هل بلغت أن الهدايا غلول وأنها محرمة.

وقوله: «بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي»: هذا قول أبي حميد، يعني: أنا متأكد من هذا، فقد أبصرت عيني النبي ﷺ حين رأيت بياض إبطيه، وسمعت أذني كلامه.

وفي هذا الحديث: عناية النبي ﷺ بهذا الأمر، وذلك أنه رفع يديه مرتين، أو ثلاثاً حتى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وفي اللفظ الآخر: «حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، والعفرة هي: البياض الذي ليس بناصع، بل فيه شيء من لون الأرض، ثم إنه رفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».



[١٨٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «فَكَتَمْنَا مَخِيطًا»، يعني: الإبرة التي يخاط بها.
 وقوله: «فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ»: ذلك على قدر ما يراه الإمام له من استحقاقه في عمله أو حاجته أو سابقته^(١).



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٣٨/٦).

بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

[١٨٣٤] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٨٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سِوَاءً.

وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - مِنْ فِيهِ إِلَى فِي - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا

عَلَقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي
هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ،
وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

في هذه الأحاديث: الأمر ببذل السمع والطاعة للأمرء وولاية الأمور،
وهي دالة في مجموعها على ما دل عليه القرآن الكريم في قوله سبحانه
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] والمراد
بأولي الأمر: العلماء والأمرء، وقيل: هم الأمرء، وقيل: هم العلماء،
والصواب: أنها تشمل الفريقين.

وهذه الأحاديث مقيّدة للأحاديث التي فيها إطلاق الأمر بالطاعة، فقد
قيدتها هنا بأن تكون الطاعة في المعروف، ولا تكون في المعصية؛ لقول النبي
ﷺ: «الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، ولقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٢).
ولهذا فإن الله ﷻ أعاد الفعل في طاعة الرسول ﷺ ولم يعده في طاعة
أولي الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ﴾ [النساء: الآية ٥٩] فلم
يقُلْ: «وأطيعوا أولي الأمر» لبيان: أن أولياء الأمور إنما يطاعون في طاعة
الله ورسوله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول؛ لأن الرسول معصوم لا يأمر
إلا بطاعة الله، بخلاف ولي الأمر فإنه قد يأمر بطاعة الله، وقد يأمر
بمعصيته، فلا يطاع إلا في الطاعة.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٠٩٥).

[١٨٣٦] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غُصْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشُطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةُ عَلَيْكَ».

قوله: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»، يعني: لولاة الأمور.

وقوله: «فِي غُصْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشُطِكَ وَمَكْرَهِكَ»، يعني: في الشيء الذي تكرهه، والشيء الذي تحبه.

وقوله: «وَأَثَرُهُ عَلَيْكَ»، يعني: وفي حالة تفضيل غيرك عليك، كما أخبر النبي ﷺ الأنصار أنه سيؤثر عليهم غيرهم، فَقَالَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ».

فالواجب: السمع والطاعة لولاة الأمور في طاعة الله وفي الأمور المباحة في العسر واليسر، وفي المنشط والمكره، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد؛ لا الأمير ولا من دونه، فالأمير لا يطاع في المعصية، وكذلك الوالد إذا أمر بمعصية لا يطيعه ولده في ذلك، ولكن يتلطف معه، والزوجة إذا أمرها زوجها بمعصية لا تطيعه، والعبد إذا أمره سيده بمعصية لا يطيعه. لكن ليس معنى أنهم يعصون ولالة الأمور في الأمر بمعصية الله أنهم يتمرّدون، ويثورون، ويخرجون عليهم، ويؤلبون الناس ضدهم.



[١٨٣٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

في هذا الحديث: أن الولاية تثبت لمن غلب الناس بالقوة والسيف، وتجب له السمع والطاعة، ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف، ومعلوم أن العبد لا يولى على الناس لو كان الاختيار لهم؛ وذلك لأن السمع والطاعة لولاية الأمور فيه استتباب الأمن وحقن الدماء، وفيه: جمع للكلمة، وفيه: القوة أمام الأعداء، بخلاف الخروج على ولاية الأمور فإنه يترتب عليه مفساد من اختلاف الكلمة، واختلال الأمن، وتربص الأعداء بالوطن الدوائر، وتدخلهم في شؤون البلاد، مما يترتب عليه إراقة الدماء، واختلال مصالح المسلمين، وأحوالهم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، إلى غير ذلك من المفساد العظيمة التي تترتب على الخروج على ولاية الأمور، والواقع في بعض البلدان العربية الآن أوضح برهان على ما نقول، والعامل من وعظ بغيره!

[١٨٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

قوله: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»، يعني: يجب أن يكون مسلمًا يحكم في الناس بكتاب الله تعالى، أما غير المسلم فهذا - كما سيأتي - يجب الخروج عليه عند القدرة، ووجود البديل المسلم، وأمن الفتنة، أما إذا لم يوجد البديل المسلم، لكن وجدت القدرة فلا يجوز الخروج عليه، بل يبقى الناس على ما هم عليه، ويطيعونه في طاعة الله تعالى.



وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[١٨٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[خ: ٧١٤٤]

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٨٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[خ: ٧١٤٥]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ - وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا،

فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يعني: أنه يستمر عذابهم ويدوم، ولكن إلى أمد، وهو من باب الوعيد، يعني: أنهم يرتكبون كبيرة من الكبائر إذا امتثلوا أمره بدخول النار التي أوقدوها.

وهذا الرجل الذي أمره رسول الله ﷺ على الناس هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه، وقد جاءت تسميته في حديث آخر.

وفي هذا الحديث: أنه لا طاعة في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف.



[١٧٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَتَيْنَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

قوله: «وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، يعني: لا نخرج على ولاة أمورنا، ولا نقاتلهم، حتى ولو فضلوا علينا غيرنا، ولو منعونا حقنا. وفي اللفظ الآخر: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١)، يعني: ولو منعكم ولاة الأمور من حقكم فاسألوا الله الذي لكم، ويجب عليكم أن تطيعوهم وتؤدوا الحق الذي لهم عليكم.



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وهذا الحديث صريح في أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، أو الظلم، أو الفسق، أو الجور. وقوله: «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، يعني: وبإيعانه على أن لا نخرج على ولاة أمورنا.

وقوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»: هذا استثناء، أي: فإنه يجوز لكم منازعتهم، والخروج عليهم في حالة الكفر الصريح الذي لا لبس فيه.

وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يترتب عليه مفساد عظيمة، والقاعدة هي: أنه إذا وجدت مفسدتان ولا بد من ارتكاب واحدة منهما فترتكب المفسدة الصغرى؛ لدفع المفسدة الكبرى، فعندنا مفسدتان الآن: مفسدة المعصية، ومفسدة الخروج على ولاة الأمور، والخروج على ولاة الأمور يترتب عليه مفساد عظيمة، وتوجد مفسدة أخرى وهي المعصية التي يفعلها ولي الأمر من الظلم والجور والفسق وهي مفساد صغرى، ففسوقه على نفسه، وفجوره على نفسه، وظلمه على نفسه، وحتى ولو ظلم بعض

الناس، وقتل بعضهم، وسجن بعضهم الآخر، وأخذ مال بعضهم، فهذه كلها مفسد صغرى لا توجب الخروج على ولاية الأمور.

لكن إذا وُجد الكفر الصريح الواضح فمفسدة الكفر أعظم، فيجوز الخروج، بل يجب مع القدرة عليه؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

فإذا وُجد الكفر الصريح جاز الخروج على ولاية الأمور بشروط، هي:
- وجود البديل المسلم: بأن يزال الكافر، ويؤتى بدله بالحاكم المسلم، أما إذا أزيل الكافر وجيء بعده بكافر مثله، فما حصل المقصود، وذلك مثل الحكومات الكافرة، تُزال حكومة كافرة، وتأتي حكومة أخرى كافرة، وهذا لا يحصل به المقصود.

- وجود القدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التقاني: الآية ١٦]، أما إذا لم يكن عند الخارجين استطاعة وخرجوا فقد سعوا إلى إهلاك أنفسهم، ولم يحصل المراد.

فإذا لم توجد القدرة ولم يوجد البديل المسلم، فعلى الناس أن يصبروا على ظلم ولائهم وحكامهم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: الآية ٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

وفي هذا الحديث: رد على الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم من أهل البدع الذين يرون الخروج على ولاية الأمور بالفسق، والمعاصي.

وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي - الذي سيأتي - قال ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»، يعني: خيار ولاية أموركم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتدعون لهم ويدعون لكم. «وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَبْذُرُهُمْ بِالسَّيْفِ؟»، يعني: ما داموا هكذا أشراً، قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ».

بَابُ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

[١٨٤١] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

في هذا الحديث: بيان فضل ولاية الأمور؛ لأنهم يقيمون الجهاد ويعقدون الأولوية ويُقاتل من ورائهم؛ ولهذا لا يصلح الناس بدون إمارة، ومن ثم قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان. وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لَوْلَا الْأَئِمَّةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا^(١)

فلو ترك الناس يفعل كل منهم ما يشاء ماذا سيحصل في هذه الليلة من الفساد من إراقة الدماء وانتهاك الحرمات؟! فالإمام - مع ظلمه وفسقه وجوره - في وجوده تتحقق المصالح الأخرى، فالأمن معه يستتب، والحدود تقام، والمظلوم يُنصف من ظالمه، ومن يريد شرًا يمتنع من شره؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ» والجُنَّة: الترس الذي يتقي به الفارس وَقَعَ النبال، فكَذَلِكَ ولاية الأمور ترس بين الناس وبين الفتن والشُرور، تُتَّقَى به الشرور والمفاسد، فَإِنْ أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فيطاع فله الثواب، وَإِنْ أَمَرَ بِالْمَعْصِيَةِ فلا يطاع وعليه الوزر والعقاب.



(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٦٤/٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤١٤/٨).

بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

[١٨٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

[خ: ٣٤٥٥]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: عَلِمَ من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بكثرة الخلفاء والأمراء، فكثروا بعد النبي ﷺ كما أخبر. وقوله: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»، يعني: يلزمكم الوفاء بالبيعة الأولى، فإذا بويع لأمر فيجب الوفاء ببيعته، فإذا جاء أمير آخر ينازعه فإنه يُقتل؛ لأنه جاء بعد أن اجتمعت كلمة الناس على الأول، كما جاء في الحديث الآخر: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٢٤٨)، والنسائي (٤١٩١).

[١٨٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[خ: ٣٦٠٣]

قوله: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ»، يعني: سيكون من الولاة من يؤثر عليكم غيركم، من نحو تفضيل في الأعطيات، وفي الوظائف، فيجب الصبر عليهم، وكون ولاة الأمور يؤثرون بعض الناس على بعض فهذا لا يمنع الرعية من أداء الحق الذي عليهم، ويسألون الله الذي لهم. وفي هذا الحديث: أنه يحصل في آخر هذه الأمة أمور منكرة، كما سيأتي في الحديث الآتي: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا».



[١٨٤٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا: مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا: مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا: مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُتَكْرَهُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْقَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَتَكَشَّفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقُقَ الْآخِرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَنْتَظِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ»: ينتَظِلُّ، يعني: يرمي بالنشاب، وجشره، يعني: حول دوابه التي ترعى، فناداهم النبي ﷺ وهم على هذه الحال فاجتمعوا.

وقوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»: الصلاة منصوبة على الإغراء، أي: الزموا الصلاة، وجامعةٌ: منصوبة على الحال، يعني: الزموا الصلاة حال كونها جامعةً، وهذا نداء يُنادَى به المتفرقون.

وقوله: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»، يعني: واجب على الأنبياء أن يبلغوا رسالات الله، ويبشروا الناس بخير ما يعلمونه للأمة، وينذروهم من شر ما يعلمونه، وقد فعلوا فبلغوا رسالات ربهم، وأدوا، ونصحوا عليهم الصلاة والسلام. وخير ما يُعلِّمه الأنبياء للناس أن يوحدوا الله ويخلصوا له العبادة، ولا يشركوا به شيئاً، وأن تجتمع كلمتهم على الحق، وأن ينشروا دين الله ويجاهدوا في سبيل الله، فمن أحب أن يُزْحَاحَ عن النار ويدخل الجنة فليثبت على دين الإسلام وليستقم عليه، حتى يأتيه الموت وهو على ذلك، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، يعني: الزموا تقوى الله واستقيموا على طاعة الله فتأتيكم المنية وأنتم على الإسلام، غير مغيرين ولا مبدلين.

وقوله: «وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، أي: وليعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به من النصح والصدق والإخلاص.

وفي هذا الحديث: قول ابن عبد رب الكعبة لعبد الله بن عمرو: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وهذا غلط من ابن عبد رب الكعبة؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمر بأكل أموال الناس بالباطل، فهو صحابي جليل من كُتَّاب الوحي وهو خال المؤمنين، ولا يمكن أن يأمر الناس بأن يقتل بعضهم بعضاً، ولا بأن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وأما الحروب التي حصلت منه لأهل العراق فهذا اجتهد منه ومن الصحابة، فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ منهم فله أجر، وخطؤه مغفور - بإذن الله تعالى.



بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ، وَاسْتِثْنَائِهِمْ

[١٨٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَغْمِلُنِي كَمَا اسْتَغْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

[١٨٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

في هذا الحديث: أن الأمير إذا منع أحداً حقه فإن له أن يُسمع ويطاع في المعروف، ويؤدي الناس الحق الذي عليهم، ويسألون الله الحق الذي لهم.



بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّوْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ

[١٨٤٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، خَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ: دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُتُّوا فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتَيْنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

[خ: ٣٦٠٦]

حديث حذيفة حديث عظيم قد ساقه شارح الطحاوية، واستدل به على عموم الجماعة^(١).

وقوله: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ»: هذا قد وقع منذ أزمان، فوجد دعاة إلى مذهب الخوارج، ومذهب المعتزلة، وإلى الفرق الضالة، ودعاة إلى

(١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٥٤١).

القاديانية، ودعاة إلى الاشتراكية والشيوعية، والقومية، والماسونية، والإباحية، وإلى الصوفية القبورية، وإلى مذهب وحدة الوجود، فكل هؤلاء دعاة على أبواب جهنم.

وقوله: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَكَلِّمُونَ بِالسِّنِّتَيْنَا»، يعني: هم من العرب فصحاء، ألسنتهم حداد، كما هو الواقع الآن في الإذاعات وفي الصحف والمجلات يدعون إلى الشر وإلى التحرر وإلى الإباحية، وكذلك يدعون إلى العولمة، ويعنون بعولمة العالم: أن يكون الناس شيئاً واحداً في الثقافة والعادات، فيكون العالم كله كأنه قرية صغيرة، فتذوب فيه العقائد والأخلاق!

وقوله: «فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكْنِي ذَلِكَ؟»، يعني: إن أدركني هذا الزمن ورأيت هذه الشرور، فماذا أعمل؟

وقوله: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، أي: إذا وجدت جماعة للمسلمين ولهم إمام فالزمهم وكن معهم، والجماعة المذكورة هي: أهل السنة والجماعة، الذين يدعون إلى الأمر بتوحيد الله وإفراده بالعبادة، وصار هذا ديدنهم وشعارهم، فكن معهم.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟»، يعني: قلت: يا رسول الله، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، فماذا أعمل؟ قال: اعتزل تلك الفرق التي على الباطل، واهرب بدينك واترك هذه الفرق الضالة، واعبد ربك حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك، كما ورد الحديث الآخر: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١) - نسأل الله السلامة والعافية، وأن يعيذنا ويعيذك من الفتن!



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ
حَسَّانَ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَغْنَبِي : ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي
سَلَامٍ قَالَ : قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بَشَرًا،
فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَخَنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ : «نَعَمْ»،
قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ»، قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ
شَرٌّ؟ قَالَ : «نَعَمْ»، قُلْتُ : كَيْفَ؟ قَالَ : «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ
بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ
الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَضْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ
مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع».

قوله : «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ»، يعني : أمراء يأتهم الناس بهم، وفي الحديث
الآخر : «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»^(١) فالأئمة يكونون في الخير أو في
الشر، قال الله تعالى - في أئمة الخير - : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا
لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: الآية ٢٤]، وقال - في أئمة الشر - :
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَدْغُوثُ إِلَى الْكَارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾ [القصاص: الآية ٤١]،
وهم آل فرعون، ويدخل في أئمة الخير : أئمة أهل السنة والجماعة.
وقوله : «قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، يعني : أجسامهم أجسام
إنس وقلوبهم قلوب شياطين؛ لما فيها من الشر والفساد والدعوة إليه.
وقوله : «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع»
فيه : تحريم الخروج على ولي الأمر، ولو ظلم، ولو فسق، ولو ضرب

ظهرك، أو سجنك، أو أخذ مالك بغير حق، فيحرم الخروج على ولاية الأمور بسبب ظلمهم وجورهم وفسادهم.

[١٨٤٨] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَغْنِي: ابْنُ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقُتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا». وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

في هذا الحديث: الوعيد الشديد على من خرج من طاعة ولي الأمر،

وأنه بخروجه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ومتوعد بأن يموت ميتة جاهلية؛ لأن أهل الجاهلية لا يلتزمون بطاعة إمام، وليس لهم ولاية في الغالب، بل يأكل القوي منهم الضعيف، فمن خرج من طاعة ولي الأمر فعليه الوعيد الشديد لمشايبته أهل الجاهلية في ذلك.

وفيه: التحذير من العصبيات.

وفيه: التحذير من القتل والتساهل فيه.

وفيه: التحذير من عدم الوفاء؛ فإن هذا من كبائر الذنوب.

وقوله: «رَايَةٌ عَمِّيَّةٌ» هي الراية غير المعروفة التي لا يعرف وجهها، ولا يعرف وجه القتال فيها، ولا شرعيته، فقد جاء في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»^(١).

فالواجب حينئذٍ: اعتزال الفرق المتقاتلة إذا لم يعرف وجه الصواب في ذلك، أما إذا عرف وجه الحق والصواب فإنه يكون مع الحق، فإذا كان هناك جماعة ولهم إمام، ثم خرج عليهم بعض الناس، فالواجب أن يقاتلوا، كما مر.



[١٨٤٩] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَثَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزُويهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْمِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْمِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[١٨٥٠] حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصْبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

[١٨٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ - حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ -، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَرَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، أي: من خلع يداً من طاعة ولي الأمر لقي الله ولا حجة له.

وفي هذا الحديث: الوعيد الشديد على الخروج على ولاية الأمور، وأنه من كبائر الذنوب.

وعبد الله بن مطيع هذا كان أمير المدينة في زمن ولاية يزيد بن معاوية، وكان أهل المدينة قد خلعوا يزيد، وأنكر عليهم عبد الله بن عمر، ثم حصل بعد ذلك أن أرسل يزيد بن معاوية جيشاً لإخضاع أهل المدينة وتأديبهم وعقوبتهم، فأخضعه الجيش، ثم أمره أن يستبيح المدينة ثلاثة أيام، فاستباحها، وحصل من جراء ذلك شر وفساد عظيم، ومقتلة كبيرة بسبب شؤم الخروج على ولي الأمر.

أما الحال في رؤساء الجمهوريات الحاليين: فإن كانوا مسلمين فلهم البيعة، ولهم السمع والطاعة، وأما إن كانوا كفاراً فهذا فيه تفصيل، وهو: إن كانت هناك قدرة على خلعهم وإبدالهم برئيس مسلم وجب الخروج، وإلا فلا خروج، ووجب على الرعية الصبر والسمع والطاعة في طاعة الله، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].



بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

[١٨٥٢] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهِيَ جَمِيعٌ - فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَاهُ، كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ». وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

قوله: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ»، يعني: ستكون فتن وأمر حادثة تنكرونها.

وقوله: «يَشُقُّ عَصَاكُمْ»، أي: يفرق جماعتكم.

وقوله: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهِيَ جَمِيعٌ - فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ

كَائِنًا مَنْ كَانَ»، أي: فمن جاءكم وأمركم مجتمع على إمام واحد - ولو كان هذا الإمام الذي اجتمعوا عليه قد غلبهم بالقوة فقد ثبتت له الولاية بذلك - يريد أن يفرق كلمتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان؛ لأنه من البغاة الذين يريدون أن يفرقوا كلمة المسلمين، بعد اجتماعها واستتباب الأمن.

بَابُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

[١٨٥٣] وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».



بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيْمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ،
وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ

[١٨٥٤] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا». وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيُّ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيْ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ابْنُ زِيَادٍ، وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

قوله: «فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا»، يعني: سلم من العقوبة والإثم، وتأوله النووي، فقال: «معناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه

وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ، وأما من روى: (فمن عرف فقد برئ) فمعناه- والله أعلم-: فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته؛ بأن يغيره بيديه، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله ﷺ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع^(١).

وقوله: «لَا، مَا صَلَّوْا»، وفي حديث عوف الآتي: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»: هو دليل على أن ترك الصلاة كفر.

وفي هذا الحديث: نهى عن الخروج على الولاة إذا كانوا يصلون، فدل على أنهم إذا لم يصلوا فَيُخْرَجَ عليهم بالشروط المتقدمة؛ لأنهم- حينئذٍ- قد أتوا كفراً بواحاً.



بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

[١٨٥٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قوله: «وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: الصلاة هنا: الدعاء.
 وقوله: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»: مفهومه: أنهم إذا لم يقيموا الصلاة فهم كفار يجوز الخروج عليهم، وهذا يدل على أن ترك الصلاة كفر.
 وقوله: «وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»: فأهل السنة لا يرون الخروج على ولاة الأمر بالمعاصي، بل يرون الصبر على ولاة الأمور؛ ولهذا فإن أهل السنة حينما يكتبون عقائدهم يقولون فيها: «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ»^(١).



(١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/٥٤٠).

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ - ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَايِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ - يَعْنِي: لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ -: اللَّهُ يَا أَبَا الْمَقْدَامِ لِحَدَّثِكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ رُزَيْقٌ - مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، يعني: جلس على ركبتيه.

بَابُ اسْتِخْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

[١٨٥٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - وَهِيَ سَمُرَةٌ - وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [خ: ٤١٥٤]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - وَهِيَ سَمُرَةٌ - فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنٍ بَعِيرِهِ.

في هذا الحديث: أن الجد بن قيس هذا لم يبايع النبي ﷺ؛ لنفاقه - نسأل الله العافية - وجلس تحت بطن ناقته، فحرم هذا الخير العظيم.

وأهل بيعة الرضوان هم أفضل الناس، فقد أخبر الله تعالى أنه رضي عنهم، فَقَالَ ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۖ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٩ - ١٩].

وثبت في صحيح مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعٍ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١)، وهذا فضل عظيم لأهل بيعة

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٧٨)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠).

الرضوان، وهي الحد الفاصل بين السابقين الأولين وغيرهم، فمن أسلم قبل الحديبية فهو من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن أسلم بعدها فليس من السابقين الأولين في أصح قولي العلماء.

وهذه البيعة تسمى ببيعة الرضوان، وتسمى عمرة الحديبية؛ وذلك أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة في السنة السادسة من الهجرة، فلما نزل بالحديبية صده المشركون ومنعوه، فأرسل النبي ﷺ إليهم عثمان ليخبرهم أنه ما جاء لقتال، وإنما جاء للعمرة، فاحتبسوا عثمان رضى الله عنه، فشاع بين المسلمين أنه قد قتل، فبايع النبي ﷺ الصحابة على قتال قريش، فلما سمعت قريش بذلك خافوا، وأطلقوا عثمان رضى الله عنه.

وقوله: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»: والمعنى واحد، فقد بايعوه على الصبر على القتال، والاستمرار عليه حتى النصر، أو الموت، لكن المقصود: أن هذه البيعة حصلت على عدم الفرار، وقيل لسلمة بن الأكوع رضى الله عنه: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: «عَلَى الْمَوْتِ»^(١)، فالنبي ﷺ بايعهم على الصبر والثبات حتى الموت. وفيه: جواز أن يبايع الإمام، أو قائد الجيش على عدم الفرار.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٠)، ومسلم (١٨٦٠).

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورُ - مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مَجَالِدٍ - قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحَدَيْبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحَدَيْبِيَّةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح. وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَّانَ - كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً».

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

[١٨٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ مُرَّةٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ

أَلْفًا وَثَلَاثُمِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
[١٨٥٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ
وَالنَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضُنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ
أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً»: هنا ذكر أن عددهم ألف وخمسمائة، وفي
حديث ثانٍ أن عددهم «أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً»^(١)، وفي ثالث أنهم كانوا «أَلْفًا
وَتَلَاثُمِائَةً» ويجمع بينها: بأن عددهم ألف وأربعمائة، وعدد دون المائة، فمن
قال: ألف وأربعمائة حذف الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة جبر الكسر،
ومن قال: ألف وثلثمائة فهو لم يتيقن العدد، وإنما قاله عن تقدير.

وقوله: «لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا»، يعني: لكفانا الماء الذي في البئر، فهذا
مختصر من خبرهم في بئر الحديبية كما في صحيح البخاري عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَةُ بئرٌ، فَتَزَحْنَاهَا، حَتَّى لَمْ
نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ
فِي الْبِئْرِ، فَمَكَّنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا، وَرَوَتْ، أَوْ صَدَرَتْ
رَكَائِبُنَا»^(٢)، وهذا من قدرة الله العظيمة، ومن آياته الباهرة، وأنه على كل
شيء قدير، ومن دلائل نبوة نبينا محمد ﷺ، حيث كثر الله الماء ببركة دعائه
ﷺ وبصقه فيه، حتى قال جابر: «لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٧).

[١٨٥٩] وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[خ: ٤١٦٤]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَتَسَوَّاهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

قوله: «فِي قَابِلٍ»، يعني: فِي السَّيَةِ الْقَادِمَةِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ بَحِثُوا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَلَمْ يَجِدُوهَا، وَخَفِيَ مَكَانُهَا عَلَى الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ قَوْلُهُ: «كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ، فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ»^(١).



(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٤٥).

[١٨٦٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [خ: ٤١٦٩] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

[١٨٦١] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٩٥٩]

قوله: «أَتَاهُ آتٍ»، وفي رواية البخاري: «لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ»^(١)، والحررة وقعة وقعت في حررة المدينة في خلافة يزيد بن معاوية؛ وذلك أن أهل المدينة خلعوا يزيد بعدما انتقدوه ونقموا عليه أشياء، فبايع عبد الله بن المطيع وابن حنظلة الناس على الموت، فلما بلغ يزيد رَحْمَةُ اللَّهِ الْخَيْرُ أرسل جيشاً من الشام فقاتل أهل المدينة؛ لأنهم خلعوه، واستباح المدينة ثلاثة أيام عقوبة لهم.

فلما أراد ابن حنظلة وابن المطيع مبايعة عبد الله بن زيد على الموت قال: «لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وكان كثير من الصحابة ما يزالون أحياءً زمن الحررة.



بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

[١٨٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

[خ: ٧٠٨٧]

في هذا الحديث: أن سلمة بن الأكوع أقر الحجاج على قوله: «ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟!». .

وفيه: أنه لا يجوز للإنسان أن يسكن البادية ويتعرب ويترك المدن؛ لأنه في البادية يبتعد عن سماع المواعظ، وعن الجمع والجماعات، فقد جاء في الحديث الآخر: «اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ السَّبْعَ... وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»^(١)، إلا إذا كان في آخر الزمان، وظهر الفساد، ونزع الخير من المدن والقرى، وخاف الإنسان على دينه من الفتن، ولم يوجد في المدن والقرى مواعظ ولا جمعة ولا جماعات، ولا تعلم ولا تعليم، ففي هذه الحالة يخرج الإنسان إلى البادية ويفر بدينه، كما جاء في الحديث: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٥٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩).

بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

[١٨٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ».

قوله: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ»، يعني: لا هجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها صارت دار إسلام، لكن بقي ما يتعلق بالجهاد والخير؛ فإن هذه أعمال صالحة، ولكن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام باقية إلى قيام الساعة.

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ»، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ، بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ. [١٣٥٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
 سُفْيَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ،
 حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُهْلَهْلٍ - . ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «لَا هِجْرَةَ»، يعني: من مكة إلى المدينة، ولكن بقي الجهاد والنية الصالحة.

وقوله: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، أي: إذا طلب الإمام منكم النفير، يعني: الخروج إلى الجهاد، فانفروا، أي: فاخرجوا.

في هذا الحديث: دليل على أن الجهاد فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، وذلك في حالة ما إذا استنفر الإمام الرعية، فمن استنفره الإمام فقد صار الجهاد فرض عين في حقه، وكذلك إذا احتل العدو بلدًا من بلاد المسلمين فقد صار الجهاد في حقهم فرض عين، فعليهم أن يدافعوا عن أرضهم حتى يندفع عدوهم، فإن لم يندفع وجب على من حولهم من القرى والبلدان المجاورة مساندتهم ومناصرتهم، وكذلك يصير فرض عين على المسلم إذا وقف في صف القتال، فليس له أن يفر، إلا أن يكون متحرّفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة.



[١٨٦٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[١٨٦٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «لَنْ يَتْرَكَ»، يعني: لن يُنْقِصَكَ.

وقوله: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ»: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرْكِ بَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمِلَازِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ بِحَقُوقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ» والبحار يعني: القرى، يعني: اعمل وأنت في قريتك، أو بلدك، وفي مكانك، واجتهد في العمل الصالح، والله لا ينقصك من ثواب عملك شيئاً.

بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

[١٨٦٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنُ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾ [الْمُنَحْنَةُ: آيَةُ ١٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ - إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ - : «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» - كَلَامًا. [خ: ٥٢٨٨] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

معنى البيعة: المعاهدة والالتزام، وكان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والالتزام بالإسلام، وكان يبايع الرجال مصافحةً بيده، أما النساء فإنه يبايعهن بالكلام دون مصافحة على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين، فإذا أقرت إحداهن بهذا قال: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ»؛ ولهذا قالت عائشة: «وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ» ولما مدت إليه امرأة يدها امتنع، وقال: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا

قَوْلِي لِامْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»^(١).

قولها: «فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»: وفي لفظ في البخاري: «فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ»^(٢) يشير إلى شرط الإيمان، «فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحَقِّ»: معناه فقد بايع البيعة الشرعية^(٣).

وفي هذا الحديث: أنه يحرم على المسلم مصافحة المرأة الأجنبية التي ليست محرماً، فيحرم عليه مصافحة مثل: زوجة الأخ، وزوجة العم، وزوجة الخال، وأخت الزوجة، وبنت العم، وبنت الخال، فهؤلاء ليسوا بمحارم، فلا يجوز مصافحتهم، ولو كانت إحداهن كبيرة في السن، ولا يقبل رأسها، وإنما يلقي عليها السلام بالكلام، وهي ترد عليه بدون مصافحة، وبدون خضوع في القول.

وكذلك يحرم عليه الخلوة بمن ذكر، ويجب أن يكون معهم محرم ثالث، ولا يكون هناك ربية؛ ولهذا كان المس أشد من النظر، يعني: مس جسد المرأة أشد من النظر إليها.

وهنا نحب أن نلفت النظر إلى مسألة مهمة، وهي: أنه لا ينبغي للقراء أن يتساهلوا في رقية النساء، فتجد بعضهم يضع يده على رأس المرأة، أو كتفها، أو يدها، وهذا لا ينبغي له، وإنما له أن ينفث بدون مس؛ لأن هذا من أسباب الشر والفساد، وتحريك الشهوة.

وفيه: حرص النبي ﷺ على النساء كحرصه على الرجال، وبيعتهم إن دلت فإنما تدل على مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي، والاعتراف بتأثيرها الإيجابي في عدة جوانب إن التزمت بحدود الشرع؛ وتكون بذلك على ثغر من ثغور الإسلام.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٠٦)، والنسائي (٤١٨١)، والترمذي (١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٨).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١٠/١٣)، فتح الباري، لابن حجر (٤٢٥/٩).

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

[١٨٦٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أُيُوبَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

[خ: ٧٢٠٢]

في هذا الحديث: رحمته ﷺ بأئمة وأصحابه، حيث كان يلقنهم عند البيعة قولهم: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».



بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ

[١٨٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي: الثَّقَفِيُّ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصَغَرَنِي.

قوله: «فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا»: المراد: أن يفرضوا له عطاء سنوياً في بيت المال على انفراده؛ لأنه صار رجلاً، ومن كان دون ذلك فيكون في العيال تبعاً لأبيه، وهذا العطاء يشبه ما يسمى في المملكة العربية السعودية - الآن - بالمناخ، فيأتي الناس كل سنة ويُنِيخون إبلهم عند الحكومة، وينزلون ضيوفاً، ويُعْطَوْنَ مقرراً مالياً سنوياً، وقد يُعْطَوْنَ طعاماً وكسوةً.

وفي هذا الحديث: أن من بلغ خمس عشرة سنة من الصبيان فهو بالغ، هذا إذا لم ينبت له شعر خشن حول الفرج، ولم يحتلم، أما إذا احتلم قبل ذلك، أو نبت له هذا الشعر الخشن فهو بالغ؛ إذ للبلوغ علامات هي:

فالعلامة الأولى: إنبات الشعر الخشن حول الفرج.
والعلامة الثانية: إنزال المني في اليقظة، أو في النوم.
والعلامة الثالثة: بلوغه خمس عشرة سنة.
والعلامة رابعة، وهي: الحيض للأنثى، فمن حاضت فإنها تكون بالغة، ولو
كانت بنت تسع سنين.



بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

[١٨٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
[ح: ٢٩٩٠]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ، وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُليَّةَ - ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: فَإِنِّي أَخَافُ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ: خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

في هذا الحديث: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم بسوء، أو امتهان، وإذا انتفت هذه العلة جاز السفر بالقرآن، وقد انتفت هذه العلة في هذا الزمن، فإن القرآن موجود الآن عند الكفرة، ويطبعونه، ويذيعونه في إذاعاتهم.

وفي حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدو ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: جواز السفر بالقرآن مطلقاً.

القول الثاني: منعه مطلقاً.

القول الثالث: جواز السفر به إذا لم يُخَفَّ أن تناله أيدي الكفار بسوء، أو امتهان، وهذا هو القول الوسط، الذي دل عليه الحديث.

وقوله: «وخاصُّوكم به»، أي: جادلوكم به.



بَابُ الْمَسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

[١٨٧٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ: ٤٢٠]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ. ح. وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رَوَايَةِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُثَيْمٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا فَطَقَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

والسُّبْقُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، يَعْنِي: الْمَسَابَقَةُ، أَمَا السَّبَقُ - بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ - فَهُوَ الرِّهْنُ الَّذِي يَوْضَعُ لَذَلِكَ، يَعْنِي: الْعَوْضُ، وَالْعَوْضُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّبَاقِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهْمِ - الرَّمَايَةِ -؛ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَجُوزُ اخْتِذُ

العوض عليها في المسابقة.

والسبق بين الخيل مشروع؛ لما فيه من التدريب على الجهاد؛ لأن الخيل هي التي تعد للجهاد.

قوله: «فَطَفَّ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ»، يعني: قفز الفرس على جدار المسجد؛ لأن السباق كان ينتهي إلى المسجد، وكان جداره قصيرًا.

وفي هذا الحديث: مشروعية تضمير الخيل؛ لما فيه من التدريب على الجهاد والتمرين عليه.

وتضمير الخيل هو: أن تُطعم طعامًا كثيرًا حتى تسمن، ثم بعد ذلك تحبس في مكان ويقلل لها الطعام فلا تعطى إلا مقدارًا قليلًا يكفيها، ثم تجل بالجلال حتى تعرق، ويذهب رهلها، ويخف لحمها، وتشتد سواعدها، وتكون قوية الساعدين، سريعة العدو.

وفيه: مشروعية التعلم على ضروب الرماية وأنواعها؛ لما فيه من التمرن والتدريب على الجهاد.

وفيه: مشروعية السباق على الخيل، وعلى الإبل، وعلى الأقدام، لكن إذا كان السباق بعوض فلا يجوز إلا في ثلاث: الخيل، والإبل، والسهم؛ لما جاء في الحديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١).

والخف في الحديث: كناية عن الإبل، والحافر كناية عن الخيل، والنصل كناية عن السهم، وذلك بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: ذي خف، أو ذي حافر، أو ذي نصل، ونصل السهم حديدته، وسُمِّي السباق بالخيل رِهانًا، وبالسَّهام نضالًا.



(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٨٥)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥).

بَابُ الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[١٨٧١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٨٤٩]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

[١٨٧٢] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي رُزَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَغْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْغَنِيمَةُ». وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٨٧٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَغْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ».

[خ: ٢٨٥٠]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَغْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِ ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجُعْدِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجُعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ».

[١٨٧٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

[خ: ٢٨٥١]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قوله: «مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، وفي الرواية الأخرى: «مَعْقُوصٌ»: وهو بمعنى معقود، أي: ملوي بها ومضفور فيها، والعقصة: الضفيرة، والناصية: الشعر الذي يكون على جبهة الفرس، والمراد: الفرس ذاته، بمعنى: أن الخير معقود في الفرس لذاته، فعبر بनावيته وأراد جميعه. وفي هذه الأحاديث: فضل الخيل وأنها لا تزال باقية إلى يوم القيامة. وفيها: دليل على أن الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، فقد ورد في الحديث

الآخر: «وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ ﷺ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ»^(١).

وفيه: فضل الخيل، والمراد بالخيال المعقود بنواصيها الخير: المعدة للجهاد، وفي الحديث: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجَرَ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]»^(٢).

ومعنى نواء، أي: معادة.

وفيها: إشارة إلى أن المخترعات الحديثة تزول في آخر الزمان، وأن الناس يرجعون إلى الخيل والسيوف، ويدل على هذا ما جاء في الأحاديث من حروب آخر الزمان أنها بالسيوف، وأن فتح القسطنطينية يفتحها المؤمنون ويعلقون سيوفهم بالزيتون، ثم يصيح الشيطان: إن الدجال خلفكم في أهليكم^(٣).

وكذلك جاء في بعض الأحاديث في صحيح مسلم في الجيش الذي يخرج من المدينة يقول فيه النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، وأبو يعلى في المسند (٤٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٩٩).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ صِفَاتِ الْخَيْلِ

[١٨٧٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشَّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»: الشَّكَالُ هِيَ: المخالفة في اللون، وتكون في يدي الفرس ورجليه، وكان النبي ﷺ يكره المخالفة في اللون في يدي الفرس ورجليه، وقيل: السبب في الكراهة: أن ذلك الجنس لا يكون فيه نجابة، وقيل: لأنه على صورة المشكول، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٩/١٣).

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٨٧٦] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقُقَعَاءِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ، ثُمَّ أَقْتُلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأَقْتُلَ».

[خ: ٣٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَتَضَدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

[خ: ٣١٢٣]

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ».

[خ: ٢٣٧]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَى»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي: الثَّقَفِيُّ - ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - ح.، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

في هذه الأحاديث: فضل عظيم للمجاهدين.

وفيها: فضل الشهادة، وفضل الإخلاص في الجهاد، وأن المجاهد المؤمن الصادق مضمون له الجنة إن استشهد، وأنه إن بقي فإنه يرجع بما نال من أجر،

أو غنيمة، فله إحدى الحسنين، إما: الشهادة، وإما الأجر والغنيمة.
وفيها: أن النبي ﷺ يود أن يخرج مع كل سرية، لكن الذي كان يمنعه من ذلك أن أصحابه يريدون أن يشاركوه، وكثير من الصحابة فقير ليست عندهم استطاعة ولا قدرة للجهاد، فيشق عليهم أن يتخلفوا عن النبي ﷺ، وهو ليس عنده شيء يعينهم به في الجهاد؛ ولذلك كان لا يخرج في السرايا رفقاً بأصحابه.

وفيها: جواز أن يحلف الإنسان لتأكيد كلامه، وإن لم يطلب منه الحلف، وأكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(١)، فنفس العباد كلها بيد الله.

وفيها: إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله.
وقوله: «وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»: العرف: الريح، يعني: والريح ريح المسك.
وقوله: «تَكْفَلُ»: تكفل وتضمن بمعنى، أي: أن الجنة مكفولة ومضمونة لمن فعل ذلك.

وقوله: «وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ»: قيل: المراد بكلمته: كلمة الشهادة التي وعدها الله المجاهد في كتابه وعلى لسان رسوله، وكلمة الله تطلق على الخبر والأمر، فالخبر يصدق، والأمر يتنقذ.

وقوله: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ»: الكَلَمُ: الجرح، والمعنى: ما جرح جرحاً في سبيل الله إلا ويأتي يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك.
وقوله: «وَجُرْحُهُ يَتَغَبُّ» - بفتح العين - من باب: فرح يفرح، ومعناه: يتفجّر.

وقوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»، يعني: والله أعلم بالمخلص الذي جرح في سبيل الله من الذي يريد الدنيا، أو المراءاة والشهرة، فالله أعلم

بمن يجرح في سبيله عن إخلاص وصدق، فلا يقال: فلان شهيد في الآخرة؛ لأنه لا يعلم نيته إلا الله، وإن كان شهيداً في أحكام الدنيا؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه ودمائه، فالله أعلم بأحوال عباده.



بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

[١٨٧٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

[خ: ٢٨١٧]

في هذا الحديث: أن كل مؤمن يموت ويرى ما عند الله له من الكرامة، لا يريد أن يرجع إلى الدنيا حتى لو أعطي الدنيا كلها؛ لأنه قد استراح من الدنيا ونصبها وألمها ومتاعبها وهمومها، فلا يرضى الرجوع إليها إلا الشهيد؛ لما يرى من فضل الشهادة والثواب العظيم، فهو يتمنى أن يعود فيقتل، ثم يعود فيقتل.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

[١٨٧٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ - فِي

الثالثة -: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

[خ: ٢٧٨٥]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٨٧٩] حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [التوبة: الآية ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ»، يعني: الصائم المستمر في صومه لا يفطر، والقائم الذي يقوم ويصلي ولا يفتر، والقانت هنا: المطيع. وقوله: «لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ»، يعني: لو طَوَّقَ ذَلِكَ وَفُرِضَ أَنَّهُ جَائِزٌ، مع أن هذا لا يطيقه الإنسان، ولو استطاعه لكان ممنوعاً شرعاً؛ فإن

الشرع نهى عن التبتل^(١)، وعن الوصال في الصوم^(٢).
 وقوله: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»: هذا
 التحدث ورفع الصوت في مساجد الجماعات، وإن كان في باب الخير
 والعلم، إذا كان وقت اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٨٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[١٨٨١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[١٨٨٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[١٨٨٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - وَإِسْحَاقُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

قوله: «لَغْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ»: الغدوة: بالفتح، المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج من أول النهار إلى انتصافه، والروحة: بالفتح - أيضًا - المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في المساء من زوال الشمس إلى غروبها.

وقوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، يعني: ذهاب المجاهد في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها، ورجوعه خير له من الدنيا وما فيها. وقوله: «خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ»، أي: خير من الدنيا وما فيها.

وفي هذا الحديث: فضل الجهاد في سبيل الله، وأن الغدوة والروحة فيه خير من الدنيا وما فيها.



بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

[١٨٨٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: من رضي بالله ربًّا، يعني: من آمن بالله وصدقه، ورضي بالإسلام دينًا فانقاد له واتبع أحكامه، وبمحمد ﷺ نبيًّا: فأمن به واتبعه وصدقه وحكم شريعته - فقد وجبت له الجنة.

وفي هذا الحديث: بيان فضل الجهاد في سبيل الله، وأن المجاهدين لهم درجات عالية في الجنة، وهذا الحديث كقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: الآية ٩٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: الآية ٩٥] فالحسنى: الدرجات العليا من الجنة.

وفيه: أن الرضى يكون بالقلب بالتصديق وبالاتباع، وبتحكيم الشريعة.



بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ

[١٨٨٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَغْنِي: ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ -: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ -، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ.

[١٨٨٦] حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَغْنِي: ابْنُ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

في هذه الأحاديث: فضل الإيمان والجهاد في سبيل الله.
وفيها: أن الشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا إلا الدين فإنه من حقوق
الناس، وحقوق الناس مبنية على المشاحة، لكن هذا الدين إن كان أخذه
المدين وهو ينوي أدائه فإن الله تعالى يرضي عنه الدائن، وإن كان أخذه لا
يريد أدائه فهو مطالب به؛ لما ثبت في صحيح البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ
اللَّهُ»^(١)؛ ولهذا لا يجوز للإنسان أن يأخذ أموال الناس، وهو لا ينوي الوفاء
والأداء.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

[١٨٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩] قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطَّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ نَسْتَهْوِي، وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟! فَقَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا.

قوله: «سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ»: هو عبد الله بن مسعود، ويعرف بأصحابه؛ لأن مسروقًا من أصحابه، وكذلك عبد الله بن عمر إذا قيل: عبد الله يعرف بأصحابه، وكذلك ابن عباس يعرف بأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وفي هذا الحديث: فضل الشهيد، وأنه يحيا حياة برزخية بعد قتله، وأن أرواح الشهداء تتنعم في البرزخ في جوف طير خضر؛ وذلك أن الشهيد لما بذل جسده لله وأبلى جسده عوض الله روحه جسداً آخرَ تتنعم بواسطته،

وهي حواصل طير خضر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ».

وأما المؤمن غير الشهيد فإنه إذا مات تنتقل روحه للجنة، وتتنعم وحدها، وتأخذ شكل طائر، كما جاء في الحديث الآخر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(١)، يعني: يأكل من ثمر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثون.

وفيه: أن أرواح الشهداء في عيش طيب، فإن الله تعالى يطلع عليهم فيقول لهم: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا».

وفيه: أنهم تمنوا أن ترد أرواحهم إلى أجسامهم ليقتلوا في سبيل الله تعالى مرة أخرى حتى يزيد ثوابهم وأجرهم، والله تعالى كتب أن أهلها لا يرجعون؟!

والشهداء أحياء حياة برزخية بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩] فهذا دليل على أنهم أحياء، وليسوا بأموات، ولكنها حياة برزخية خاصة، وليست كالحياة الدنيا.



(١) أخرجه أحمد (١٥٧٧٨)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١).

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

[١٨٨٨] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُغْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [خ: ٢٧٨٦]

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُغْتَزِلٌ فِي شُغْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شُغْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

في هذا الحديث: أن أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه، وهذه هي التجارة الرباحة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجْحِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠ - ١١] وهو في أعلى المنازل، ثم «مُؤْمِنٌ فِي شُغْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، قال العلماء: إنما يكون هذا في أوقات الفتن والحروب، وانتزاع الخير من المدن والقرى، إذا لم يكن فيها جمعة ولا جماعات، ولا وعظ فيها ولا إرشاد، فمن خاف على نفسه أن يفتن

في دينه فإن له أن ينتقل من المدن والقرى إلى البرية، يعبد الله في شعب من الشعاب، ويتخذ غنماً، وهذا مثل الحديث الآخر الذي يقول فيه النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَقْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

ثم إن من يخالط الناس، ويصبر على آذاهم، أفضل ممن لا يخالط الناس، ولا يصبر على آذاهم، كما ورد في الحديث^(٢)، وهذا هو طريق الأنبياء، يخالطون الناس، ويصبرون على آذاهم، ويدعون إلى الله، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويعظون الناس ويرشدونهم.



(١) أخرجه البخاري (١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٢٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢).

[١٨٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ تُمْسِكُ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَّةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ».

قوله: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ»، يعني: عيشهم وحياتهم.

وقوله: «يَطِيرُ»، أي: يسارع.

وقوله: «عَلَى مَتْنِهِ»، أي: على ظهره.

وقوله: «هَيْعَةً»، أي: صوت حضور العدو.

وقوله: «أَوْ فَرْعَةً» الفرعة: النهوض إلى العدو.

وقوله: «يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَّةً»، أي: يطلب الموت في موطنه التي

يرجى فيها؛ لشدة رغبته في الشهادة.

وقوله: «فِي غُنَيْمَةٍ» بضم الغين مصغرًا، تصغير غنم، أي: قطعة فيها.
 وقوله: «فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ» الشعفة - بفتح الشين والعين - : أعلى الجبل.
 وفي هذا الحديث: أن هذا الرجل الذي يمسك عنان فرسه، كلما سمع صوت الداعي للجهاد طار على ظهر فرسه، وسارع إلى الجهاد؛ يبتغي بذلك الشهادة.

ومن المسارعة للجهاد في سبيل الله: إعداد العدة، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، ففي أوقات يكون بالخيـل، وفي أوقات أخرى يكون بالسلاح، مثل الأسلحة المتطورة الحديثة، ويكون عنده استعداد وإمام وتمرين، حتى إذا ما دعا داعي الجهاد سارع.

وأما الرجل الثاني فهو رجل في قطعة غنم في شعف الجبال يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه، ويدع الناس من شره، وهذا في أوقات الفتن، كما سبق.

وفيه: فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة.



بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

[١٨٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمَ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ».

[خ: ٢٨٢٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتُلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

في هذا الحديث: إثبات صفة الضحك لله ﷻ، كما يليق بجلاله وعظمته، فالضحك معلوم، ولكن كيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عن الكيفية بدعة، وهكذا يقال في جميع الصفات.

وفيه: أن الله يضحك لهذين الرجلين؛ أحدهما: مسلم، والآخر: كافر، يقتلان، فيقتل الكافر المسلم فيموت شهيداً، ثم يتوب الله على الكافر، ويسلم بعد ذلك، فيقاتل، فيُستشهد، أو يموت على الإسلام، فكلاهما يدخل الجنة.

بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ

[١٨٩١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

[١٨٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ أَجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ».

في هذا الحديث: أنه لا يجتمع المسلم مع الكافر في دركة واحدة؛ لأن دركة العاصي غير دركة الكافر، فالعاصي يعذب في الطبقة العليا من النار، ولا تصلاه النار من جميع الجهات، وكذلك: حرم الله على النار أن تأكل وجوه المصلين، وإذا دخل النار يعذب على قدر معاصيه، ثم يخرج منها. بخلاف الكافر؛ فإن النار تصلاه من جميع الجهات، في الدركات السفلى منها.



بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضْعِيفِهَا

[١٨٩٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «مَخْطُومَةٌ»: الخطام قريب من الزمام، فخطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يشنى على مخطومه. وأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام^(١).

وفي هذا الحديث: فضل النفقة في سبيل الله، وأنها تُضاعف لسبعمئة ضعف، وهذا الحديث كقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٦١] وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.



بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَعَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

[١٨٩٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -
وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى
خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ
ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «أَبْدَعُ بِي» وفي بعض النسخ: «بُدَّع، وأبدع» بالألف، قال القاضي
عياض: «هو الصواب ومعروف اللغة»^(١)، والمعنى: انقطع بي السبيل،
وهلكت دابتي.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٣١٦).

[١٨٩٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا، وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَجْهَزُ! قَالَ: «إِنِّتَ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزُ فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

في هذا الحديث: سرعة امتثال الصحابي رضي الله عنه لأوامر رسول الله ﷺ، وثقته بوعده الله ورسوله. وفيه: أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

[١٨٩٥] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[خ: ٢٨٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

في هذا الحديث: فضل من جهز الغازي أو خلفه في أهله بخير، وأن له مثل أجر الغازي، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه، فيكون الغازي المجاهد له أجر الجهاد، والذي يجهزه له أجر الجهاد؛ لأنه جاهد بماله، ويجهزه يعني: يعطيه ما يكفيه ليشترى السلاح والمركوب، أو يعطيه نفقة تكفيه، والذي يخلفه في أهله بخير له أجر الغازي- أيضاً- لأن الغازي يحتاج إلى من يخلفه في أهله وأولاده وينفق عليهم ويرعى شؤونهم؛ فالذي يخلفه بخير- يعني: يقوم مقامه- له أجر الغازي.

[١٨٩٦] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمُهَرِّيِّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَغْتًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبِعثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأُخْرُ بَيْنَهُمَا». وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمُهَرِّيِّ - حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَغْتًا بِمَعْنَاهُ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَغْتًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ»، أي: بعث إليهم بعتًا يغزونهم؛ لكونهم في ذلك الوقت كفارًا. وقوله: «وَالْأُخْرُ بَيْنَهُمَا»: هو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير، فهو كقوله- في الحديث السابق-: «وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمُهَرِّيِّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ - لِلْقَاعِدِ -: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

قوله: «كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»: المعنى - والله أعلم - : أن الأجر بينهما، كالحديث السابق: «وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».



بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمٍ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

[١٨٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟!». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ - يَغْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ».

في هذا الحديث: حرمة نساء المجاهدين على القاعدین، وأنه ينبغي للقاعدین أن يحترموا نساء المجاهدين، ولا يتعرضوا لهن بريبة، وأن يحسنوا إليهن.

وفيه: عظم خيانة المجاهد في أهله، وأن من خان المجاهد في أهله فإنه يوقف له يوم القيامة، ويقال له: خذ من حسناته ما شئت. وقوله: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»، يعني: هل يبقی له شيء؟! وهذا فيه الوعيد الشديد على هذا الأمر العظيم.

وفيه: أن حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم، أي: كما أن أمهاتكم أشد حرمة عليكم من غيرهن من النساء، فنساء المجاهدين كذلك، وأنه يجب عليكم العناية بنساء المجاهدين مثل ما يجب عليكم

العناية بأمهاتكم .

وكيف يليق بالمسلم الذي ذهب أخوه للجهاد في سبيل الله ؛ لإعلاء كلمة الله ، والدفاع عن حوزة الإسلام أن يخونه في أهله ، هذه خيانة عظيمة؟!



بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ

[١٨٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ
الْبَرَاءَ يَقُولُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: الآية ٩٥] - : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ
بِكَتِفٍ يَكْتُوبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: الآية ٩٥].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ٩٥]، بِمِثْلِ حَدِيثِ
الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ٩٥] كَلَّمَهُ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.

في هذا الحديث: فضل المجاهدين، وأن الأعمى ممن عذرهم الله في
التخلف عن الجهاد مع رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى
حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [التور: الآية ٦١] وفي الآية الأخرى
قيد: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: الآية ٩١].

وفيه: أن المعذور يُعطى الأجر بنيته إذا نصح لله ورسوله، كما في
الحديث الآخر: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاْدِيًّا إِلَّا كَانُوا

مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ^(١).
وفي لفظ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا
عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ
ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا- أَوْ: قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ- لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا،
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ
فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا
أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢)،
وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ
لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِمْلَهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَا
أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾

[التوبة: ٩١ - ٩٢].

وكل عمل لا يستطيع الإنسان أدائه فله مثل أجر من عمله، إذا كان ناصحاً
لله ورسوله، وكان قد بذل الأسباب.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

[١٨٩٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ: ٤٠٤٦]
[١٩٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمُصِصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ» بنو النبيت: قبيلة من الأنصار.
وفي هذا الحديث: أن هذا الصحابي قد أسلم في الحال، ثم جاهد، ثم استشهد، وهذا هو العمل اليسير.



[١٩٠١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَالْفَاظُ لَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَذْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا، فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُورِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

قوله: «عَيْنًا»، أي: متجسسًا وراقبًا.

وقوله: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً» - بفتح الطاء وكسر اللام -، أي: شيئًا نطلبه.

وقوله: «ظُهُورِهِمْ» - بضم الطاء وإسكان الهاء -: مركوباتهم.

وقوله: «بَخٍ بَخٍ» كلمة تقال لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

وقوله: «فَأَخْرَجَ ثَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ»: القرن: الجعبة.

وفي هذا الحديث: مشروعية بعث العيون والجواسيس؛ لمعرفة أخبار العدو.

وفيه: أن الإمام قد يوري في الغزوة حتى لا يعلم الأعداء بأمره.

وفيه: طلب الشهادة والشوق إلى لقاء الله إذا قوي الإيمان.

وفيه: أنه لا بأس من الانغماس في صفوف الأعداء في وقت القتال، ولو أدى ذلك إلى شهادته، وأن هذا لا يعتبر من إلقاء النفس في التهلكة، واستدل به بعض المعاصرين على مشروعية الأعمال الانتحارية، بأن ينغمس أحدهم في الكفار ويفجر نفسه! وهذا فيه نظر؛ لأن عمير بن الحمام رضي الله عنه لم يتعمد قتل نفسه، وإنما قتله الكفار، وكذلك الصحابة الذين شاركوا في غزو الروم لما جاء رجل ودخل في صف الكفار، وقالوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ»^(١).

[١٩٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢).

قوله: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ»، يعني: أودعكم؛ فلعلي لا ألقاكم.
 وقوله: «كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ»: جفن السيف: غِمده، ومن كسر جفن السيف
 في هذا الموطن فكأنه يقول بلسان حاله إني داخل للمعركة غير خارج منها
 إلا بنصر أو شهادة، وفيه ما فيه من تشجيع للمجاهدين وتخويف للأعداء
 وإرهابهم.

[٦٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا
 رِجَالًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ -
 يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ - فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارِسُونَ بِاللَّيْلِ
 يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ،
 فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
 إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ
 عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ
 حَرَامًا - خَالَ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ:
 فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَصْحَابِهِ -: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ
 قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ،
 وَرَضِيتَ عَنَّا».

[١٩٠٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ
 عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بِدْرًا، قَالَ: فَسَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ
 عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا - فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَيَرَانِي اللَّهُ مَا
 أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟
 فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ:

فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ:
 فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ - : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ،
 وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا
 نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَصْحَابِهِ.

قوله: «فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، يعني: فزت بالشهادة والجنة.
 وفي هذا الحديث: فضل الشهداء، وأنهم في الجنة مرضي عنهم.



بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٩٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قوله: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً»، أي: لأنه يحب القتال لشجاعته، ولا يقاتل في سبيل الله.



وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ: ١٧٣]

في هذه الأحاديث: فضل الإخلاص لله ﷻ عامة، وفي الجهاد خاصة، وأن الأعمال لا تكون مقبولة عند الله إلا بالإخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: الآية ٥] والإخلاص هو: قصد الإنسان بعبادته وجه الله والدار الآخرة، لا يقصد رياء ولا سمعة ولا حمية، ولا دنيا ولا جاهًا ولا منصبًا، ولا أي مقصد آخر، فإذا تخلف الإخلاص حل محله الشرك.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وفي لفظ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

أما القتال للدفاع عن الوطن، وعن النفس وعن الأهل، وعن المال، فإن المقتول في ذلك شهيد، لكنه ليس كشهيد المعركة الذي يُدفن في ثيابه، ولا يغسل ولا يُصلّى عليه.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

فالمقتول للدفاع عن الوطن شهيد في الفضل والأجر؛ لذلك يُغسَّلُ
وَيُصَلَّى عليه، وكذلك الشهداء الآخرون، كالمبطون، والغريق، والحريق،
والمقتول ظلماً دفاعاً عن نفسه، أو أهله، أو بلده، أو وطنه، هؤلاء كلهم
شهداء في الفضل والأجر.



بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

[١٩٠٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

قوله: «تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، أي: تفرقوا بعد اجتماعهم.
وفي هذا الحديث: بيان عظم شأن الإخلاص، وأنه لا بد منه حتى يكون
العمل مقبولاً، وفيه: دليل على أن الرياء محببٌ للأعمال، ومن أسباب
دخول النار.

وفيه: دليل على أن الفضل الوارد في المجاهدين، وفي العلماء، وفي
غيرهم إنما هو للمخلصين الذين أخلصوا أعمالهم لله، أما المجاهدون
الذين يجاهدون رياءً، وكذلك القراء والعلماء الذين يقرؤون ويتعلمون رياءً،
وكذلك المنفقون الذين ينفقون في وجوه الخيرات رياءً- فإن أعمالهم
حابتة، وهم على خطر من دخول النار.



بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

[١٩٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمْ وَتَسْلَمْ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِّقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

في هذا الحديث: فضل السرية إذا غزت، وأخفقت ولم تغنم، فإن أجرهم وثوابهم كامل عند الله تبارك وتعالى، وهذا فيه: تعزية لمن أصيب من المجاهدين.

وفيه: أنهم إذا غنموا وسلموا تعجلوا ثلثي أجرهم.

ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وقتعوا به، إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه^(١).



(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/٢٧٨).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَرُؤُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

[١٩٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ: ٦٦٨٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَحْرٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي: ابْنُ غِيَاثٍ - وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث عظيم، وهو أصل في النية والإخلاص، حتى قال الشافعي رحمه الله: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم»^(١)، وقال بعضهم: «إنه ثلث الإسلام»^(٢)، وقال بعضهم: «إنه ربع الإسلام»^(٣)، وقال

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٢٣).

(٢) عمدة القاري، للعيني (١/٢٩٩).

(٣) طرح الشريب، للعراقي (٢/٦).

عبد الرحمن بن مهدي: «ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب»^(١). وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وأجمع العلماء على صحته، مع أنه حديث صحيح غريب، ما رواه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولا رواه عن عمر بن الخطاب إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولا رواه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى ابن سعيد الأنصاري، ثم انتشر بعد يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عنه ما يقرب من مائتي إنسان.

قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، أي: لا عمل إلا بالنية.

ثم مثل النبي ﷺ بعملين؛ أحدهما: مبني على النية الخالصة، والثاني: مبني على إرادة الدنيا، فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، يعني: من كان يقصد بهجرته الله والدار الآخرة فله أجر الهجرة، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. وفي هذا الحديث: بيان أن المجاهد ينبغي له أن يقصد في جهاده وجه الله والدار الآخرة وإعلاء كلمة الله.



بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

[١٩٠٨] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبه».

[١٩٠٩] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

في هذا الحديث: فضل طلب الشهادة بصدق، وأن من طلب الشهادة بصدق ثم مات على فراشه كتب الله له أجر الشهيد، وهذا الفضل مقيد بأن يسعى بصدق في طلب الشهادة، فمن كان هذا شأنه فإن الله سبحانه يبلغه منازل الشهداء، وإن مات على فراشه.



بَابُ دَمٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

[١٩١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدَثْ بِهِ نَفْسَهُ - مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «فَتُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هذا التقييد من عبد الله ابن المبارك اجتهد منه رَحِمَهُ اللهُ.

أما كون هذا الحديث خاصاً بمن كان على عهد الرسول ﷺ ففيه نظر، والصواب: أنه عام في كل زمان وعهد، وأن من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق.

فينبغي على الإنسان أن يكون على استعداد لجهاد الكفار والمشركين، وأن يتهيأ لذلك، بحيث يحدث به نفسه، ويكون له على بال، فإذا حصلت فرصة جاهد في سبيل الله؛ حتى لا يكون من المعرضين المتخلفين عن الجهاد كالمنافقين.



بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغُرُو مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

[١٩١١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالََا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

قوله: «شَرَكُوكُمْ» - بكسر الراء -، بمعنى: شاركوكم.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا أراد العمل الصالح ومنعه منه مانع فإنه يحصل له الأجر بنيته، والدليل على ذلك: حديث أبي موسى: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١)، يعني: من كان يصلي في الليل ثم مرض ولم يستطع القيام فإن الله يكتب له في مدة مرضه أجر صلاته التي لم يصلها، ومن كان يصوم الاثنين والخميس ثم مرض ولم يستطع صومهما لمرض، أو سفر فإن الله يكتب له أجر الصوم.



باب فضل الغزو في البحر

[١٩١٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكِبُونَ ثِيَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ - أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، يَشْكُ أَهْمًا قَالَ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولِينَ»، فَرَكِبْتُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ: ٢٧٨٩]

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - ؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ - أَيضًا - وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولِينَ»، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ

فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَ عُنُقَهَا، فَاَنْدَقَّتْ عُنُقَهَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ - أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ - أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَزْكِبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ - خَالَاتِ أَنَسٍ - فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

في هذا الحديث: أن أم حرام بنت ملحان كان بينها وبين النبي الله ﷺ محرمة، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال بن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة^(١)، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار»^(٢).

قلت: وهذا أولى ممن قال: إنها ليست محرماً له، وأن هذا خاص بالنبي ﷺ أنه يدخل على غير محارمه، وهذا ليس بشيء. وفيه: دليل على أن المحرم يدخل على محرمه وتقلي رأسه وتطعمه ويخلو بها، والنبي ﷺ كغيره في ذلك.

(١) التمهيد، لابن عبد البر (١/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٣/٥٨).

وفيه: عَلَّمَ من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ: أن أُمَّ حَرَامٍ ستكون من الذين يركبون البحر كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ فَكَانَتْ مِنْهُمْ.

وفيه: جواز ركوب البحر للرجال والنساء.

وفيه: أن المجاهد إذا خرج للجهاد ثم مات في الطريق - ذهابًا أو إيابًا - فهو في سبيل الله، كما في قصة أُم حرام؛ فإنها لما رجعت سقطت عن دابتها، فصرعتها دابتها فماتت، فاعتبرها النبي ﷺ من الغزاة المجاهدين الأولين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: الآية ١٠٠].

وفيه: أن المرأة إذا خرجت فإنها لا تبأشر القتال، كما سبق في الأحاديث، وإنما تكون مع الغزاة تطعمهم وتسقيهم، وتدأوي الجرحى.

وفيه: حرص أُم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الخير.



بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

[١٩١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ».

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَضِرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

قوله: «وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»: موافق لقول الله تعالى - في الشهداء -: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٩]، والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة^(١).

وفي هذا الحديث: فضل الرباط في سبيل الله، والرباط هو: الإقامة على الحدود لصد الأعداء، وهذا فيه: فضل عظيم؛ لأن المرباط يتصدى للأعداء ولهجماتهم وضرباتهم.

وفيه: أن كل واحد يموت يُسأل في قبره ويفتن، ففي الحديث يقول النبي ﷺ: «فَأُوحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»^(٢)، لكن المرباط إذا مات أُن من فتان القبر.

وفيه: أن عمل المرباط لا ينقطع بعد موته.

(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦).

بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

[١٩١٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

[١٩١٥] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ».

[١٩١٦] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [خ: ٢٨٣٠]
وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: فضل إمطة الأذى عن الطريق وأن ذلك قد يكون سبباً
في دخول الجنة، وهو شعبة من شعب الإيمان، كما في الحديث المشهور:
«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وفيه: أن الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب
الهدم، فهؤلاء شهداء في الفضل والأجر والثواب، لكنهم يُغسلون ويُصَلَّى
عليهم ويُدفنون في مقابر المسلمين.

أما شهيد المعركة في ساحة الجهاد فإنه لا يُغسل ولا يُصَلَّى عليه، بل
يُدفن في ثيابه.

وأما من مات في سبيل الله - يعني: بدون قتال - فإنه يغسل، كما جاء في
قصة أم حرام بنت ملحان عندما خرجت في كتيبة المعركة، ثم صرعتها
دابتها فماتت، فاعتبرت شهيدة في سبيل الله، لكنها غُسلت وصُلِّي عليها.
قوله: «الْمَطْعُونُ»: هو الذي يموت بالطاعون، ويسمونه في اللغة الأجنبية:
«الكوليرا»، وهو مرض يخرج في مرق اللحم، ويحصل معه إسهال
وترجيع في وقت واحد.

وقوله: «وَالْمَبْطُونُ»: وهو الذي مات بداء البطن.

وقوله: «وَالْغَرِقُ»: وهو الذي يموت غريقاً في الماء.

وقوله: «وَصَاحِبُ الْهَدْمِ»: وهو الذي يسقط عليه جدار، أو سقف بيت

فيموت، قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «والشهداء أقسام

لكن أفضلهم شهيد المعركة في سبيل الله ﷻ، ومنهم المطعون، الموت بالطاعون، والمبطون الذي يموت بالإسهال في البطن، وصاحب الهدم الذي يموت بالهدم، يسقط عليه جدار أو سقف، وفي حكمه من يموت بدهس السيارات، وانقلاب السيارات، وصدام السيارات، هذا من جنس الهدم^(١)، وجاء في الحديث الآخر: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»^(٢).

وصاحب ذات الجنب، أي: من يموت بذات الجنب، وهي قروح تكون في الجنب يموت منها الإنسان، والمرأة تموت بِجَمْعٍ، وهي المرأة تكون حاملاً جامعة في بطنها ولدها فتموت، وصاحب الحريق وهو من يموت بالنار.

وجاء في الحديث الآخر: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣)، وجاء كذلك: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤)، كما جاء - أيضاً -: «وَمَنْ قُتِلَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ظُلْمًا، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥)، كل هؤلاء شهداء في الفضل والأجر، ولكنهم ليسوا كشهيد المعركة؛ فإنهم يُغسلون ويُصلَّى عليهم.



(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٣٣٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي في الكبرى (١٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤).

(٥) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥٧/١).

بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ

[١٩١٧] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ - يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: الآية ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ».

في هذا الحديث: تفسير للقوة المذكورة في الآية بأنها الرمي، وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

والرمي عام يشمل الرمي بالمدفع، أو بالمنجنيق، أو بالقنبلة، وسائر أنواع السلاح التي يُرمى بها في كل عصر وزمن. وأحسن طرق التفسير: أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، ثم أن يُفسَّر القرآن بالحديث، كما فسر النبي ﷺ الظلم بالشرك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية ٨٢] ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

[١٩١٨] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: أن اللهو بالأسهم له فضل عظيم؛ لما فيه من التدريب والتمرين على الرماية، ولما فيه من الاستعداد للجهاد في سبيل الله، فينبغي للإنسان أن يكون على استعداد للتدريب المستمر على أنواع الأسلحة الموجودة في كل زمان؛ حتى يستعد لجهاد الكفار والمشركين إذا دعا ولي الأمر إلى النفير العام.

وفيه: فضل الرمي والمناضلة بنية الجهاد والإعداد له.

[١٩١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ - لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ - لِابْنِ شِمَاسَةَ -: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا - أَوْ: قَدْ عَصَى».

في هذا الحديث: أن عقبة بن عامر كان كبير السن، وكان مع ذلك

يختلف بين غرضين يتمرن على السلاح، فقليل له: أنت كبير وتتمرن؟! فاستدل بالحديث الوارد في الوعيد على أن «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا- أَوْ: قَدْ عَصَى» وهذا معناه: أن تركه من الكبائر.



بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ

[١٩٢٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

[١٩٢١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي: الْفَزَارِيُّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[خ: ٣٦٤٠] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

[١٩٢٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[١٩٢٣] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قوله: «أَمْرُ اللَّهِ» الريح الطيبة التي تأتي فتقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات قرب قيام الساعة، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ» - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ - : «مِثْقَالُ حَبَّةٍ» - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ - : «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ»^(١)، وجاء في غيره: «ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ»^(٢)، وجاء أنها لا تترك أحدًا من المؤمنين، ففي الحديث: «حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٣).

وذلك حتى لا يبقى في الأرض إلا الكفرة شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

وقوله: «ظَاهِرِينَ»، أي: بالحجة والبيان، وقد يكونون ظاهرين بالسيف والسنان.

وفي هذا الحديث: بشارة لهذه الأمة بأن الخير لا يزال فيها، وأنه لا ينزع منها إلا قرب قيام الساعة، ووقتئذٍ لا يبقى إلا الكفرة، وذلك إذا قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر الزمان.

وهذا الحديث رواه عدد من الصحابة، منهم: ثوبان، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والطائفة الظاهرة هم: أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، وهم أهل الحق، وهم أهل الحديث العاملون به، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ؟!»^(٤) فكل من استقام على شرع الله ودينه وترسم خطى النبي ﷺ وأصحابه فهو من الطائفة

(١) أخرجه مسلم (١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٤).

المنصورة في الدنيا، السالمة من عذاب النار يوم القيامة، كما في الحديث الآخر: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافتרכת النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: الجماعة»^(١).

قال النووي: «قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين؛ منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث: معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث»^(٢).



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٦٧/١٣).

[١٠٣٧] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - عَلَى الْمَنْبَرِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

في هذا الحديث: بشارة، وهي أن من أراد الله به خيراً ففقهه الله في الدين. قال العلماء: هذا الحديث له منطوق ومفهوم، فمنطوقه: أن من فقهه الله في الدين فقد أراد الله به خيراً، ومفهومه: أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً، وفي حديث آخر: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ، أَوْ مُتَعَلِّمٌ»^(١) وملعونة يعني: مذمومة.

والعصاة المذكورة في الحديث قد تكون كثيرة، وقد تكون قليلة، وتختلف باختلاف الأوقات والأزمان والأحوال.

وقال بعضهم: إن هذه الطائفة قد تنتقل، فليس لها مكان معين، قد يكون بعضها في الشام، كما جاء في الحديث - كما سبق - أنها في الشام، فهذا المراد به: أنه في بعض الأزمان، وقد تكون في الحجاز، وقد تكون في

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢).

نجد، وقد تكون في مصر، وقد تكون في أي مكان، وقد تكون مفرقة؛ بعضها هنا، وبعضها هناك.

[١٩٢٤] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

في هذا الحديث: أن شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة قوم يعبدون الأصنام والأوثان بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، وهم في ذلك حسنة أرزاقهم، دارة عيشتهم، ويتسافدون- يُجامع ذكورهم إناثهم- في الشوارع، فتعم الفواحش، وذلك بكفرهم وضلالهم، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ: مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(١).

وقوله: «قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ»، أي: يقهرونه لا بالسلاح، وإنما يقهرونه بالحجة والبيان والبرهان والظهور، وقبول الناس للحق الذي يبينونه لهم،

(١) أخرجه أحمد (١٠٤١٣)، والطبراني في الكبير (٣٨٤٤).

وهذا يعتبر قهراً للأعداء .

وقوله : «ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ» ، يعني : هذه الريح رائحتها طيبة ، ومسها مس الحرير ، ولا تؤذي ، وتكون راحة للمؤمنين .
وهذا يقع في آخر الزمان ، بعد خروج الدجال ، وبعد المهدي ، وبعد
يأجوج ومأجوج ، وينزل عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ، ويسلّط
المسلمون على اليهود ويقتلونهم قتلاً ذريعاً ، حتى يختبئ اليهودي وراء
الحجر فيتكلم الحجر ، ويخبر باليهودي الذي اختفى وراءه ، ففي الحديث :
«تَقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ
وَرَأَيْتِي فَأَقْتُلُهُ»^(١) .

[١٩٢٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَزَالُ
أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» .

في هذا الحديث : أن أهل الغرب - في هذه الرواية - المراد بهم :
العرب ، وسموا أهل الغرب لملازمتهم الغرب ، وهو جلد البعير الذي
يُستخرج به الماء على الإبل ، وقيل : المراد بهم : أهل الشام ، أو بيت
المقدس ، وقيل غير ذلك ، لكن الأقرب : أنهم العرب .
وهذه بشارة أن الحق يبقى في العرب ، ويكون معهم - أيضاً - أهل الحق
من العجم .



(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٥) ، ومسلم (٢٩٢١) .

بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

[١٩٢٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

قوله: «فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا» النَّقْيُ - بكسر النون -: المخ.
وقوله: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ»، يعني: إذا سافرتُم وقت العشب والمرعى والكَلَأِ، فأعطوا الإبل حظها، يعني: لا تسرعوا في السير، واتركوها ترعى؛ لأنها تستفيد من أكل العشب.
وقوله: «وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيَّهَا»، يعني: إذا سافرتُم في الجذب والقحط فأسرعوا السير حتى لا تنقطع وتتعب وتهزل؛ لقلة العشب.
وقوله: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»: التعريس هو: نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، فأرشد النبي ﷺ ألا يستريح الناس على حواف الطريق؛ فهي طرق الدواب والهُوَامِّ، والآن هي طرق السيارات.

في هذا الحديث: بعض من آداب السفر، أرشدنا إليها النبي ﷺ، فقد كان الناس يسافرون على الإبل.

وفيه: إرشادات نبوية تدل على نصحه ﷺ وشفقته على أمته، قال الله تعالى - في وصف النبي ﷺ -: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] فهو حريص على هدايتهم، وإيصال النفع الدنيوي والأخروي إليهم.



بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمَسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

[١٩٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،
وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ:
قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا
قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: نَعَمْ.

[خ: ١٨٠٤]

في هذا الحديث: أن السفر نوع من أنواع العذاب، والمراد بالعذاب-
هنا-: المشقة والألم؛ لأن السفر يمنع المسافر طعامه وشرابه ونومه،
يعني: المعتاد من ذلك، فلا يكون لهم الطعام المعتاد في البلد، ولا نومهم
المعتاد، بل يتغير عليهم وقت النوم، ووقت الأكل، فهذه مشقة؛ ولهذا
أرشد النبي ﷺ وقال: «فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»،
أي: حتى يستريح من تعب السفر.



بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ: الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

[١٩٢٨] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً. [خ: ١٨٠٠] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

[٧١٥] حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا
الْإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ، أَمْ لَا -
يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ؟
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

في هذا الحديث: إرشادات نبوية من النبي ﷺ؛ مما يدل على نصحه
ﷺ، وكمال شفقتة بالأمة، فقد نهى هنا عن الطرق ليلاً، وهو القدوم من
السفر والدخول على الأهل ليلاً، وكل آتٍ في الليل يسمى طارقاً، فلا ينبغي
أن يأتي أحد أهله فجأة، وهم لا يعلمون وقت قدومه.
فكان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، إنما كان يأتيهم غدوة، أو عشية، يعني:
في أول النهار، أو في آخره؛ لأنه إذا فاجأهم بغتة فقد يرى شيئاً لا يناسبه.
وقوله: «حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»، يعني: أنه لا ينبغي أن يدخل
على أهله ليلاً حتى يبلغهم الخبر، حتى تستحد المغيبة، والاستحداد: إزالة
شعر العانة بالموسى، وتمشط الشعثة، يعني: تمشط شعرها.
وهذا مقيد بالحديث الآخر، وهو: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ
لَيْلًا»^(١).

أما إذا كانت الغيبة قصيرة، وهم يعلمون وقت رجوعه فقد زال
المحذور، وكذلك إذا أعلمها بالهاتف أو نحوه عن موعد وصوله.
وقوله: «يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»، يعني: كأنه يتجسس عليهم، ويريد
أن يطلع على شيء، أو يتهمهم بالخيانة، وهذا لا ينبغي أن يكون.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٤).

كتاب الصيد والذبائح
وما يؤكل من الحيوان

كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ

[١٩٢٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمُغْرَضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمُغْرَضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

[خ: ٥٤٧٦]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أُمْسِكُنَّ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

[خ: ٥٤٨٣]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُغْرَضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا

أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَذْرِي أَهْمًا
أَخْذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

[خ: ٢٠٥٤]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ
يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

الصيد: له إطلاقان في اللغة، فيطلق ويراد به اسم المفعول، أي:
المصيد، ويطلق ويراد به المصدر، أي: الصيد، وكذلك الذبائح، فتطلق
ويراد بها المصدر، أي: الذبح، وتطلق ويراد بها اسم المفعول، أي:
الذبيحة، فهي (فعيلة) بمعنى: مفعولة^(١). وهذا الكتاب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللهُ
ليبان أحكام الصيد، والمصيد، والذبائح.

وفي هذه الأحاديث: دليل على جواز الاصطياد بالكلب، وحل ما صاده
بشروط ستة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الكلب معلِّماً، والمعلِّم هو الذي يرسل إذا
أرسل، وينزجر إذا رُجر.

الشرط الثاني: الإرسال، وذلك بأن يرسله صاحبه.

الشرط الثالث: أن يكون المرسل من أهل الذكاة، وهو المسلم، أو الكتابي.

الشرط الرابع: ألا يأكل الكلب من الصيد، فإن أكل فلا يؤكل؛ لأنه إنما

(١) النهاية، لابن الأثير (١٥٣/٢)، المحكم، لابن سيده (٢٩٢/٣).

أمسك على نفسه، ولم يمسك على صاحبه.

الشرط الخامس: أن يسمى المرسلُ الله عند إرسال الكلب.

الشرط السادس: ألا يكون مع كلبه كلب آخر غير معلّم أرسله صاحبه.

فإذا وجدت هذه الشروط الستة كان ما صاده الكلب حلالاً جائزاً أكله.

والكلب المعلّم يجوز اقتناؤه، أما الكلب غير المعلّم فلا يجوز اقتناؤه؛

لقول النبي ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»^(١).

وفيها: بيان فضل العلم؛ وذلك أن الكلاب تمتاز هي كذلك بقابليتها

للتعلم؛ فالكلب غير المعلّم لا يحل أكل صيده، وكذلك إذا لم يرسله

صاحبه، أو إذا كان أرسله وثني أو ملحد فلا يحل أكل صيده؛ لأنه ليس من

أهل الذكاة، وكذلك إذا كان معه كلب آخر غير معلّم أرسله صاحبه.

واختلف في الشرط الرابع - وهو ألا يأكل الكلب من الصيد، فذهب

جمهور العلماء إلى أنه لا يؤكل ما صاده^(٢)، وهو الذي يدل عليه حديث

عدي رضي الله عنه، وهو مخرج في الصحيحين.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز أكل ما صاده الكلب المعلّم،

ولو أكل منه، واستدلوا بحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه عند أبي داود قال: «فَكُلْ وَإِنْ

أَكَلَ مِنْهُ»^(٣)، وحملوا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه على الاستحباب، لكن هذا

مرجوح.

والصواب: ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بحديث عدي بن حاتم

رضي الله عنه، وأنه إذا أكل الكلب من الصيد فلا يؤكل، وأما الزيادة في حديث أبي

ثعلبة رضي الله عنه: «فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» فهي زيادة شاذة؛ لأن القاعدة أن الزيادة -

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣٦٩/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢).

ولو كان الراوي ثقة- إذا كانت مخالفة لمن هو أوثق فإنها تُردُّ، كما قال الحافظ ابن حجر: «وزيادة راويهما- أي: الصحيح والحسن- مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة»^(١)، وهذه الزيادة وقعت منافية لمن هو أوثق، فحديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وهو مقدم على حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن أبي داود.

ودل حديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز أكل ما صاده بالمعراض إذا أصابه بحده وخَزَقَ، أي: دخل في الصيد، ومثله- أيضًا- لو رمى طيرًا بحجر، ثم مات بثقله فلا يؤكل، فلا بد أن يكون محددًا، له حد كالسكين، مثل الرصاصة تخرج محددة، وأما إذا أصابه بعَرَضه فلا يأكل؛ فإنه موقوذ. والمعراض هو: عصا، أو رمح، أو خشبة في طرفها حديدة يرمي بها الصيد فيصيب بعرضه لا بحده.

وفيهما: دليل اشتراط التسمية على الصيد، وكذلك الذبائح. وقد اختلف العلماء في التسمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يصح أكل الصيد والذبيحة ولو لم يسمَّ عليها، حتى ولو ترك التسمية عمدًا، أو سهوًا، وإلى هذا ذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وهو رواية عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

القول الثاني: إنه إذا ترك التسمية فلا تحل الذبيحة، سواء تركها سهوًا، أو عمدًا، وإلى هذا ذهب الظاهرية^(٥).

القول الثالث: فيه تفصيل، وهو: أنه إذا ترك التسمية على الصيد عمدًا فلا

(١) نزهة النظر، لابن حجر (ص ٦٨).

(٢) المجموع، للنووي (٤٠٨/٨).

(٣) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٣٤٢/٤).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣٦٧/٩).

(٥) المحلى، لابن حزم (٤١٢/٧).

تحل الذبيحة، وإذا تركها سهوًا ونسيانًا حلت الذبيحة، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء^(١)، وهو الصواب، وهذا القول هو الوسط؛ لأن الناسي معفو عنه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وإن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، قال: قَدْ فَعَلْتُ»^(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

مسألة: هل يجوز الأكل مما أمسك كلبٌ أرسله من لا دين له؟

والجواب: لا بد أن يكون المرسل من أهل الذكاة، وهو المسلم، أو الكتابي، أما إذا كان المرسل لـ كلب الصيد وثنيًا، أو ملحداً، أو مرتدًا فلا يحل صيده، كما لا تحل ذبيحته.



(١) المغني، لابن قدامة (٩/٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [خ: ٥٤٧٥]

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلْ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

قوله: «فَهُوَ وَقِيدٌ»: وقيد: فاعل، بمعنى مفعول، يعني: موقود، مثل: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِةُ وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣]، والموقودة هي: المضروبة التي ضربت حتى ماتت، تُضرب بعصا، أو بحجر، أو يقتلها بثقله، والموقودة ميتة، أما الذي خزقه شيء محدد ودخل فيه فهذا يحل.

وقوله: «دَخِيلًا»، أي: مداخلا له بأموره، وله صلة وارتباط به.

وقوله: «وَرَبِيطًا»، أي: مرابطًا بالنهرين.

وفي هذا الحديث: أنه إذا اجتمع حاطر ومبيح قُدم الحاضر على المبيح^(١)، فإذا أرسلت كلبك المعلم ووجدت معه كلبًا آخر ووجدت صيدًا، فهذا الصيد يحتمل أن يكون قتله كلبك المعلم، ويحتمل أن يكون قتله الكلب الآخر، فيُغلب جانب الحظر، ومثله - كما سيأتي - إذا صاد صيدًا، ثم سقط في الماء فلا يدري هل قتله الماء، أو قتله السهم، فيُغلب جانب الحظر، فلا يحل أكله، وكذلك - أيضًا - إذا سميت على كلبك والكلب الآخر لم يُسم عليه.

حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

[خ: ٥٤٨٤]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

وهذا دليل آخر لقاعدة: إذا اجتمع حاطر ومبيح قُدم جانب الحظر، ولأن الأصل في الذبائح والصيد المنع، فإذا شك الإنسان هل هو ضربه بسهم،

(١) المحصول، للرازي (٢/ ٣٢٣)، جمع الجوامع، للسبكي (٢/ ٢٩٧)، البرهان (١/ ٣٦٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي (ص ٢٧٦).

ثم سقط في الماء، وشك ما يدري هل قتله الماء، أو قتله السهم؟ فيُغَلَّبُ جانب المنع والحظر، وكذلك هو الأصل في الصيد.

والحديث فيه ثلاثة مواضع يُغَلَّبُ فيها جانب الحظر:

الموضع الأول: إذا خالط كلبه كلاباً أخرى؛ فإنه ما يدري هل الذي قتل كلبه أو كلب غيره؛ فلا يأكل تغليياً لجانب الحظر.

الموضع الثاني: وإذا رمى صيده ووقع في الماء فلا يأكل؛ لأنه لا يدري هل قتله الماء أم قتله سهمه؟ فلا يأكل تغليياً لجانب الحظر.

الموضع الثالث: إذا رمى الصيد وغاب عنه يوماً أو يومين ثم وجده ليس به إلا أثر سهمه فإنه يأكل.



[١٩٣٠] حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَغْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[خ: ٥٤٧٨]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ.

في هذا الحديث: أن هذا الحكم بالنسبة لآنية أهل الكتاب؛ لأنه قد يكون في هذه الآنية شيء من النجاسة، كلحم الميتة، أو الخمر؛ لهذا أمرهم النبي ﷺ بغسلها؛ لأن أهل الكتاب قد يأكلون فيها الميتة، وقد يشربون فيها الخمر.

وفيه: أنه إذا وجد الصيد حيًّا فلا بد من ذبحه، أما إذا وجد الكلب قد قتله فإن قتله ذكاته، ولكن لو وجدته حيًّا، ثم تركه حتى مات فلا يحل أكله.

بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ، ثُمَّ وَجَدَهُ

[١٩٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنَ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُذْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتَنَ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ فَدَعُهُ».

في هذه الأحاديث: أن الصيد إذا أنتن فإنه ينبغي تركه.

وفيها: دليل على كراهة أكل الصيد إذا أنتن، وكذلك الطعام المتنكروه، إذا لم يتحقق أنه مضر، أما إذا تحقق أنه مضر فإنه يحرم^(١)، وقيل: إنه يحرم على كل حال حتى ولو لم يتحقق ضرره.

قال المازري: «فإن ذلك لأن النفوس تعافه وتستقذره الطباع فنهى عنه

(١) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم (٥/١٣٨).

تنزيها أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فينهى عنه تحريما.
وقد روي أنه ﷺ «أكل إهالة سَنِخَةٍ والسَّنَخَةِ المتغيرة»^(١)، ومحملها على أنها لم تضر ولم تستقدر، فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا الحديث^(٢).



(١) أخرجه أحمد (١٢٨٦١)، والنسائي في الكبرى (٦٦٠٢).

(٢) المعلم، للمازري (٧٢/٣).

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

[١٩٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

زَادَ إِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ. [ج: ٥٥٣٠]

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ. ح، وَحَدَّثَنَا الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَعَمْرٍ، وَكُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا

صَالِحًا، وَيُونُسَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

[١٩٣٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٩٣٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَأَبُو بَشْرِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

في هذه الأحاديث: النهي عن أكل ذي الناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وأنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع يفترس به، كالأسد، والنمر، والفهد، والكلب، وقال بعضهم: والسَّوْر، وهو القط. ويستثنى من هذا: الضبع، فإن له نابًا، لكنه حلال، وهو من الصيد،

والنبي ﷺ جعل في صيده للمحرم شاة^(١).

وكذلك كل ذي مخلب من الطير يفترس به فهو كالناب في السباع، كالصقر والباز، وما أشبهها من الطيور التي تفترس بمخلبها، فهذه محرمة. وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير من الأحكام التي استقلت بها السنة، وليست في القرآن، والسنة وحي ثانٍ.



(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٧٢).

بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

[١٩٣٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَبْرِ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ - نَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ، فَتَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعْنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَتُطْعَمُونَا»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

[خ: ٤٣٦١]

في هذا الحديث: فضل الصحابة رضي الله عنهم، وصبرهم، ورغبتهم فيما عند الله ﷻ، وصدقهم مع الله، وتقديمهم محبة الله ومحبة رسوله، والجهاد في سبيله على كل شيء، ومع ما هم فيه من قلة ذات اليد وقلة الزاد والطعام فقد

صبروا ﷺ، وجاهدوا ونشروا دين الله، فكانت العاقبة الحميدة لهم في الدنيا والآخرة، مَصَّرُوا الْأَمْصَارَ، وفتحوا البلدان، وكسروا ملك كسرى، وقصروا ملك قيصر، وجاءتهم الدنيا بعد ذلك وهي راغمة، كما قال: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا»^(١)، يعني: تستخرجونها.

وفيه: أن النبي ﷺ بعث سرية تأخذ أخبار الكفار وعيونهم، فيؤخذ منه بعث الإمام السرايا إلى العدو يتطلعون ويأخذون الأخبار.

وفيه: أن النبي ﷺ أَمَرَ عَلَيْهِمْ أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيؤخذ منه مشروعية تأمير الأمير على السرية، وكذلك يُؤمَّرُ المسافرون عليهم أميرا ينصح لهم، كما ينصح الأمير الرعية، ويجب عليهم السمع والطاعة له. وذهب بعض العلماء إلى أن كل رفقة تسافر يجب أن يُؤمَّروا عليهم أحدهم، ولو كانوا ثلاثة، يسمعون له ويطيعونه، وينصح لهم حتى لا يختلفوا.

وفيه: أن الأمير ينصح لهم ويتولى أمورهم؛ ولهذا فإن النبي ﷺ أمر أبا عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعطاه جراباً من تمر، فكان يوزع منه على الجيش، وكانوا ثلاثمائة، يوزع عليهم في أول الأمر قبضة قبضة، في كل يوم، ثم لما قل التمر صار يعطيهم ثمرة ثمرة، فلما سئل الصحابي: ماذا تفعلون بهذه الثمرة؟ قال: كنا نمصها ثم نشرب عليها الماء، وكنا نضرب الخبط بعصينا، ونُبِّلُّه بالماء ونأكله، وهذه شدة عظيمة أصابتهم، علمتهم معنى الصبر.

ثم بعد ذلك لما أقبلوا على ساحل البحر رأوا من بعيد شيئاً عظيماً ككثيب الرمل، فلما وصلوا إليه وجدوه دابة عظيمة تسمى العنبر، جزر عنها البحر ونفضها فماتت، فلما أقبلوا عليها قال أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه ميتة، - والميتة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

حرام، ولم يكن يعلم الحكم الشرعي في ميتة البحر أنها حلال - ولكن نحن مضطرون لأن نأكل الميتة، ونحن رسل رسول الله، ومجاهدون في سبيل الله، ومضطرون إلى أكل الميتة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩]، فمكثوا عليها شهرا يأكلون من لحمها حتى سموا.

فلما وصلوا إلى النبي ﷺ أخبرهم أن ميتة البحر حلال، قال: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ، فَتُطْعَمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

وقد قال النبي ﷺ - في البحر - «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، وقال ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانِ: فَالْكَبْدُ، وَالطَّلْحُ»^(٢).

وفيه: أن هذه الدابة كانت آية من آيات الله العظيمة، أكلوا منها شهراً، وهم ثلاثمائة، قال: حتى سَمِنَّا بعد الجوع الشديد الذي أصابنا، وكانوا يغرفون بالقلال السمن من عينه، كأنه بئر، ثم أقعد أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وَقْبٍ عينه - وهو النقرة التي تكون في العين - ثلاثة عشر رجلاً، وأخذوا ضلعاً من أضلاعه، فرحل أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعظم بغير، وجلس عليه أطول رجل، فمر من تحته، فلم يصبه، كما سيأتي في الحديث الآتي، وهذا يدل على أنها دابة عظيمة.

وقوله: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ فَتُطْعَمُونَا»: هذا ليبين لهم ﷺ حله، وليطيب نفوسهم.

واستدل بهذا الحديث العلماء على أن ميتة البحر حلال، لا تحتاج إلى

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤).

تذكية، سواء مات حتف أنفه، وسواء مات في البحر، أو خرج حيًّا ومات.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَزَّصْدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ: جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهَا، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرًا، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمَرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

في هذا الحديث قال: «أَقَمْنَا نِصْفَ شَهْرٍ»، وهناك قال: «أَقَمْنَا شَهْرًا»، وفي الرواية الآتية: «أَقَمْنَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، والجمع بينها: أن مدة الإقامة شهر، ومن قال: المدة نصف شهر، أو ثمانية عشر يومًا أراد المدة التي أقاموا فيها عند الساحل، ثم بعد ذلك ارتحلوا من الساحل، وأكملوا الشهر.

وفيه: مشروعية تتبع أخبار الكفار، وأخذها والتجسس عليهم، واعتراض أموالهم وأخذها وقتلهم؛ لأنهم كفار حربيون، فليس لهم أمان، أما الكفار المؤمنون الذين لهم عهد وذمة، أو دخلوا بأمان، فهؤلاء لا يجوز قتلهم، ولا أخذ أموالهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ
فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

قوله: «إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ» جزائر: جمع جزور، يعني: نحر ثلاثاً من الإبل، ثم نحر ثلاثاً، وهذا الرجل هو قيس بن عبادة رضي الله عنه، وكان جواداً كريماً. وقوله: «ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ» لأن الإبل هي المركوب، فإذا نحروها لم يبق لهم مركوب.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا
النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

في هذا الحديث: أن المجاهد يحمل الزاد على رقبته إذا لم يتيسر معه شيء يحمل عليه، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وقد كانوا يعتقبون البعير في بعض الغزوات، أي: يتعاقبون عليه، فيجب على المسلم أن يتعود على الخشونة والقوة والشدة ولا يكون مترفاً، والمترف لا يصلح للجهاد، ويروى عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «اخْشَوْشُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَاخْلَوْقُوا، وَتَمَعَّدُوا كَأَنَّكُمْ مَعَدُّ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعَّمُ، وَزِيَّ الْعَجَمِ»^(١).

فعلى المسلم أن يتعود على الخشونة، والشهامة، ويتعلم ضروب الفروسية والرماية بأنواعها، ويتعود على الجري وعلى المشي، حتى يصلح لمقاولة الأعداء.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٥٩).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِي زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصْبِينَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَرَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

في هذا الحديث: أن أبا عبيدة رضي الله عنه لما قلَّ الطعام جمع ما عندهم حتى تكون فيه البركة، ثم قسمه بينهم بالسوية، كما فعل النبي ﷺ في مشورة عمر رضي الله عنه لما قلَّ الزاد، قال: «إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُوا لَنَا بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَتَجْمَعَهَا، ثُمَّ تَدْعُوا اللَّهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُلْغِنَا بِدَعْوَتِكَ - أَوْ قَالَ: سَيَبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ»^(١). فجعل هذا يأتي بكسرة، وهذا يأتي بتمرة، فدعا النبي ﷺ وبرَّك فيه، فكثَّر الله تعالى الطعام، فملؤوا أزوادهم وأنيتهم، وقال ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ

عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ
وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

[١٤٠٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ - ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [خ: ٤٢١٦]

[١٩٣٦] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٥٥٢٧]

[٥٦١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَسَلَمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٤٢١٧]

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ ابْنُ عِيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ اخْتَجَعُوا إِلَيْهَا.

قوله: «وَكَانَ النَّاسُ اِحْتَاِجُوا اِلَيْهَا»، يعني: أنهم من شدة الجوع أصابتهم مخمصة شديدة، واحتاجوا إلى أكلها، فذبحوها، وطبخوها، وأوقدوا النيران، ولم يعلم النبي ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ اِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(١)، وهم كانوا قد ذبحوها قبل أن تحرم.



(١) أخرجه البخاري (٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢).

[١٩٣٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّناهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمُهَا تَحْرِيمٌ مَادَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَمُهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَمُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرَّناهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ. [١٩٣٨] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفُتُوا الْقُدُورَ».

[خ: ٤٢٢٢]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

ابن عازب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيَّةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَغْنِي: ابْنُ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٩٣٩] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٤٣٢٧]

في هذه الأحاديث: تحريم الحمر الأهلية، وفي الحكمة من تحريمها ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: إنها حُرِّمَتْ لأجل أنها لم تخمَّس، يعني: لم يؤخذ منها خمس الغنيمة، فإذا غنم المسلمون غنائم الكفار يؤخذ الخمس من رأسها، ويقسم خمسة أخماس: خمس لله وللرسول، وخمس لقرابة الرسول ﷺ، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، ثم تقسم أربعة أخماسها على الغانمين.

القول الثاني: إنها حُرِّمَتْ من أجل أنها حَمُولَةُ النَّاسِ، فكره أن تذهب حمولتهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: إنها حُرِّمَتْ لذاتها؛ لأنها نجسة، وهذا هو الصواب، ويدل على ذلك الأحاديث التي ستأتي، وفيها: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ، قَالَ: فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا».

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٧/٥)، التاج والإكليل، للمواق (٣٥٦/٤)، المجموع، للنووي (٦/٩)، المغني، لابن قدامة (٤٠٧/٩)، المحلى، لابن حزم (٤٠٦/٧).

وقد أشكل على ابن عباس رضي الله عنهما، فظن أنها حرمت من أجل كونها حمولة الناس، وكان يفتي بعد ذلك بجواز أكلها؛ لحديث غالب بن أبجر رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ، يَعْنِي: الْجَلَالَةَ»^(١).

والمقصود: أن الحمر كانت حلالاً قبل ذلك.

[١٨٠٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنُغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

[خ: ٦١٤٨]

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «وَاكْسِرُوهَا»، أي: واكسروا القدور، وهو من المبالغة في البعد عنها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٧٩١٢).

وقوله: «أَهْرِيقُوهَا»، يعني: أهرقوا اللحم الذي فيها، قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ»، وكأنه قد جاءه الوحي ﷺ في الحال.

[١٩٤٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفِئْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُوزُ بِمَا فِيهَا.

في هذا الحديث: الجمع بين الضمير العائد على الله والضمير العائد على الرسول ﷺ في قوله: «يَنْهَيَانِكُمْ»، ومثله حديث أنس رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ»^(١). وجاء في الحديث الآخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى خَطِيْبًا يَخْطُبُ وَيَقُولُ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ: «بِئْسَ الْخَطِيْبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

قال العلماء: إن هذا كان أولاً، ثم نسخ، وقيل: لأن الخطيب كان يحتاج إلى توسع في الخطبة، ولا ينبغي له أن يختصر فيها، وقيل: إن هذا من باب التنبيه على الأدب، والأفضل: ألا يجمع، وإن جمع فلا حرج.



(١) أخرجه البخاري (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ الْحُمُرَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنَيْتِ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ، قَالَ: فَأُكْفِئْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا.

في هذا الحديث: الدليل على أن لحوم الحمر الأهلية حُرِّمَتْ لذاتها، فقد جاء رجل وقال: أَكَلْتُ الحمر، وجاء آخر وقال: فَنَيْتِ الحمر، فظنوا أن النهي من أجل أنها حمولة الناس، لكن الحديث صريح في أن التحريم من أجل أنها نجسة.



بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

[١٩٤١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[خ: ٤٢١٩]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ. وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٩٤٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

[خ: ٥٥١١]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في هذه الأحاديث: تحريم أكل الحمار الأهلي، وحل الحمار الوحشي، والخيّل، وهو الذي عليه جمهور العلماء^(١)، وهو الصواب، وخالف في

(١) التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٥٦)، المجموع، للنووي (٩/٤)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٠٧) -

(٤٠٨)، المحلى، لابن حزم (٧/٤٠٦).

ذلك بعض العلماء، وكره لحوم الخيل^(١)، والصواب: أن لحوم الخيل حلال، كما قال: «وَأَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ».

والذين منعوا استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [التحل: الآية ٨]، قالوا: كونه قَرَنَها مع البغال والحمير، ولم يأذن في أكلها يدل على أنها مثلها في التحريم، لكن هذا مرجوح، والأحاديث صريحة في حل أكل لحوم الخيل.



(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٨/٥)، حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٦/٣٠٤-٣٠٥)، التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٥٦).

بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ

[١٩٤٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ.ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ.ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ.ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ.ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ.

[١٩٤٤] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشُّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

[خ: ٧٣٦٧]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[١٩٤٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[١٩٤٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدُ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي.

[خ: ٥٣٩١]

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ -، فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

[١٩٤٥] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ ﷺ - وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ - بِضَبَّيْنِ مَسْوِيَيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [١٩٤٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ٢٥٧٥]

[١٩٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلَ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى، قَالَ بَغْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنهى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خُوانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

العروس هو: المتزوج حديثًا، ويطلق على الرجل والمرأة، والخوان- بكسر الخاء وفتحها-: ما يُوضع عليه الطَّعام وأدواته.
والضب المحنوذ: يعني: المشوي، وقيل: المشوي على الحجارة المحمأة، والمشوي يكون ألدَّ من المطبوخ.
وقوله: «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»، أي: أنه ليس من الطعام الذي اعتدت أكله.

وقوله: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، يعني: لا آكله؛ لأنني لم أعتد أكله، ولا أحرمه، والذي لا يحرمه ﷺ يكون حلالًا.
وقوله: «لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَإِنِّي أَعَافُهُ»، يعني: أكرهه تقذرًا؛ لأن هذا الضب الذي أتى به من أرض نجد، وليس في أرض الحجاز؛ ولهذا فإن النبي ﷺ ما اعتاد أكله، فأكله خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي ﷺ ينظر إليه ولم ينهه.

في هذه الأحاديث: دليل على حل الضب، وذلك من وجوه ثلاثة:
الأول: أن النبي ﷺ صرح بذلك، فَقَالَ: «كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» وهذا أمر،
والأمر هنا للإباحة.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «لَا أُحَرِّمُهُ»، والذي لا يحرمه فهو حلال.
الثالث: أن النبي ﷺ أقر خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أكله، وهو قول الجماهير^(١)،
وأما من كرهه من الأحناف^(٢) فلا وجه لهذه الكراهة.

[١٩٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَذْرِي
لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

[١٩٥٠] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنٍ، حَدَّثَنَا
مَغْقَلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ،
وَقَدِرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ
يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.
[١٩٥١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ،
فَمَا تَأْمُرُنَا، أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
مُسِخَتْ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ
عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ

(١) المدونة، لمالك بن أنس (١/٥٤١)، الأم، للشافعي (٢/٢٦٥)، المجموع، للنووي (٩/١٠)،
مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج (٨/٣٩٦٩ - ٣٩٧٠)، المغني، لابن قدامة
(٩/٤٢٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٣٦)، تبیین الحقائق، للزيلعي (٥/٢٩٥).

كَانَ عِنْدِي لَطَعِمَتُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ
 مَضْبِيَةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ فَعَاوِذُهُ، فَلَمْ
 يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ
 لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ - بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي
 الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

قوله: «لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»: هذه الكلمة قالها النبي ﷺ قبل أن
 يعلمه الله بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، ولا ينسل، وقبل أن
 يعلمه الله بجَلِّ الضب، ثم أوحى الله إليه حله؛ لهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ
 اللَّهَ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ»، كَرَعَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، يَصِيدُونَ الْأَضْبَ
 وَيَأْكُلُونَهَا.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ»: الرعاء يعني: الرعاة، أي:
 رعاة الإبل والغنم، ومنه: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُصَدِّرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ
 كَبِيرٌ﴾ [القصص: الآية ٢٣].

وقوله: «إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَةٍ»: والغائط: الأرض المنخفضة، ومضبة،
 أي: فيها أضب، يعني: في أرض منخفضة كثيرة الأضب.



بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ

[١٩٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [خ: ٥٤٩٥]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٍّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

في هذا الحديث: دليل على حل الجراد، والجراد حلال بالإجماع على أي صفة كان، وميته حلال، سواء أكان حيًّا، أم مات حتف أنفه، وسواء صاده مسلم، أو غيره، وسواء طبخه وهو حي، أو مات ثم طبخه.

قال النووي: «قال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه، أو يسلق، أو يلقي في النار حيًّا أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل، والله أعلم»^(١).

وهذا قول مرجوح، والصواب: أنه حلال على أي حال كان؛ لما سبق من قوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبْدُ، وَالطَّحَالُ»^(٢).

(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤).

بَابُ إِبَاحَةِ الْأُرْنَبِ

[١٩٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أُرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

قوله: «فَاسْتَنْفَجْنَا أُرْنَبًا»، أي: أَثَرْنَاهُ مِنْ جُحْرِهِ.
 وقوله: «فَلَغَبُوا»، يعني: تعبوا أَشَدَّ التعب وعجزوا عن أخذه.
 ومَرَّ الظَّهْرَانِ: موقع قريب من مكة.
 في هذا الحديث: دليل على حل الأرنب، وأنه من الصيد الحلال.



بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِضْطِيَادِ، وَالْعُدْوِ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

[١٩٥٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُّ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعُدْوُ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكْلُمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا.

[خ: ٥٤٧٩]

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعُدْوُ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعُدْوُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَتَهَاةُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عُدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ؟ لَا أَكْلُمُكَ أَبَدًا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذه الأحاديث: النهي عن الخذف، وهو: رمي الحصاة، أو النواة بين الأصبعين: سبابة اليمنى، وسبابة اليسرى، أو بالسبابة والإبهام. والنبي ﷺ نهى عن الخذف، والنهي للتحريم، وبين ﷺ أنه ليس فيه مصلحة، بل فيه مضرة، فهو «يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»، وكذلك بالنسبة للصيد «فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُّ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ»؛ فلهذا نهى عبد الله بن المغفل قريبه عنه، ثم رآه بعد ذلك يخذف، ولم يمثل الأمر، فحلف أن لا يكلمه.

وفيها: دليل على أن هجر العصاة وأهل البدع مشروع، إذا كان الهجر يفيد معهم، ومن ذلك: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لابنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ»، قَالَ: فَسَبَّهُ سَبًّا شَدِيدًا، وَقَالَ: نُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: «إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟!»^(١)، يعني: أنه عارض السنة، ولو قال: إنه يحصل من خروجهن فتنة، أو قال: فما الحيلة؟ لكان أهون، أما أن يقول: «إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ» فهو إذن يعارض السنة، ويصادم النص الثابت عن النبي ﷺ.

وهذا دليل - أيضًا - على أن هجر العصاة ليس محددًا بحد، بل حتى يتوبوا، أما قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢) فالمراد بهذا: هجره من أجل الدنيا، أما من أجل الدين فيهجره حتى يتوب؛ ولهذا هجر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه لما تخلف عن غزوة تبوك هو وصاحبه هلال ابن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنه، هجرهم النبي ﷺ والمسلمون خمسين ليلة، حتى أنزل الله توبتهم.

وذهب بعض المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية - وغيره إلى أن الهجر إنما يستعمل إذا كان مفيدًا، وإذا كان العاصي يرتدع به عن معصيته،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٠٧)، وأصله متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

والمبتدع يرتدع به عن بدعته، وأما إذا كان لا يستفاد منه فلا، وبعض العصاة يزيد شره إذا هجرته، وإذا لم تهجره فقد يستحيي منك بعض الشيء، ويقلل من شره، فإذا هجرته قل حياؤه، وصار لا يبالي، فمثل هذا لا يُهجر، وإنما يستمر في نصيحته، فيكون الهجر كالدواء المر، إن كان يفيد استعملناه، وإن كان لا يفيد تركناه^(١).

أما إذا كثرت الشر وكثر أعوانه فالغالب أنهم لا يباليون بالهجر.



(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٢٠٧).

بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ، وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ

[١٩٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

قوله: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، أي: يكون الذبح بالسيف مثلاً، لكونه أنجز وأسرع.

وقوله: «فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»، أي: بإحداذ السكين، وتعجيل إمرارها.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

[١٩٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبِّرَ الْبَهَائِمَ. [خ: ٥٥١٣]

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٩٥٧] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٩٥٨] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [خ: ٥٥١٥]

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزُمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

[١٩٥٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْج. ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

قوله: «غَرَضًا»، يعني: هدفًا.

وقول جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»،

يعني: أخذ وربط وقتل حبسًا، بدون أن يستطيع أن يدافع عن نفسه.

وقوله: «بِكُلِّ خَاطِئَةٍ»، أي: ما لم يصب المرمى، وكلمة (خاطئة) لغة في

(مخطئة)، يقال: لمن قصد شيئًا فأصاب غيره خطأً: مخطئ، وفي لغة

قليلة: خاطئ، وهذا الحديث جاء على اللغة الأولى، حكاه أبو عبيد

والجوهري وغيرهما^(١).

وفي هذه الأحاديث: النهي عن صبر البهائم، وهذا النهي للتحريم،

وصبر البهائم معناه: أن تحبس دجاجةً، أو أرنبً، أو شاةً، وتجعل هدفًا

يُرمى، حتى تُقتل بالرمي، وهذا تعذيب لها، وهو محرم من الكبائر؛ لأن

النبي ﷺ لعن فاعله، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

مَنْ فَعَلَ هَذَا»، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، والكبيرة

هي: ما تُوعَد عليه بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو أوجب حدًا في الدنيا.

وهذا الحكم عام فيما يؤكل، وفيما ما لا يؤكل، فلا يجوز -أيضًا- أن

يُجعل غيرُ المأكول هدفًا للرمي، بزعم أنه لا يجوز أكله؛ لأنه لا يجوز قتله

إلا لغرض صحيح، وإذا قتل فليحسن قتله.

وبعض الناس يستعمل الماء فيصبه في جحر الضب حتى يموت، وهذا ليس

جيدًا إذا تسبب في موته، أما إذا كان يخرج فقط من جحره ليأخذه فلا بأس.

(١) تاج العروس، للزبيدي (١/ ٢١٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٣٩).



كتاب الأضاحي

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

بَابُ وَقْتِهَا

[١٩٦٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَمٌ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ: نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[خ: ٩٨٥]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الأضاحي: جمع أضحية وإضحية، وهي: الذبيحة التي تذبح أيام عيد الأضحى، بنية التقرب إلى الله ﷻ.

وأيام الذبح أربعة أيام على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، وهو مذهب الشافعي، وبه قال علي رضي الله عنه وآخرون^(١).

وقيل: أيام الأضاحي: يوم العيد، ويومان بعده^(٢).

وقيل: يوم النحر وحده، وهو قول ابن سيرين^(٣).

وحكى القاضي عياض: أن الأضاحي تستمر إلى نهاية شهر ذي الحجة^(٤)، لكن هذا قول شاذ.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن الصلاة قبل الخطبة، كما جاء في هذا الحديث: «صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ».

وفيها: أن الأضحية تكون بعد صلاة العيد، ومن ذبح قبل الصلاة فإنه يعيد أضحية مكانها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

والأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء^(٥).

(١) الأم، للشافعي (٥٨٨/٣)، المغني، لابن قدامة (٣/٣٨٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٩/١٢)، المدونة، لمالك (١/٥٥٠)، التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٦٩)، المغني، لابن قدامة (٣/٣٨٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/٣٨٥).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٤٠١).

(٥) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/٥٣٤)، المجموع شرح المذهب، للنووي (٨/٣٨٣)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٦١٢).

وذهب الأحناف إلى أنها واجبة على القادر الموسر^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

واشترط الأحناف في إيجابها على المقيم: أن يملك نصاباً^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة على الموسر إلا الحاج.

وقيل: واجبة على المقيم بالأمصار دون المسافرين.

والذبح في الليل جائز مع الكراهة عند بعض العلماء^(٤)، وذهب مالك

وجماعة إلى أن الذبح بالليل لا يجوز^(٥).

والأضحية شعيرة عظيمة، وهي سنة الخليلين أيينا إبراهيم، ونبينا محمد

عليهما الصلاة والسلام، والقول بأنها واجبة على المسلم القادر قول قوي،

حتى أن شيخ الإسلام رحمته الله قال: «ومن عدم ما يُضحِّي به ويعقُّ اقترض

وضحَّى وعقَّ، مع عدم القدرة على الوفاء، والأضحية من النفقة

بالمعروف، فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، ومدينٌ

لم يطالبه ربُّ الدِّين»^(٦).

وكذلك - أيضاً - وليُّ اليتيم له أن يضحى عنه، وهذا يدل على أنها شعيرة

عظيمة.

وينبغي على الإنسان أن يذبح الأضحية في بيته، ويتولى الذبح بنفسه - إن

قدر على ذلك - ويأكل ويهدي منها.

(١) المبسوط، للسرخسي (٨/١٢)، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود (١٦/٥)، البحر

الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨/١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/١٦٢).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٨/١٩٨).

(٤) روضة الطالبين، للنووي (٣/٢٠٠).

(٥) المدونة، لمالك بن أنس (١/٥٥٠)، التاج والإكليل، للمواق (٤/٣٧١).

(٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٣٨٥).

وما يفعله بعض الناس من كونهم يعطون الدراهم لبعض المؤسسات ليدبحوها خارج البلاد فهذا خطأ مخالف للسنة.

كما ينبغي على أصحاب البوادي أن يضحوا بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، ومضي مقدار صلاة العيد والخطبتين.

ومن كان في مكة حاجاً فيكفيه الهدى، لكن لو أوصى أهله بأن يذبحوا الأضحية في بلده يكون أحسن.



[١٩٦١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَغْزِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِعَفْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَاً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَانَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِي لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّشْكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَارِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُّهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

قوله: «جَذَعَةٌ»، يعني: عمرها أشهر، ولم تتم السنة.

وقوله: «مُسِنَّةٌ»: هي: ما تم لها سنة.

قوله: «هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوءٌ»: قال القاضي عياض: «رويناه في مسلم من طريق العذري (مَقْرُوءٌ) بالقاف والميم. وصوب بعضهم هذه الرواية، وقال: معناه: يُشْتَهَى فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته»^(١)، والمعنى: أن اللحم في هذا اليوم يُشْتَهَى؛ فلذلك تعَجَّلْتُ وذبحتُ قبل الصلاة وأطعمتُ أهلي وجيراني.

وقيل: صوابه: «اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوءٌ» - بفتح الحاء -، أي: تركُ الذبح والتضحية، وبقاءُ أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروءٌ.

وقيل: معناه: أن المكروه هو التضحية بما لا يجزئ لمخالفة السنة.

وقيل: المعنى: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق.

وقوله: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِكَ»، أي: النسيكة الثانية خير من الأولى التي زعمت أنك نسكت بها قبل الصلاة؛ لأنها هي الأضحية، وأما الأولى فشاة لحم.

وفي هذا الحديث: أن الأضحية يبدأ وقتها بعد صلاة العيد والخطبة، فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب السنة، ومن ذبح قبل الصلاة فهي لحم، وليست أضحية.

وفيه: خصوصية لأبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقول النبي ﷺ له: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»؛ لأن الماعز الذي يجزئ في الأضحية لا بد أن يُتِمَّ سَنَةً.



[١٩٦٢] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَثُوبٍ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَثُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ -: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِزَانِهِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ - قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَحَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ، فَتَوَزَّعُوهَا - أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

[خ: ٩٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَثُوبٌ، وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي: ابْنُ وَرْدَانَ - حَدَّثَنَا أَثُوبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحًى فَلْيُعِدْ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قوله: «لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟»، يعني: أنه شك هل بلغت الرخصة أحدًا غيره، أم لا؟ وسبق في الأحاديث: أن الرخصة خاصة به، ولم تبلغ غيره، ولا تجزي أحدًا بعده.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز تعدد الأضحية؛ ولذلك ضحى النبي ﷺ بكبشين، فمن ضحى بكبشين، أو بثلاثة فلا حرج، ولكن الشاة تجزي عَنِ الرجل وأهل بيته.

بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ

[١٩٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

قوله: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»: ظاهره: أن الجذع لا يجزئ إلا في حالة الإعسار، لكن الأحاديث الأخرى دلّت على أنه يذبح الجذع من الضأن، ولو لم يعسر عليه. وفي هذا الحديث: دليل أنه لا بد أن تكون الأضحية مسنة، سواء من الإبل، أو البقر، أو الغنم، إلا الضأن فإن الجذع يجزئ فيه. والمسن من الإبل: ما أتم خمس سنين، والمسن من البقر: ما أتم سنتان، والمسن من المعز: ما أتم سنة.

[١٩٦٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرٍ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

في هذا الحديث: بيان أن النحر لا بد أن يكون بعد نحر النبي ﷺ، وعليه قال الإمام مالك رحمه الله: لا يجوز للإنسان أن ينحر حتى ينحر الإمام^(١).

(١) المدونة، لمالك بن أنس (١/٤٨١)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/٢٤٥).

والجمهور^(١) يتأولون هذا على أن المراد: زجرهم عَنِ التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، وقالوا: بجواز الذبح، ولو لم يذبح الإمام. فإن قيل: كيف يعرف الناس أن الإمام نحر؟ قيل: الأصل أن ينحر الإمام عند المصلى، كما جاء عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّي»^(٢) حتى يراه الناس، ثم ينحروا بعده.

[١٩٦٥] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسُمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَثُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ. [خ: ٢٣٠٠]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي: ابْنُ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَغْنَاهُ.

(١) الأم، للشافعي (٢/٢٤٣) المبسوط، للسرخسي (٤/٢٥٣)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٥٦)،

نهاية المحتاج، للرملي (٨/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٢).

قوله: «فَبَقِيَ عَتُودٌ»: العتود: الذكر من المعز.

وفي هذا الحديث: رخصة لعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبهذا تأوله بعض العلماء، قاله النووي^(١)، وهذا هو المتعين.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/١١٩).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّشْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ

[١٩٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قوله: «بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»: الكبش: هو الذكر من الضأن، والأملح: هو الذي فيه بياض خالص، وقيل: الذي فيه بياض وسواد، وقيل: الذي فيه بياض وحمرة، وقيل: الذي بياضه ليس بصافٍ. والأقرن: الذي له قرن.

قوله: «عَلَى صِفَاحِهِمَا»، أي: صفحة العنق: وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

وفي هذه الأحاديث: مشروعية التضحية بالذكر من الضأن.

وفيها: استحباب التضحية بالأملح والأقرن؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.
 وفيها: استحباب التسمية عند الذبح والتكبير، ووضع الرجل على صفحة
 العنق، وكل هذا من السنة.
 وفيها: استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بيده إن كان يستطيع، وإلا
 وكل مسلماً، قال العلماء: وينبغي أن يشهدها.

[١٩٦٧] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ
 حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ،
 وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي
 الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ،
 فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ
 مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

قوله: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»، يعني: أن فيه سوادًا
 في عينيه، وفي ركبتيه.

وفي هذا الحديث: مشروعية شحذ المدية، وهي: السكين، والشحذ:
 السِّنُّ حتى تكون حادة؛ لأن هذا أسرع في إزهاق روح البهيمة، وهو من
 الإحسان في الذبح؛ لما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْكُمْ
 شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١)، والشفرة هي: السكين، ويحدها، أي: يسنها؛
 ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ».

ويستحب في الأضحية أن تكون سميكة ومليحة، وإلا فأى شاة يذبحها تجزئ، إذا استوفت الشروط، وكل ما كان أطيب لحماً وأنفع للفقراء فهو أفضل.

ويسن أن يقول المضحى: اللهم تقبل مني، وفي لفظ آخر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»؛ وَذَبَحَ الْآخَرَ، وَقَالَ: «هَذَا عَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ عَنْ أُمِّي»^(١)، وهذه حجة من يقول: إن الأضحية ليست واجبة؛ وفي الحديث الثاني: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»^(٢)، يعني: الأموات والأحياء جميعاً.

وفيه: مشروعية الدعاء عند نحر الأضحية، كما دعا النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ».

وفيه: مشروعية الأضحية عن الأموات^(٣)، خلافاً لمن قال: لا تشرع^(٤)، فهذا ليس بصحيح.

والصواب: أنها مشروعة عن الحي والميت، لكن لا يُخَصُّ الميت بأضحية، إلا إذا وصَّى، ويكتفي المضحى بأضحية عن نفسه، وعن الأحياء والأموات، وإذا خصَّ الميت فلا حرج، لكن بعض الناس غلّوا في هذا، فصاروا يُضَحُّونَ عن الأموات، ولا يضحون عن الأحياء، فعكسوا القضية، وهذا غلط.

(١) أخرجه البزار (١٢٠٩) كشف الأستار.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٣٧٦).

(٣) بدائع الصنائع (٧٢/٥)، حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٢١٤/٥)، الشرح الكبير، للرددير (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج، للرملي (١٣٦/٨)، المغني، لابن قدامة (١٠٧/١١).

(٤) أسنى المطالب، لذكرى الأنصاري (٦٠/٣)، المجموع، للنووي (٣٨٠/٨)، المغني، لابن قدامة (٥٨١/٨).

وتوسط الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سُئِلَ: هل الأضحية مشروعة عَنِ
الأموات، أَوْ عَنِ الأحياء؟

فقال: «مشروعة عَنِ الأحياء؛ إذ لم يرد عَنِ النبي ﷺ، وَلَا عَنِ الصحابة-
فيما أعلم- أَنَّهُمْ ضَحَوْا عَنِ الأموات استِقْلَالًا، فَإِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاتَ لَهُ
أَوْلَادٌ- مِنْ بَنِينَ، أَوْ بَنَاتٍ- فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ لَهُ زَوَاجَاتُ وَأَقَارِبُ يَحِبُّهُمْ،
وَلَمْ يُضَحَّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَمْ يُضَحَّ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ
خَدِيجَةَ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ خَزِيمَةَ، وَلَا عَنْ بَنَاتِهِ الثَّلَاثِ، وَلَا عَنْ
أَوْلَادِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ
قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، وَإِنَّمَا يُضَحِّي الْإِنْسَانُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَأَمَّا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ تَبَعًا فَهَذَا قَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَنْهُ وَعَنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ (١)، وَأَهْلُ بَيْتِهِ يَشْمَلُ زَوَاجَاتَهُ اللَّاتِي مِتْنَ وَاللَّاتِي عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ،
وَكَذَلِكَ ضَحَّى عَنْ أُمِّتِهِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مَيِّتٌ، وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَوْجَدْ، لَكِنْ
الْأَضْحِيَّةُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْلَالًا لَا أَعْلَمُ لَذَلِكَ أَصْلًا فِي السَّنَةِ.

ولهذا قال بعض العلماء: إِنْ الْأَضْحِيَّةُ عَنْهُمْ اسْتِقْلَالًا بِدْعَةٌ يُنْهَى عَنْهَا،
وَلَكِنْ الْقَوْلُ بِالْبِدْعَةِ قَوْلٌ صَعِبٌ؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا نَقُولُ فِيهَا: إِنَّهَا مِنْ جِنْسِ
الْصَّدَقَةِ، وَقَدْ ثَبِتَ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَضْحِيَّةُ فِي الْوَاقِعِ
لَا يَرَادُ بِهَا مَجْرَدُ الصَّدَقَةِ بِلَحْمِهَا، أَوْ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ
يَنَالَ اللهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الْحَجَّ: آيَةُ ٣٧]، وَلَكِنْ أَهَمُّ شَيْءٍ فِيهَا هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى
اللهِ بِالذَّبْحِ» (٢).



(١) أخرجه البزار (١٢٠٩) كشف الأستار.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٢٣/٧).

بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفْرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ

[١٩٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ ﷺ: «أَعْجَلْ - أَوْ: أَرْبِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصْبَنَّا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ، فَأَصْبَنَّا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكَفَفْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتَذَكَّرَ بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ

مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى،
وَسَاقُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا
فَكَفَفْتُ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

قوله: «أَعْجَلُ - أَوْ أَرْنِي»: أرني: هذه اللفظة اختلف فيها، فقيل: (أَرْنِ) بدون ياء، وروي: (أَرْنِي) بالياء، وروي (أَرْنِ)^(١) بكسر الراء وسكون النون، وهي بمعنى: اعجل، أي: أسرع بالذبيحة قبل أن تموت.
وقوله: «بِذِي الْحَلِيفَةِ»: هو مكان من تهامة بين حادة وذات عرق، وليس
بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة.
وقوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»: فيه: دليل على أن العظام لا يجوز الذبح بها،
وكذلك الظفر.

وقوله: «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»، يعني: سكين هؤلاء الكفرة، فلا
يجزئ الذبح بالظفر والعظم، وسواء كان طاهرًا، أو نجسًا، من حيوان، أو
غيره، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يجوز الذبح بالعظم والسن، وهو
رواية عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٢)، وهذا قول ضعيف لا وجه له^(٣).
والصواب: أنه لا يجوز الذبح بالسن والعظم مطلقًا.
واختلف العلماء في الواجب قطعه في الذبيحة.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩).

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٣٣٢/٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٤٢/٣).

(٣) المجموع، للنووي (٩٤/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤٦٢/١)، حاشية الدر المختار، لابن
عابدين (١٨٧/٥)، الشرح الكبير، للرددير (١٧٨/٢)، الروض المربع، للبهوتي (ص ٦٩٠).

فقال بعض العلماء: الواجب قطعه أربعة أشياء: الحلقوم: وهو مجرى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان: وهما العرقان المحيطان بالحلقوم.

وقال آخرون: يكفي قطع الحلقوم والمريء، ولو لم يقطع الودجين، وهذا مرجوح؛ لأنه إذا لم يقطع المريء فكيف يخرج الدم؟! والنبي ﷺ يقول: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ».

وقال بعضهم: يكفي قطع الودجين؛ لأنهما موضع إنهار الدم، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء.

وقال بعضهم: لا بد من قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين. والصواب: أنه لا بد من قطع هذه الأربعة كلها. وقوله: «كُفِّتْ»، أي: قُلبت، وأُريق ما فيها.

وقوله: «فَذَكِّي بِاللَّيْطِ؟»: اللَّيْط: قشور القصب، وهي محددة كالسكين، فلا بأس أن يذبح به، فيمره على الحلق، حتى ينهر الدم، ومن ذلك: «أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا»^(١)، أما إذا ضربه بثقله وقتله به فهذا وقيدٌ.

وقوله: «وَهَضْنَاهُ»: بالهاء والصاد المهملة، يعنى: رميناه رميًا شديدًا حتى سقط في الأرض، وفي رواية: «رَهَضْنَاهُ»^(٢)، أي: حبسناه.

وفي هذه الأحاديث: بيان أن الذبيحة إنما تحل بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المذكي من أهل التذكية، وهو المسلم، أو الكتابي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم هو ذبائحهم، فالكتابي مستثنى من سائر الكفرة، أما الوثني

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠١).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٢٨/١٣).

والشيوعي والمجوسي والمرتد، والزنديق، والمنافق، ومن كان من النصيرية والدروز، والباطنية، والرافضة، وغيرهم من الكفرة ممن يتسبون إلى الإسلام- فلا، وكذلك تارك الصلاة.

الثاني: أن يسمي الله عند الذبح؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». .

الثالث: إنهار الدم بآلة حادة، سواء كانت من حديد، أو نحاس، أو حجر، أو خرف، أو زجاج، أو قصب، أو غيرها، إلا السن، والظفر؛ فإنه مستثنى، وقد بين النبي ﷺ العلة في عدم أجزاء الذبح بالسن والظفر، فقال: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»، أي: شرد وهرب نافرًا.

قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأوابد: النفور والتوحش، وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة، ويقال منه: أَبَدَتْ بفتح الباء تَأْبُدُ بضمها وبكسرهما وتَأْبَدَتْ، ومعناه: نفرت من الإنس وتوحشت»^(١).

وفيها: دليل على أن البهيمة من الأنعام إذا توحَّشت وشردت، ولم يقدر صاحبها على إمساكها صار حكمها حكم الصيد المتوحَّش، مثاله: إذا توحش بعير- مثلاً- وشرد، وطلب، ولم يُسْتَطَعْ إمساكه صار حكمه حكم الصيد، فَيُرْمَى في أي موضع كان من جسده، فإذا أصابه حلٌّ له أكله، وكذلك لو تمردت الدجاجة وطارت ولم يُقَدَّر عليها صار حكمها حكم الطير، وكذلك الثور من البقر، والتيس من الغنم؛ لقول النبي ﷺ- لما نَدَّ بعير، فرماه بعض الصحابة بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ-: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٢٥).

وألحق العلماء بذلك: البعير إذا تردّى في بئر، ولم يُسْتَطَعْ نحرُه، فإنه يُرْمَى في أي موضع من جسده، ويكون حكمه حكم الصيد المتوحش؛ لأن كلا منهما لا يُقدَّر عليه في هذه الحالة.

وفيها: أنهم أصابوا نهب إبل - والنهب يعني: الغنيمة - فطبخوها منها، فأمر النبي ﷺ أن تُكْفَأَ القدور وهي تغلي؛ وذلك لأنهم طبخوها بعد أن وصلوا البلد قبل أن تقسّم، والأصل: أن يؤكل من الغنيمة قبل الوصول إلى البلد ما يحتاجون إليه قبل القسمة، أما إذا وصلوا إلى البلد فلا يحل الأكل منها؛ لهذا أمر النبي ﷺ بالقدور «فَكُفِّتَتْ» وهي تفور باللحم.

وفيها: أن النبي ﷺ عَدَلَ كل بعير بعشر شياه، وهذا في الغنيمة، أما في الأضحية فكل بعير يُعَدَلُ بسبع شياه.



بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ
فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

[١٩٦٩] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا
بَعْدَ ثَلَاثٍ.

حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ
الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ
شِهَابٍ ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[١٩٧٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح،
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَغْنِي:
ابْنُ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

في هذه الأحاديث: دليل على أن الصلاة قبل الخطبة يوم العيد، وأن الصلاة تقدّم، بخلاف الجمعة فإن الخطبة فيها قبل الصلاة، حديث طارق ابن شهاب قال: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»^(١)، أي: فقد أدّى ما عليه، يعني: أنكر المنكر.

وقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، أي: بعد أيام التشريق الثلاثة، وسبب النهي: وجود الفقراء الذين جاءوا إلى المدينة، فأمرهم النبي ﷺ ألا يدخروا من اللحوم شيئاً فوق ثلاثة أيام حتى يتصدقوا على الفقراء، وفي العام التالي قال لهم النبي ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا».



[١٩٧١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا».

قوله: «حَضْرَةُ الْأَضْحَى» - بفتح الحاء وضمها وكسرهما -، يعني: وقت الأضحية.

قوله: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ» قال النووي: «قال أهل اللغة: الدافّة - بتشديد الفاء - قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودافّة الأعراب: مَنْ يَرِدُ مِنْهُمْ الْمِصْرَ، والمراد هنا: مَنْ ورد من ضعفاء الأعراب»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٣٠/١٣).

[١٩٧٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

[خ: ١٧١٩]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَثُوبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى»، يعني: أيام التشريق، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، أي: أنهم استمروا يأكلون حتى جاءوا المدينة، أي: قريباً من عشرة أيام.

[١٩٧٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي: فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

في هذا الحديث: أن المشروع في تقسيم الأضحية: أن يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويهدي الثلث، وكذلك الهدى، والعقيقة، وهذا هو الأفضل، وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

والراجح: أن ينظر إلى ما هو الأرفق له، والأنفع للفقير.
قالوا: وأقل شيء يتصدق به قدر أوقية، وإن أكلها ضمنها، يعني: يشتري
بقدر الأوقية لحمًا، ويتصدق بقدرها.

[١٩٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ
ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ
عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا- أَوْ:
ادْخِرُوا»، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

قوله: «فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا»: الحشم
هم: خدم الرجل ومن يغضب له، وعطف الخدم عليه من باب عطف
الخاص على العام.

[١٩٧٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا
يُضْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ
النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

[خ: ٥٥٦٩]

قوله: «بِجَهْدٍ»، يعني: مشقة وفاقه.
وقوله: «يَفْشَوْ»، يعني: ينتشر ويشيع.

وقوله: «مَنْ ضَعَى مِنْكُمْ»: كقوله: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ»، فجعل الإرادة للمضحي، وهذا يدل على أنها ليست واجبة، وفيها خلاف بين أهل العلم، وقد سبق تفصيله^(١).

[١٩٧٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ -مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٩٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ

(١) في شرح حديث رقم (١٩٦٠).

ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

قوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»: هذا النهي عن زيارة القبور كان خوفًا من أن يتعلق الناس بالقبور؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بإسلام، ثم لما استقر الإسلام في نفوس الناس نُسخ هذا النهي.

قوله: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ حُلُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ»: هذا النهي كان لأجل الفقراء، ثم نُسخ.

قوله: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»: النبيد هو: عصير العنب، أو التمر، ويسمى: المريس، أو عصير الشعير، أو عصير الذرة، وكانوا يتبذونه ويشربونه، فإذا مضى عليه ثلاثة أيام ومع شدة الحر يقذف بالزبد فيتخمر، فربما يتخمر وهم لا يعلمون، والأسقية هي: الأوعية من جلد الغنم، أو غيره، مثل: القربة التي يُجعل فيها الماء حتى يبرد، والمعنى: أنهم كانوا يجعلون النبيد في السقاء، وفي شدة الحر يتمزق، فنهاهم النبي ﷺ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي السِقَاءِ، ثم رخص لهم أن يتبذوا في كل وعاء.

والناسخ يُعرف - أحيانًا - بقول الشارع، نحو: قوله: «نَهَيْتُكُمْ... فَرُزُّوْهَا»، و«نَهَيْتُكُمْ... فَادْخِرُوا»، و«نَهَيْتُكُمْ... فَانْتَبِذُوا»، وأحيانًا يُعرف بقول الصحابي؛ كقول جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَدَمُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١)، وأحيانًا يُعرف بالتاريخ، فإذا تعارض

الحديثان، ولم يمكن الجمع بينهما ينظر للتاريخ، فالتأخر ينسخ المتقدم. وفي هذه الأحاديث: بيان علة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وهي: الدَّافَّةُ، وهم: الفقراء الذين دَفُّوا على المدينة، ثم نُسخ النهي، وعاد الأمر كما كان، فيجوز للإنسان أن يدخر من لحوم الأضاحي ما بدا له، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي ليس منسوخاً، وإنما هو باقٍ، وهذا ما رُوي عن علي^(٢) وابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، وقال بعضهم: النهي ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه.

وقال آخرون من أهل العلم: ليس هناك نسخ، وإنما نهى عنه لعله وجود الدافة، ثم زالت فعاد الأمر كما كان.

وبعضهم يرى أنه لو وُجدت حالة مثل ما حصل في المدينة بأن جاء فقراء في بعض السنين فإنه يعود الأمر كما كان.

وفيها: ذكر ثلاثة أشياء جُمع فيها بين الناسخ والمنسوخ:
الأول: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، فالناسخ قوله: «فَزُورُوهَا»، والمنسوخ النهي عن زيارة القبور.

والثاني: قوله: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»: فالناسخ قوله: «فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»: والمنسوخ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

والثالث: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، فالناسخ: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، والمنسوخ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ».

(١) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي (٢٠/٥)، أسنى المطالب، لتركيب الأنصاري (١/٥٤٦)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).

بَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ

[١٩٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رَوَاتِهِ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [خ: ٥٤٧٣]

في هذا الحديث: نفي الفرع والعتيرة.

قوله: «وَالْفَرْعُ»: هو أول نتاج الناقة، أو الشاة، أو البقرة، وكانوا في الجاهلية يذبحونه لأصنامهم.

قوله: «وَالْعَتِيرَةُ»: هي الذبيحة في العشر الأول من رجب، ويقال لها: الرَّجْبِيَّةُ، ونفيها يدل على عدم مشروعيتها، لكن جاء في أحاديث أخر ما يفيد استحبابها، من ذلك: قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيَهَا النَّاسُ الرَّجْبِيَّةَ»^(١)؛ ولهذا اختلف العلماء في الفرع والعتيرة هل هما مشروعان، أم لا؟

فذهب الشافعية إلى أن الفرع والعتيرة مستحبان، وأنه يستحب للإنسان أن يذبح أول نتاج ويتصدق به، وكذلك الذبيحة في رجب^(٢).

وأجاب الشافعية عن حديث: «لَا فَرْعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»: بأن النفي هنا هو نفي

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥).

(٢) أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (١/ ٥٥٠)، النجم الوهاج، لأبي البقاء (٩/ ٥٣٤).

الوجوب، أو أنه نفي استحباب كونه أفضل من الأضحية، واستدلوا بآثار وردت في الباب، وقالوا: هذا يدل على أن الفرع والعتيرة مستحبان، وأن النفي لما كانوا يذبحونه لآلهتهم وأصنامهم.

والقول الثاني لأهل العلم: أن الفرع والعتيرة غير مشروعين، وغير مستحبين، وأن قوله: «لَا فَرْعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ»: يفيد النهي، كما نقل القاضي عياض عن جمهور العلماء أن هذا الحكم منسوخ^(١)، وهو الصواب.

وقد أجاب بهذا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ فِي فتاويه، فقال: «قوله: (ولا تسن الفرعة، ولا العتيرة)، وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم. قوله: «لَا فَرْعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ»: نفي كونهما سنةً، أي: خلافاً لما يراه بعض الجاهلية من أن ذلك سنة، هذا معنى كلام بعضهم، لكن النفي يفيد البطلان، كـ «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ»^(٢)، أفلا يكون «لَا فَرْعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ»: إبطالاً لذلك؟! فالأصل سقوط ذلك، ولا حاجة إلى تأويل، بل هو ساقط بالإسقاط النبوي، سقط سنةً وفعلًا، هذا مع دلالة: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)، مع دلالة أن الرسول منع من مشابهة الجاهلية، ثم هذا من باب العبادات، والعبادات توقيفية، فلو لم ينهها ﷺ كانت منتفية؛ فإن أمور الجاهلية كلها منتفية لا يُحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها»^(٤).

قلت: والأقرب أن هذا منسوخ، وإن كان هذا نفياً فإنه يدل على النهي، والنفي أبلغ من النهي، أما استحباب الشافعية فهو مرجوح.



-
- (١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٤٣٠).
 (٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).
 (٣) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١).
 (٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/١٤٠).

بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ
مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

[١٩٧٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا
يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَبَشْرِهِ شَيْئًا».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -
تَرْفَعُهُ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ
شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا».

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ
أَنْ يَضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ - أَوْ: عَمْرٍو - بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
الَلَيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا
يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِيَ».

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا - أَوْ: يَنْهَى عَنْهُ - فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ - يَا ابْنَ أَخِي - : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ. حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

قوله: «فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ»، يعني: أزالوا شعر العانة بالثَّوْرَة؛ لأن ابن المسيب يكره إزالة شعر العانة في العشر الأول من ذي الحجة لمن أراد أن يضحى، وليس المراد: أن سعيدًا يكره إزالة الشعر مطلقًا. وفي هذه الأحاديث: دليل على عدم وجوب الأضحية؛ لقوله ﷺ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ»: حيث جعل الإرادة إلى الإنسان، فدل على أنها ليست واجبة، ومفهومه: أنه إذا لم يُرَدَّ أن يضحى فلا حرج عليه. وفيها: النهي لمن أراد أن يضحى بعد دخول العشر أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئًا.

واختلف العلماء في هذا النهي، فذهب الإمام أحمد - في رواية أبي داود وإسحاق - إلى أن النهي للتحريم^(١)؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

(١) مسائل الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل (١/٤٥٠)، الإقناع، لأبي النجا (١/٤٠٨)، المغني، لابن قدامة (٩/٤٣٦).

وذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى أن النهي للتنزيه، فلو أخذ من شعره فلا إثم عليه^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمته الله إلى أنه لا يحرم ولا يكره، وهذا ضعيف؛ لأنه مخالف للحديث^(٢).

والصواب: القول الأول، أي: أن النهي للتحريم، إلا إذا وُجد صارف لهذا النهي، ولا صارف هنا.

وبعض العامة الذين ابتلوا بحلق لحاهم يشق عليهم أن يبقوا عشرة أيام لا يحلق فيها لحيته - نسأل الله العافية - فتجد بعضهم يسأل عن أخذ الشعر هل يجوز أخذ الشعر في العشر، وإذا أخذت هل تصح الأضحية، أو لا تصح؟ وحلق اللحية خلال العام أعظم معصية من الأخذ من الشعر أو الأظفار أيام العشر، وبلغ الأمر ببعضهم أنه قد لا يضحي لهذا السبب، وعلى كل حال لو أخذ من شعره، أو أظفاره فهذا لا يمنع من الأضحية، والأضحية صحيحة. مسألة: إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد أن يضحي، ثم اعتمر في العشر فهل له أن يقص من شعره إذا طاف وسعى؟

والجواب: نعم له أن يقص من شعره؛ لأن هذا واجبٌ، ونسكٌ لا تتم العمرة إلا به، فإذا طاف وسعى قص من شعره، ثم يمسك بعد ذلك، لكن إذا قصر من شعره وتحلل فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى يضحي. واختلف العلماء في الحكمة في هذا النهي، فقليل: الحكمة من النهي حتى يبقى المسلم سالم الأجزاء للعتق من النار، فتكون أجزاؤه كلها باقية. وقيل: هو من باب التشبه بالمُحْرَم.

والأول أرجح؛ لأن الأضحية من موجبات المغفرة والعتق من النار.

(١) المجموع شرح المذهب، للنووي (٨/ ٣٩١).

(٢) التجريد، للقدوري (١٢/ ٦٣٤٤).

وقولُ الحنابلة: «ومن أراد التَّضْحِيَةَ فدخل العشر حرم عليه وعلى من يَضْحِي عنه أخذُ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح»^(١) هو اجتهاؤُ منهم، والرسول ﷺ لم يقل: عليه وعلى من يَضْحِي عنه.

والصواب: أن الذي يُخاطَب بترك شعره وأظفاره هو المَضْحِي فقط، أما سائر أهل بيته فلا يمتنعون من ذلك على الصحيح.



بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

[١٩٧٨] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَغْمُ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

في هذه الأحاديث: ردُّ على الشيعة الرافضة الذين يزعمون أن أهل البيت خُصُّوا بشيء دون الناس، وأن النبي ﷺ خَصَّهم بالوصية، وأنه أوصى إلى اثني عشر إمامًا، ولكن أهل السنة كتموا ذلك، وارتدَّ الصحابة، وأخفَّوا النصوص التي فيها النص على أن عليًّا هو الخليفة، وولَّوا أبا بكر زورًا وبهتانًا وظلمًا، ثم ولَّوا عمر زورًا وبهتانًا وظلمًا، ثم ولَّوا عثمان زورًا وبهتانًا وظلمًا. وهكذا اعتقاد الرافضة في علي رضي الله عنه، ولما سأله هذا الرجل: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ»، وفي لفظ آخر: «إِلَّا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ»^(١)، وفي لفظ آخر: «إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٢). وفيها: أن هذه الأمور الأربعة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن مَنْ فعلها، وضابط الكبيرة: أنها كل شيء خُتم بنار، أو لعنة، أو غضب في الآخرة، أو أوجب حدًّا في الدنيا.

قوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»، وجاء في اللفظ الآخر: «مِنَ الْكِبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ!»^(٣)، يعني: يتسبب في لعن والديه، فكأنه لعنهما، لكن إذا لعنهما مباشرة فهو يكون أعظم وأعظم. وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»: وهذا شرك، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك ملعون.

وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِنًا»: والمحدث هو: المبتدع، وقيل: المحدث هو من يؤوي من ارتكب حدًّا، ويمنع من إقامة الحد عليه، أو يؤويه حتى ينصره وتنتشر هذه البدعة.

(١) أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

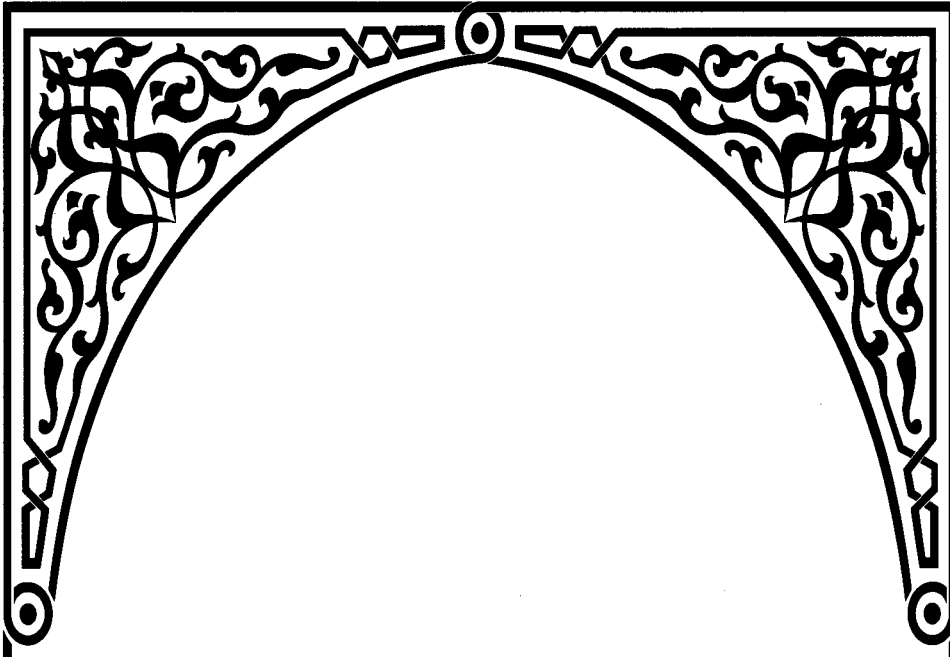
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

وقوله: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»: المراد بمنار الأرض: الحدود التي تفصل بين الجار وجاره حتى يأخذ زيادة من أرض جاره، وهذا ملعون؛ لأنه غَيَّرَ منار الأرض، وقيل: منار الأرض: العلامات التي فوق الطرقات التي يستدل بها المسافرون في الطرق، فيزيلها حتى يضلَّ المسافرون، فهو يُحْمَلُ على هذا وهذا، وقد ورد في الحديث الآخر: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْئٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والويات

٥	 بَابُ الْقَسَامَةِ
١١	 بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ
١٥	 بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّدَاتِ وَالْمُتَقَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ
١٧	 بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمُصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ، أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
١٩	 بَابُ إِبْطَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا
٢١	 بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ
٢٣	 بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ
٢٥	 بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...
٢٦	 بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ
٣١	 بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ ...
٣٤	 بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

كتاب الحوود

٤١	 بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا
٤٨	 بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ
٥١	 بَابُ حَدِّ الزَّنا
٥٣	 بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزَّنا
٥٥	 بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا
٦٧	 بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الدِّمَةِ فِي الزَّنا
٧٣	 بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ

- ٧٤ بَابُ حَدِّ الْحَمْرِ
- ٧٧ بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ
- ٧٨ بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا
- ٨٠ بَابُ جُزْحِ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِثْرِ جُبَارَ

كتاب الأقضية

- ٨٥ بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
- ٨٧ بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ
- ٨٨ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ
- ٩٠ بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدَ
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعٍ وَهَاتٍ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ
- ٩٣ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزَمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ
- ٩٧ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ
- ٩٨ بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ
- ٩٩ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
- ١٠٠ بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ
- ١٠١ بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ
- ١٠٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِضْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

كتاب اللقطة

- ١١١ بَابُ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ
- ١١٣ بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا
- ١١٤ بَابُ الضَّيَافَةِ وَتَحْوِهَا
- ١١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ
- ١١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَرْوَادِ إِذَا قُلْتُ، وَالْمُؤَاسَاةِ فِيهَا

كتاب الجهاد والسير

- ١٢١ .. بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِغْلَامِ بِالْإِغَارَةِ ..
- ١٢٣ .. بَابُ تَأْيِيدِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْعَزْوِ وَغَيْرِهَا ..
- ١٢٦ .. بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ..
- ١٢٧ .. بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ..
- ١٣٠ .. بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ ..
- ١٣١ .. بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ ..
- ١٣٣ .. بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ..
- ١٣٥ .. بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ..
- ١٣٦ .. بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ..
- ١٣٧ .. بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ، وَتَحْرِيقِهَا ..
- ١٣٩ .. بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً ..
- ١٤٢ .. بَابُ الْأَنْفَالِ ..
- ١٤٦ .. بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ ..
- ١٥٣ .. بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى ..
- ١٥٥ .. بَابُ حُكْمِ الْفَنَاءِ ..
- ١٦٠ .. بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ..
- ١٦٤ .. بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ..
- ١٦٥ .. بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ..
- ١٦٨ .. بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ ..
- ١٧٠ .. بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ ..
- ١٧٢ .. بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ..
- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلٍ
- ١٧٣ .. أَهْلِ لِلْحُكْمِ ..
- ١٧٧ .. بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ ..
- ١٧٩ .. بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَتَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ
- ١٨١ .. بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ..

- بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْفَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ١٨٢
- بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ ١٩٠
- بَابُ فِي غَزْوَةِ حُتَيْنَ ١٩١
- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ ١٩٦
- بَابُ غَزْوَةِ بَذَرِ ١٩٧
- بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ ١٩٩
- بَابُ إِزَالَةِ الْأَضْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ ٢٠٣
- بَابُ لَا يَقْتُلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ ٢٠٤
- بَابُ صَلَاحِ الْحُدُودِ فِي الْحُدُودِ ٢٠٥
- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ٢١٢
- بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ ٢١٣
- بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ ٢١٥
- بَابُ اسْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢١٩
- بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُنَافِقِينَ ٢٢٠
- بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ ٢٢٦
- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ٢٢٩
- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ ٢٣٠
- بَابُ غَزْوَةِ حَبِيرَ ٢٣٢
- بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدُقُ ٢٣٨
- بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا ٢٤١
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾ [الْفَتْحُ: الْآيَةُ ٢٤] ٢٥٢
- بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٢٥٣
- بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ، وَلَا يُسْهِمُ، وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صِنِّيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ .. ٢٥٧
- بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦١
- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ٢٦٣
- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ ٢٦٤

كتاب الإمارة

- ٢٦٧ بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ
- ٢٧٥ بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ
- ٢٧٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا
- ٢٨٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
- بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ
- ٢٨٣ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ
- ٢٩١ بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ
- ٢٩٣ بَابُ تَحْرِيمِ هَذَايَا الْعُمَالِ
- ٢٩٨ بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَغْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَغْصِيَةِ
- ٣٠٨ بَابُ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ
- ٣٠٩ بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِنَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ
- ٣١٤ بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ، وَاسْتِثْنَائِهِمْ
- ٣١٥ بَابُ فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ، وَإِنْ مَنَعُوا الْحَقُّوقَ
- ٣١٦ بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّرْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ
- ٣٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ
- ٣٢٤ بَابُ إِذَا يُوبِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ
- بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ
- ٣٢٥ ذَلِكَ
- ٣٢٧ بَابُ خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشِرَارِهِمْ
- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ
- ٣٢٩ الشَّجَرَةِ
- ٣٣٥ بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ
- بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى: لَا هِجْرَةَ
- ٣٣٦ بَعْدَ الْفَتْحِ
- ٣٣٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ
- ٣٤١ بَابُ النَّبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

- بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ ٣٤٢
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ ٣٤٤
- بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا ٣٤٦
- بَابُ الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٤٨
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ ٣٥١
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٥٢
- بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٥٦
- بَابُ فَضْلِ الْعُدُوَّةِ وَالرُّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٥٩
- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ ٣٦١
- بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ ٣٦٢
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَزْوَاجَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ٣٦٤
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ٣٦٦
- بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ٣٧٠
- بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ ٣٧١
- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضْعِيفِهَا ٣٧٢
- بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ٣٧٣
- بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ ٣٧٧
- بَابُ سُقُوطِ قَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَغْدُورِينَ ٣٧٩
- بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ ٣٨١
- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٨٦
- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ ٣٨٩
- بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَقَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ ٣٩١
- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ٣٩٢
- بَابُ اسْتِجَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٩٤
- بَابُ دَمٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحْدِثْ نَفْسُهُ بِالْعَزْوِ ٣٩٥
- بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْعَزْوِ مَرَضٌ، أَوْ عُذْرٌ آخَرُ ٣٩٦
- بَابُ فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ ٣٩٧
- بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ ٤٠٠

- بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ ٤٠١
- بَابُ فَضْلِ الرُّمِي، وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، وَدَمِّ مَنْ عِلِمَهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ ٤٠٤
- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ... ٤٠٧
- بَابُ مُرَاعَاةِ مَضْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ٤١٣
- بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ ٤١٥
- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ: الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ ٤١٦

كتاب الصيود والوفائع وما يؤكل من الحيوان

- بَابُ الصَّيْدِ بِالْجَلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ٤٢١
- بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ، ثُمَّ وَجَدَهُ ٤٣٠
- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ٤٣٢
- بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ ٤٣٥
- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ٤٤٢
- بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ٤٤٩
- بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ ٤٥١
- بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ ٤٥٧
- بَابُ إِبَاحَةِ الْأَزْنَبِ ٤٥٨
- بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِضْطْيَادِ، وَالْعُدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ ٤٥٩
- بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الدَّبْحِ، وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ ٤٦٢
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ٤٦٣

كتاب الأضاحي

- بَابُ وَقْتِهَا ٤٦٧
- بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ ٤٧٥
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّيلٍ، وَالسُّمِّيَّةِ، وَالتَّكْبِيرِ ٤٧٨
- بَابُ جَوَازِ الدَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السَّنَّ، وَالظُّفَرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ ٤٨٢
- بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ٤٨٧

- ٤٩٥ بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَيَّةِ
- بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ
- ٤٩٧ أَطْفَارِهِ شَيْئًا
- ٥٠١ بَابُ تَحْرِيمِ الدَّنْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَغْنِ فَاعِلِهِ

